مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية

مجلة علمية دولية محكمة

نصف سنوية

مجلة طبنـة - المركز الجامعي بريكة-الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: revue.tobna@gmail.com

مجلة طبنة
يكة الجزائر

العنوان: المركز الجامعي بريكة– سي الحواس، طريق امدوكال بريكة، 05001، باتنة الجزائر.

التعريف بالمجلة وأهدافها

طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر بصفة منتظمة مرتين في السنة (نصف سنوية)، تصدر عن المركز الجامعي بريكة وهي مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية من ذوي الخبرة والاختصاص في ميادين؛الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الآداب واللغات، والفنون والعلوم ذات العلاقة، وهذا باللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية.

كل الآراء والتوجهات في المادة العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن أراء وتوجهات أصحابها، يتحمل أصحاب المقالات والأبحاث المنشورة أو المقدمة للنشر مسألة الأمانة العلمية وحقوق المؤلف.

مدير المجلة:

أ.د الشريف ميهوبي مدير المركز الجامعي بريكة

رئيس التحرير

د. ونوغي نبيل

نواب رئيس التحرير

أ. ياسين بوهنتالة **د. فني غنية**

د. بلعيد خليل صلاح الدين

هيئة التحرير

أ.د.عيساني عامر **د. لعويجي عمار**

أ. بن نوي عبد الحميد **د. خلفي عبد الحليم**

د. بولحية شهيرة **أ. دراري لخضر**

د. بزيو أحمد **أ. ذبيح هشام**

أمانة التحرير

جراف مراد ميلودي سارة

لجنة التدقيق:

أ. بوحملة عمر أ. عبد الحميد نبيلة

أ. بصباص مراد أ. حابي ليندة

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة-الجزائر

الهيئة العلمية الاستشارية

أ. د. مناصرية يوسف جامعة باتنة 01 – الجزائر	أ.د. بن بوزيان محمد جامعة تلمسان– الجزائر
أ.د. فوزي تشيكو جامعة معسكر – الجزائر	أ.د. نابتي محمد الصالح جامعة قسنطينة 02– الجزائر
أ.د. عبلان محمد جامعة عنابة – الجزائر	أ.د. مانع قواو المركز الجامعي بريكة – الجزائر
أ. د. فوزي بوسدرة جامعة شعيب الدكالي الجديدة – المغرب	أ.د. حساني أحمد الإمارات العربية المتحدة
أ.د. محمد رفيق كركوسيز جامعة أسطنبول تركيا	أ.د. لشهب صاش جازية جامعة سطيف 02–الجزائر
أ.د. بوزيد ساسي هادف جامعة قالمة –الجزائر	أ.د. عبد الله العيشي جامعة باتنة 01 – الجزائر
أ.دسعود صالح المدرسة الوطنية للعلوم السياسية– الجزائر	أ.د.أسعد حمدي محمد، جامعة التنمية البشرية، –العراق
أ.د شعنان مسعود جامعة الجزائر03، –الجزائر	أ.د. عبد القادر بوبكر جامعة الجزائر 01 –الجزائر
أ.د. دبش اسماعيل جامعة الجزائر 03 – الجزائر	أ.د. ستار جبار الجابري جامعة بغداد، – العراق
ا.د. عبد الله الرشدي –المغرب	أ.د. أرزيل الكاهنة جامعة تيزي وزو –الجزائر
أ.د. دخية عبد الوهاب جامعة بسكرة –الجزائر	أ.د. عبد الحميد سمير جامعة باتنة 02 – الجزائر
أ.د. مرح السيد سعفان جامعة منصورة– مصر	أ.د. رحماني أحمد الامارات العربية المتحدة
أ.د.بن سعيد عمر المركز الجامعي بريكة – الجزائر	د. حساين سامية جامعة بومرداس – الجزائر
د.مخلوف فريد المدرسة العليا للتجارة بو فرنسا	د. شينة نصيرة المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. ونوغي نبيل المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. محمودي سماح المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د.خرموش منى جامعة سطيف 02 – الجزائر	د.عبد الستار رجب، جامعة قرطاج،– تونس
د. قنون خميسة المركز الجامعي بريكة – الجزائر	د. بولحية شيرة المركز الجامعي بريكة– الجزائر

د. طيبي سعاد جامعة خميس مليانة – الجزائر	د. بحري صابر جامعة سطيف 02 – الجزائر
د. بوقميجة نجيبة جامعة الجزائر 01 – الجزائر	د. كريم رقولي جامعة سطيف 02 – الجزائر
د. بن الشيخ نور الدين المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. معيزة عيسى جامعة الجلفة – الجزائر
د. بن علال بلقاسم المركز الجامعي البيض – الجزائر	د. عسول محمد الأمين جامعة أم البواقي – الجزائر
د. بوقرين حليم جامعة الأغواط – الجزائر	د. نويس نبيل المركز الجامعي بريكة – الجزائر
د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 02 – الجزائر	د. بلغالم بلال جامعة خميس مليانة – الجزائر
د. بشيري عبد الرحمان جامعة الجلفة – الجزائر	د. بن وهيبة نورة جامعة الطارف – الجزائر
د. رشيد ساهلي جامعة تبسة – الجزائر	د. ربيع عبد الرؤف محمد عامر – المملكة العربية السعودية
د. سبخاوي بربورة جامعة الجلفة – الجزائر	د. عيساني الربيع المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. هند إسماعيل امبابى عبد النبي جامعة القاهرة – مصر	د. حفيظ إلياس المركز الجامعي البيض – الجزائر
د. طالب عبد القادر جامعة بومرداس – الجزائر	د. بوجلال الربيع جامعة المسيلة – الجزائر
د . محمود إمام عثمان جامعة السلطان قابوس–سلطنة عمان	د. السيد سعد محمد الخميسي – البحرين
د. محمد ليبا الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا	د. شتوح زهور جامعة باتنة01 – الجزائر
د.عبد العزيز موسي بشارة جامعة الخرطوم – السودان	د.عجال يونس جامعة الجزائر 3 – الجزائر
د.بورزق أحمد جامعة الجلفة – الجزائر	د. لسيود ضاوية جامعة تبسة – الجزائر
د. فني غنية المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. فاضل رابح المركز الجامعي بريكة– الجزائر
د. فيصل بوخالفة جامعة سطيف 02– الجزائر	د. فتحي بن زيد جامعة سطيف 02– الجزائر
د. العطراوي كمال المركز الجامعي بريكة– الجزائر	د. كوسام أمينة جامعة سطيف 02– الجزائر

الشروط والإجراءات الخاصة بالنشر في المجلة

يشترط في المقالات المقدمة للنشر ما يلي:

- أن يكون المقال أصيلا وجديدا، ولم يسبق نشره أو تقديمه في مجلات أو دوريات أخرى مهما كانت، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي، وألاَ يكون مستلا من رسالة أكاديمية (ماستر، ماجستير أو دكتوراه).
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقا مع عنوانه، مع الالتزام بآداب الحوار الهادف والنقد البناء بعيداً عن التجريح.
- أن يكون المقال باللغات المعتمدة في المجلة (العربية، الفرنسية، الإنجليزية).
- يجب أن يذكر صاحب المقال الاسم الكامل والدرجة العلمية ومؤسسة الانتساب وعنوان المقال بلغة المقال ولغة أخرى.
- الالتزام بالقواعد المتعارف عليها علميا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص بلغة المقال وأخر بلغة أخرى من اللغات المعتمدة في المجلة، الكلمات المفتاحية، مقدمة بعناصرها، موضوع البحث، خاتمة وفيها نتائج، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.
- اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والالتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة(مبحث، مطلب، فرع، أولا...).
- ألا يقل عدد صفحات المقال عن 15 صفحة ولا يزيد عن 25 صفحة، بما فيها المصادر، الهوامش، الجداول والرسوم التوضيحية، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيما متسلسلاً.
- هوامش الصفحة تكون كما يلي: يمين 03 سم، يسار1.5 سم، رأس الورقة 1.5 سم، أسفل الورقة 1.5 سم، حجم الصفحة: 21سم × 29,7 سم.
- تكتب المادة العلمية باللغة العربية بخط من نوع **Traditional Arabique** مقاسه16 مسافة وتهميش 12 من نفس نوع الخط 12، وتباعد بين الأسطر 1.15أما المادة

مجلة علمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

العلمية باللغة الفرنسية أو الانجليزية فتقدم بخط من نوع Times New Romanمقاسه 12، وتهميش 10 من نفس نوع الخط، وتباعد بين الأسطر 01.

- يجب أن يكون المقال خاليا من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية.
- يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة، أو أسماء أعلام ضبطها بالشكل وتخريج الأحاديث والأبيات الشعرية.
- أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال، وبطريقة الإدراج الآلي مع إتباع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص.
- ترسل كل المقالات باسم رئيس تحرير المجلة على العنوان الإلكتروني التالي؛ revue.tobna@gmail.com

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

محتوى هذا العدد:

الرقم	الكاتب	عنوان المقال	الصفحة
01	د. عمار لعويجي، أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي سي الحواس– بريكة– الجزائر	تداولية الاستعارة	31–12
02	د. مبروك بلعزام أستاذ محاضر "أ" جامعة سطيف 02– الجزائر	النظام القانوني للاعتماد الايجاري للأصول المنقولة في القانون الجزائري.	69–32
03	د.كريم رقولي أستاذ محاضر "أ" أ. لخضر نويوة جامعة سطيف02– الجزائر	الأمن السيبراني المتوسطي بين الواقع والرهانات الأمنية	84–70
04	د. سمية ناصري؛ د. كريمة بركات المركز الجامعي بريكة–الجزائر، جامعة البويرة– الجزائر	حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية –قراءة إحصائية في طلبات معاهدة البراءات: منظمة الويبو أنموذجا–	112–85
05	د.بوسعدية رؤوف أستاذ محاضر "أ" ، غبولي منى أستاذ محاضر "أ" جامعة سطيف02– الجزائر	حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الاقليمية المتخصصة	131–113
06	أ: إسماعيل فريجات جامعة عنابة– الجزائر	نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري	157–132
07	د. محمد صباح علي؛ ط.د. زينب سالم جامعة النجاح– العراق؛ جامعة باتنة 01/ المركز الجامعي بريكة– الجزائر	اشتراك المتعاقد الأجنبي في المناقصة العامة	196–158
08	أ. مرابط عبد الحكيم جامعة الجزائر 03– الجزائر	سياسات التشغيل في الجزائر : المراحل والآليات	215–197

09	أ. هشام ذبيح المركز الجامعي بريكة– الجزائر	الإطار القانوني لحماية الأطفال ضحايا الطلاق في ظل قانون الأسرة الجزائري	248–216
10	د. ربيع عبد الرؤف محمد عامر جامعة الملك خالد بالسعودية	استراتيجيات تدريس المفاهيم الرياضية للتلاميذ المعاقين ذهنياً (القابلين للتعليم	280–249
11	د. بوقرين عبد الحليم استاذ محاضر أ د. سالم حوة استاذ محاضر أ، جامعة الاغواط– الجزائر؛ جامعة غرداية– الجزائر	لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام : لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا	301–281
12	أ.كريمة شافي جبر محمود الجامعة المستنصرية/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية– العراق	اتجاهات تسويق المعلومات من قبل الباحثيين الاكاديميين في الجامعة المستنصرية (2019) دراسة مسحية وصفية	338–302

المركز الجامعي بريكة- الجزائر

يخضع ترتيب المقالات المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية من طرف هيئة التحرير وفقط

تـداولية الاستعـارة

د. عمّـار لعويجي

المركز الجامعي سي الحواس– بريكة– الجزائر

ملخص: مركزية الاستعارة في النظرية الدلالية التداولية العرفانية،يعود أساسا إلى مركزيتها في إدراك المعنى وفهم الإنسان لنفسه وتمثّله الوجود من حوله، وبناء أنساقه الرمزية الدينية والفنية والاجتماعية وغيرها بل ومركزيتها في التفكير البشري،فهي ليست موضوعًا للتفكير فحسب بل هي أداته وآلته،وهذا ما جعلها تلعب دورًا أساسيًا في بناء الخطابات الثقافية المختلفة التي ينتجها الإنسان، مهما كان نظامها السيميائيّ،كما أنها ليست مجرّد إطلاق اللفظ على غير ما وضِع له، فهذا أمْرٌ لاَ بلاغة فيه بدليل الأعلام المنقولة لكنّ العمل العقليّ هو الذي أعطى الاستعارة بلاغتها.

Summary: The centrality of metaphor in the semantic deliberative theory of secularism, is mainly due to its centrality in the perception of the meaning and understanding of man himself and represented by the existence around him, and building its symbolic religious, artistic, social and other systems, but its centrality in human thinking, it is not only a subject of thinking, but is a tool and machine, and this is what made them play It plays a fundamental role in building the various cultural discourses produced by man, whatever his semiotic system, nor is it merely the release of the term in what is not laid down for him. This is not unreasonable in the evidence of the transmitted media, but it is the mental work that gave the metaphor its eloquence.

1-الاستعارة التصويرية:

فالمجازات اللّغوية سواء أكانت من قبيل الاستعارة أم المجاز المرسل، ليست مجرّد حركة آليّة لغويّة يتمّ بها استعمال اللفظ في غير ما وضِع له، بل لا بدّ في المجاز من عمل فكري أو شعور نفسّي يُصَحِّحُ في تصوُّرِ المتكلّم استخدامَ اللّفظ في غيرما وُضع له.وتبعا لذلك لا غنى لمحلل الخطاب عن هذه الآلية لفهم الخطابات وتفكيك دلالاتها وسبر معانيها واكتشاف انسجامها. فحين نتلو قول الله عزَّ وجلَّ:﴿**أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَبِعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللهُ مُحِيطٌ بَالْكَفِرِينَ**﴾[1] ،فإنّنا لا نشعر بأنّ لفظ الأصابع وُضِع بدل الأنامل وضعا اعتباطيّا في هذا المجاز المرسل، وليس مجرَّدَ حركة آليّة لُغَوِيّة، بل هو قائم على ملاحظة فكريّة، وهي أنّ الذين يحذرون الموت من الصّواعق ذواتِ الأصوات العظيمة القاتلة تندفع أيديهم إلى سَدِّ آذانهم بأصابعهم، فلو تمكنوا من إدخال كلّ أصابعهم فيها لفعلوا فالعبارة تدلُّ على تَوَجُّهِ إرادتهم وما في أنفسهم من مشاعر، فكان هذا الإطلاق المجازي، مع أنَّ الذي يضعونه في آذانهم هو رؤوس أناملهم.

فالاستعارة لا تحكم ممارستنا اللغوية فقط،بل تحكم أيضا نظامنا التصوريّ وتجربتنا الحياتية. وبما أنها تؤسس لتجربتنا الحياتية ولنظام تفكيرنا فهي تخضع لضرب من الانسجام الداخليّ هذا الانسجام الذي يعكس انسجام تفكيرنا وانسجام تجربتنا الوجوديّة،لذلك جعل علم الدلالة العرفانيّ من أهم أهدافه:«تحليل الشبكة الاستعارية التصويرية التي تنظم إمساكنا الرمزي بالعالم في عدد كبير من الميادين»[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَ اَصَابَهُ خَيْرٌ اِطْمَأَنَّ بِهِ وَّإِنْ اَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ اِنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ** ﴾[3]، يحمل الرضي(406هـ) الآية على التصوير الاستعاري، ويعطيك معنى عبادة المرء ربه على حرف تشبيها بالقائم على جرف هار ،وحرف هاو. يقول:« والمراد بها . والله أعلم – صفة الإنسان المضطرب الدين الضعيف اليقين، الذي لم تثبت في الحق قَدمه، ولا استمرت عليه مريرته فَأَوْهَى شبهة تعرض له ينقاد معها،ويفارق دينه لها ،تشبيها بالقائم على حرف مهواة فأدنى عارض يزلقه،وأضعف دافع يطرحه »[4]

2- الاستعارة وانسجام الخطاب:

بما أن نظامنا التصوري قائم في جزء كبير منه على الاستعارة وهي تمثل آلية في التفكير يشترك فيها البشر جميعا بدائيين وحدثيين، عامّة وخاصة، أطفالا وراشدين،فإنها ضرورة تلعب دورا محوريا في انسجام أفكارهم وانسجام عالمهم وانسجام الخطابات التي ينتجونها مهما كان النظام العلامي الذي يستخدمون.ويتصدر «المجاز بشكل كبير بنية الكلام الإنساني، إذ يعد عاملا رئيسيا في الحفز والحث وأداة تعبيرية، ومصدرا للترادف وتعدد المعنى ومتنفسا للعواطف والمشاعر الانفعالية الحادة، ووسيلة لملء الفراغات في المصطلحات»[5].

يقول(جاكبسون):عن علاقة الاستعارة بالدلالة:« إنه بإمكان المجاز أن يجري تبديلا وتغييرا عل متسع الحقل الدلالي للكلمة فكل كلمة أو لفظ يختص بحقل من الدلالات،قائم بذاته»[6] ،والذهن يتجه إلى الدلالة الأكثر أهمية في الكلمة عندما تكون

خاضعة للمجاز .وفي هذا يقول (ألبير هنري):«إن العقل في المجاز إذ يجوب الحقل الدلالي للكلمة ،فهو يركز على إحدى الوحدات الدلالات الصغرى، أي المهمة»[7].

كما تحدث كل من(لايكوف وجنسون)في حديثهما عن الاستعارة وعلاقتها بالحقول الدلالية «فالاستعارة تقوم على مبدإ المشابهة بين الحدين، وكل حد يحلل إلى مقوماته الأساسية لبناء الحقول الدلالية، فإذا لم يوجد مقوم أو دلالة تجمع بين الحدين، فإن التركيب ليس فيه انسجام لتباعد الحقول»[8].

وتتعامل الدراسة المعنوية لتحليل الحقول الدلالية في الاستعارات فهي تعمد إلى التركيب فتحلله إلى دلالاته ثم تنظر إلى مدى توافقها واختلافها،وكلما كثر التوافق صارت الاستعارة أقرب إلى الحقيقة وكلما كثر الاختلاف صارت هناك مسافة توتر وتباين، فالعامل في تأثير الاستعارة هو المسافة بين المشبه والمشبه به، أو كما يقول (سايس):« زاوية الخيال، فإذا كانت المسافة قريبة (وردة تشبه أخرى)فإن الاستعارة تكون مناسبة ،ولكن دون أي صفة تعبيرية»[9].

والنّص:يشكل مفهومًا مركزيا في الدراسات اللغوية المعاصرة متجاوزا (الجملة) في الدراسة اللغوية والبلاغية إلى فضاء أرحب وأوسع يتسم بالخصوبة والثراء في محاورة العمل الأدبي هو الفضاء النصي الذي يحدده اتساقه وانسجامه،أي المعنى الكلي للنص لأن النص هو الصورة الكاملة والأخيرة المتماسكة التي يتم عن طريقها التواصل بين أفراد الجماعة اللغوية.«فالقول النصي هو في المقام الأول،متتالية من الجمل،ونسمي هذه المتتالية متوالية،وتكون هذه المتتالية منتظمة»[10].ويعرف (رولان بارت) النص بأنه:« المساحة الظاهرية للعمل الأدبي وهو نسيج الكلمات المستثمرة في العمل

والمنظمة بالكيفية التي تفرض بها معنًى قارّا ووحيدًا قدر الإمكان»[11].تؤمّن العلاقات الترابطية الداخلية بين مكونات النص المتتابعة تشكيل بنية النص،التي ينبثق عنها المعنى الكلي للنص،ذلك أن المنطق الداخلي الذي يربط بين عناصر النص يجعل منها فضاء يتجسد من خلال أنواع الترابطات بين العناصر النصية وهذا ما نجده في دلالة كلمة نسيج التي شبها بها النص، فهي تدل دلالة صريحة على علاقات وترابطات تكفل التلاحم بين أجزاء النص،فمعنى كلمة (نسيج) يدل على الاتساق والتضام والتماسك بين مكونات الشيء المنسوج ماديا.فالاتساق هو الضامن الأساسي لمفهوم النص وهو ما يفرقه عن المتتاليات الجملية التي تفتقر لهذا الخاصية»[12].

يكتسب النص انسجامه من خلال هذا التبادل والتفاعل بوصفه كتلة مترابطة بفعل العلاقات النحوية التركيبية بين كلماته،وكما يتجاوز نحو النص نحو الجملة [...]يتجاوز والشِّعري. وهو يتجلى في تلك الحالات التي قد يبدو فيها النص مفككًا من السطح لكننا لانلبث أن نتبين وراءه بنية عميقة محكمة في تماسكها، وتفسر تشاكل الأجزاء وتضمن اتساقها مع تشتتها الخارجي»[13].

وفي هذا المقام يجدر بنا التركيز على الميزة الأساسية التي يمتاز بها النص الأدبي عن غيره من النصوص الأخرى..ففي النص الأدبي تكون الوظيفة الأدبية هي الوظيفة المسيطرة والمهيمنة على بقية الوظائف الأخرى للغة.إنّ الوظيفة الأدبية كما وصفها(جاكبسون) تطبع النص الأدبي الواعي بأهدافه والمتمثل لقواعد الإبداع التي عن طريقها يحاول النص أن يحرك قارئه أو يغوص في أعماقه وذاكرته ليطرح عليه أسئلة تجعله يتجه رأسًا إلى العمل الإبداعي.ويشكل المتلقون الهدف الذي يرمي إليه النص

الأدبي بفعله التأثيري؛أي إن الوظيفة الأدبية تتمثل في جذب القارئ والاستيلاء على عواطفه وسلب إعجابه أو تنفيره واستفزازه .هذه الفكرة قريبة من فكرة(سحر الكلمة)والوظيفة التي تنهض بها في المجتمعات البدائية»[14].

وبصورة أخرى يمكننا القول:إن النص الأدبي نص لغوي بالدرجة الأولى ،فقوامه اللغة التي يعيد المبدع صياغة تراكيبها صياغة إبداعية قوامها الخلق والابتكار ممّا يولّد أنساقا تعبيرية جديدة تفعّل الوحدات اللغوية في سياقات لم تعرفها من قبل« لأن النص الأدبي لا ينتج إلا بواسطة اللغة التي يستعملها أداة للتعبير فاللغة بالنسبة للأدب هي الأداة والهدف في الوقت ذاته»[15].

يرتبط الأداء اللغوي في النص الأدبي بحالات النفس المنفعلة للمبدع وبرؤيته للكون من حوله فنظرته الفطرية للأشياء تجعل منها متداخلة في وحدة كونية منسجمة متناغمة،لأنها تمر جميعا«خلال الذات الشاعرة تلك الذات التي قامت بصهر العناصر،بغريزة خلاقة يمكن مضاهاتها بغريزة النحلة وهي توحد رحيق الأزهار المتنوعة في شهد له شخصية المذاق واللون والرائحة»[16] ،لذلك فالذات المبدعة تخلق لبوحها مسالك جمالية خاصة تتمثل في الصور الفنية التي تكسر حاجز الألفة والرتابة وتتحرك بحرية في الآفاق والمجالات الحسية والمجردة،وتربط فيما بينها ربطًا قوامه الانفعال والإحساس الجمالي،ومن الأمور البديهية قولنا:«إنّ اللغة لا تغطي بصورة مباشرة عالم الإنسان وآفاقه لذلك يفزع إلى المجاز والتشبيه والاستعارة والرمز وسائر الأساليب الفنية للصورة والتركيب الجمالي»[17] .

وتوظيف الصور المجازية في النص الأدبي يجعلها لصيقة بالكلام كإجراءات يتم من خلالها التواصل الجمالي.فالاستعارات في النص لها قدرة خاصة وعالية على التجاوز داخل مجال توليد المعنى لأنه في التركيب الاستعاري« يتم تقويض الحائط بين الحقيقة والخيال،وبين الذات والموضوع وبهذا وحده صارت الاستعارة دعامة التصوير الشعري.وجزءًا أساسيا في البناء الشعري فحيث يزاوج عنصر بعنصر آخر فإنه يبرز الإمكانية الكامنة في كلا العنصرين»[18].لأن هذه المزاوجة تحقق نوعا من التصالب الدلالي بين المستعار والمستعار له،حيث يتم المزج بين النسقين المفهومين لكل منهما لينتج عن ذلك معنًى جديد لا ينتمي إلى أي منهما وإن كان يستمد وجوده من كل منهما وهذا يعني أن الاستعارة قادرة على إدخال عدد كبير من العناصر المتنوعة داخل نسيج التجربة الشعرية استنادا إلى مبدأ التفاعل.

ومن ثمّ تتجلى فاعلية السياق الداخلي عندما يقوم بتنظيم الدلالات الإيحائية(الهامشية) للكلمات المستعارة في النص ويسلكها في سلك المعنى الكلي للنص فتثري هذا المعنى وتغنيه ، وتدرك فاعلية الاستعارة في مساقها أو بيئتها الطبيعية،وتتجلى في النص الأدبي بنوعيه بما يلي:

أ- تثري الاستعارة أدبية النص الأدبي،نثرًا كان أم شعرًا؛

ب-تحقق التعدّد في المعنى وتكسب النص المزيد من الانفتاح الدلالي؛

ج- تضمن التماسك والانسجام في النص الأدبي؛

3-الاستعارة بين الدلالة الفنية (التخييلية) والدلالة المنطقية(العقلية):

القارئ لكتب عبد القاهر الجرجاني،يجد تمهيدا لكل موضوع ،يقول عن المعاني: «اعلم أن الحكم على الشاعر بأنه أخذ من غيره وسرق،واقتدى بمن تقدم وسبق،لا يخلو من أن يكون في المعنى صريحا أو في صيغة تتعلق بالعبارة،ويجب أولا أن نتكلم على المعاني»[19] .،ثم قسم المعاني قسمين:عقليا وتخييليا.

أ-العقلي: «فالذي هو العقلي على أنواع:أولها عقلي صحيح مجراه في الشِّعر والكتابة،والبيان والخطابة،مجرى الأدلة التي يستنبطها العقلاء،والفوائد التي تثيرها الحكماء،ولذلك تجد الأكثر من هذا الجنس منتزعا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضي الله عنهم ومنقولا من آثار السلف الذين شأنهم الصدق، وقصدهم الحق ...»[20] ،فالعقلي ما شهد له العقل بالصحة،وقد ذكر الشيخ على أنه أنواع ولم يورد إلا نوعا واحدا. ومن أمثلة هذا القسم قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَيكُمُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[21] ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن بطأ به عمله لم يسرع نسبه»[22] وقوله عليه الصلاة والسلام: «يابني هاشم، لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب».

والقرينةُ الاستعارية هي الأمرُ الذي ينصِّبُه المتكلمُ دليلاً على أنه أراد باللفظِ غيرَ معناهُ الحقيقيِّ. وهي نوعانِ: لفظيةٌ وغير لفظيةٍ .

فاللفظيةُ: هي ما دلَّ عليها بلفظٍ يذكَرُ في الكلام ليصرفَه عن معناهُ الحقيقيِّ، ويوجهَهُ إلى معناهُ المجازيِّ المرادِ على أن يكونَ من ملائماتِ المشبَّه به في الاستعارةِ التصريحيةِ، ومن ملائماتِ المشبَّهِ في الاستعارةِ المكنيةِ.

وأما غيرُ اللفظيةِ: فهي التي دُلَّ عليها بأمرٍ خارجٍ عن اللفظِ ، وهذا النوعُ من القرينةِ يسمَّى (قرينةً حاليةً)لأنها أمرٌ عقليٌّ لا يدَلُّ عليه بلفظٍ من الكلامِ ، بل يدَلُّ عليه بالحالِ كقول الحطيئة:

ماذا تَقُولُ لأَفْراخٍ بِذِي مَرَخٍ حُمْرِ الحَواصِلِ لا ماءٌ ولا شَجرُ

أَلْقَيْتَ كاسِيَهُمْ في قَعْرِ مُظْلِمَة فاغْفِرْ، عليكَ سَلامُ اللّهِ يا عُمَرُ

فكلمةُ أفراخٍ استعارةٌ، فقد شبَّه الشاعرُ أطفالَه الصغارِ بأفراخِ الطيرِ بجامعِ العجزِ والحاجةِ إلى الرعايةِ في كلٍّ منهما، ثم استعارَ الأفراخَ على سبيل الاستعارةِ التصريحيةِ الأصليةِ، والذي لا خلاف فيه أنّ جميع هذه المعاني من حيث العقل صحيحة.

ب- التخييلي:وهو أن يستعار لفظ دال على حقيقة خيالية تقدر في الوهم، ثم تردف بذكر المستعار له إيضاحا لها أو تعريفا لحالها.

ومثال ذلك من القرآن الكريم كل الآيات التي يتوهم منها التشبيه، أو يتخيل فيها التجسيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتَ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَآأُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا**

وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[23]

وقوله تعالى: ﴿**وَيَبقَى وَجْهُ رَبّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالإِكْرَامِ**﴾[24].وقوله تعالى: ﴿**قَالَ يا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ اَلْعَالِينَ**﴾[25].

كلها استعارات تخييلية، إذ تخيل اليد والوجه بالنسبة إليه تعالى إنما يصح على جهة الاستعارة لا الاستعمال الحقيقي.

يشير مصطلح التخييل إلى الأثر الذي يتركه العمل الأدبي في نفس المتلقي وما يترتب عليه من سلوك إنه مصطلح يتمحور حول عملية التلقي الأدبي بوصفها عملية سيكولوجية لها أساسها الجمالي والمعرفي،وقد عرفه محمد بن علي الجرجاني بقوله:«المتخيلات هي قضايا يُتخيل فيها،فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا.فتنفر أو ترغب كما إذا قيل الخمر ياقوتة سيّالة انبسطت النفس،وإذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفّرت عنه.والقياس المؤلف منها يسمى شعرا»[26].

وقد جاء تعريف التخييل في قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية « التخييل:هو أساس الشعر وجوهره وغايته عند الفلاسفة العرب،يقوم على إثارة تحدثها المحاكاة في نفس المتلقي فتحمله على فعل شيء أو اعتقاده أو التخلي عن فعله واعتقاده»[27].

وهو يرتبط بمصطلحين آخرين هما مصطلحا:المحاكاة والتخيّل، والمصطلحات الثلاثة مترابطة في عملية الخلق والإبداع.يقول جابر عصفور:«..وفي هذا المجال يمكن أن يقترن الشِّعر بالمحاكاة والتخيّل والتخييل؛ لأن هذه المصطلحات تترابط وتتجاوب لتصف

الخاصية النوعية للعمل الفني من زواياه المتعددة وما ينطبق على الفن بعامة ينطبق على الشعر بخاصة،وبهذا المعنى يصبح العمل الفني "محاكاة"لو نظرنا إليه من زاوية علاقته بالمبدع وسعيه إلى تصوير العالم أو الإنسان بمعناهما المتكامل ويصبح العمل الفني(تخيّلا) لو نظرنا إليه من زاوية القوى النفسية التي تبدعه،فتغدو المحاكاة تجسيدًا لواقع العالم على مخيلة المبدع،أو تركيبا ابتكاريا تشكله المتخيلة مادامت القوة المخيلة–أو المتخيلة–هي القوة الفاعلة في تشكيل العمل الفني من ناحية،ومادامت هذه القوة هي التي تعيد تأليف المدركات والربط الجديد بينها من ناحية أخرى.

وأخيرا يصبح العمل الفني (تخييلا) لو نظرنا إليه من زاوية القوة النفسية التي تتلقاه،والتي يخلق فيها العمل آثاره،وذلك أمر طبيعي مادام العمل الفني يصدر من مخيلة المبدع،ويعتمد في تأثيره على فاعلية المخيلة عند المتلقي من قدرتها على تعديل سلوكه»[28].

فالتخييل استجابة نفسية تلقائية متحررة من رقابة العقل يترتب عليها الكثير من أفعال الإنسان وتصرفاته،وذلك«لأن أفعال الإنسان كثيرا ما تتبع تخيلاته أكثر من عمله،حتى لو علم أنّ الأمر الذي يخيل إليه ليس مطابقا للحقيقة التي يراها بل مضادا لعلمه أو ظنه،من هنا يحدث الشِّعر تأثيره في المتلقي باعتباره(أقاويل مخيلة)»[29]،فمن جهة العقل والمنطق لا يمكن أن نقضي بصحته وصدقه،وهذا يعني أن التخييل هنا مقابل للحقيقة،إنه« مفتن المذاهب، كثير المسالك،لا يكاد يحصر إلا تقريبا،ولا يحاط به تقسيمًا ولا تبويبًا،ثم إنه يجيء طبقات.ويأتي على درجات،فمنه ما يجيء مصنوعًا قد

يتلطفُ فيه واستعين عليه بالرفق والحذق،حتى أعطي شبهًا من الحق،وغشّي رونقًا من الصدق باحتجاج تُمُحّل ،وقياس تُصُنع فيه وتُعُمل»[30].

وقد مثل لهذا بقول أبي تمام:

لا تنكري عطل الكريم من الغنى فالسيل حرب للمكان العالي

القضية هنا هي خلو يد الكريم من الأموال، والشاعر ينهي عن التعجب من ذلك بالنهي عن إنكاره،ويوضح السبب فيقول بأن الماء الكثير لا يستقر على الأماكن الشاهقة الارتفاع.ومثل الأموال في يد الكريم مثل الماء الكثير على المكان المرتفع.والجمع بين هذين المعنيين لا يمون إلا عن طريق التخييل،لأن الماء شيء سيال وبقاؤه على المكان المرتفع يستدعي وجود الحواجز التي تمنع سيلانه،وهذا ما لايشترط وجوده في بقاء المال في يد الكريم.

ومما يعتقد فيه الصدق بدرجة أكبر وهو على سبيل التخييل قول ابن المعتز:

والشّيبُ كرهٌ وكرهٌ أنْ يفارقِني أعجب بشيءٍ على البغضاء مودود

فكما هو معروف أن الإنسان مبغض للشيب لا يريده،حتى إذا ما أدركه الشيب أصبح محبا له كارها فراقه، وهذه المحبة لا تكون إلا عن طريق التخييل،فالإنسان يعلم أنّ زوال الشيب يعني زوال حياته وهو محب للبقاء في هذه الدنيا فطبيعيّ أن يحب الشيب ويتمسك به لحبه للحياة. ومن ثم يصل عبد القاهر إلى الإدلاء برأيه في قول القائل:"خير الشّعر أكذبه"و"خير الشّعر أصدقه". ولكنه قبل أن يوضح المقصود من هاتين المقولتين،يبدأ ببيان موضوع الشعر والخطابة قائلا: «وعلى هذا موضوع الشعر

والخطابة أن يجعلوا اجتماع الشيئين في وصف علة لحكم يريدونه وإن لم يكن كذلك في المعقول ومقتضيات العقول،ولا يؤخذ الشاعر بأن يصحح كون ما جعله أصلا وعلة كما ادعاه فيما يبرم أو ينقص من قضيته،وأن يأتي على ما صيّره قاعدة وأساسا ببيّنة عقلية بل تُسلّم مقدمته التي اعتمدها بلا بيّنة كتسليمنا أن عائب الشيب لم ينكر منه إلا لونه وتناسينا سائر المعاني التي لها كره ومن أجلها عيب»[31].

ولو تمعنا في كلمة التخييل من الناحية اللغوية لوجدنا أنها متكونة من عنصرين:الأول هو الخيال والثاني هو بنية الكلمة (تفعيل) التي تعني جعل الآخر يتخيل أي إثارة نشاطه الخيالي والتخييل يعني في مفهومه الواسع التأثير في المتلقي وإثارة خياله،ولكن هذه العملية لا تخلو من القصدية الفنية والأخلاقية على السواء»[32] فالتخييل يتميز بفاعلية سيكولوجية هدفها إثارة النفس وتنشيط الخيال عند المتلقي، ويكون هذا الفعل مشحونا بقصدية معينة يرغب المبدع من خلاله بتوجيه المتلقي باتجاه هدف معين.

فالتخييل عملية تلقٍّ جمالي تحدث في نفس المتلقي بفعل ما يحدث الخطاب الشعري فيه،حيث تتعاظم قدرة المتلقي على الوصول إلى التجارب الشعورية واستيعابها واستكناه أبعادها والغوص في أعماقها بفضل نشاط مخيلته واجتهادها في متابعة الأديب وصوره التي كونها خياله في غمرة الإبداع المجسد لرؤاه فـ«عملية تلقي الخطاب الشعري،وما يقع من قبل المرسل في ذهن المتلقي من تخاييل هي المعتبرة،لا القيمة الإخبارية للخطاب؛أي المعتبر هي القيمة التصويرية عبر آليات التمويه،فيكون التخييل هو المعتبر في صناعته لا

كون الأقاويل صادقة أو كاذبة،لأن عملية التلقي في الخطاب الشعري جمالية في الدرجة الأولى»[33].

وتلقي الخطاب الشّعري ،يتطلب من المخاطَب قدرة على تذوق ما يفيض به النص الأدبي من مشاعر وأفكار وألوان عاطفية وأسلوبية،بالإضافة إلى العوامل المؤثرة والمساهمة في فهم النص وتلقيه من هذه العوامل(المقام) بعناصره الثلاثة وهي العنصر الثقافي الاجتماعي والموقف ومقتضى الحال.تؤثر هذه العوامل بوصفها عناصر غير لغوية في عملية تلقي القارئ للخطاب الشعري،فمقتضى الحال يسهم بشكل فعال في تشكيل النص الأدبي وصياغته على نحو معيّن ليعبّر عن مناسبة القول للموقف الذي دفع المبدع إلى تشكيل النص بهذه الصورة،وذلك كلّه يتم في ظل ثقافة مجتمع معيّن بما تواضع عليه أفراد هذا المجتمع من نزعات فكرية وأعراف وتقاليد. فتلقي النص يتم بعملية معاكسة لعملية إبداعه،حيث ينطلق المتلقي من النص مستعينا بكفاءته التخاطبية ومخزونه اللغوي وثقافته إلى المقام الذي قيل فيه محاولا تأويل أساليبه الأدبية في ضوء ثقافة ذلك العصر الذي أُبدع فيه،فالذات المتلقية تملك جملة من المعارف السابقة والخبرات الكامنة تتمثل في القيم المعرفية والفنية والجمالية والأخلاقية تشكّل ما يمكن أن نسميه الأفق الأول الذي بوساطته يتم تلقي الأعمال الأدبية وقراءتها.

تبرز أهمية المتلقي في تعامله مع الاستعارة في النص الأدبي من خلال تحديدها أولًا وتمييزها عن سائر الأساليب الأخرى في النص ثم قيامه بتفكيك التركيب الاستعاري الذي كونه المبدع وفقًا لما تمليه عليه معتقداته وافتراضاته وغاياته« مستعينا في ذلك بثقافته وتجاربه وأحواله الخاصة التي ينفرد بها عن غيره وإن كانت مشتركة بين أفراد

المجتمع الذي ينتمي إليه لغويا،وهو ما يعطي لفهمه صبغة موضوعية إلى حدٍ ما»[34].وعليه فإن التكوين الثقافي المشترك لِمنشئ الخطاب ومتلقيه شرط أساسي لفهم الاستعارة،فبغياب هذه السياقات الثقافية والاجتماعية المشتركة التي تعدّ من العناصر الأساسية للمقام يستحيل أن يتحقق التواصل بينهما.

4-الاستعارة والسياق:

اهتم العرفانيون والعرفانيون التداوليون منهم خاصة بالسياق عاملا مهما في فهم الاستعارة، فهي ليست مجرّد إسقاط لميدان مصدر على ميدان هدف،أو دمجا بين فضائين ذهنيين،خارج السياق الذي قيلت فيه،فلا معاني ثابتة تحملها الاستعارة خارج تداولها. «والاستعارة إنما هي من اتساعهم في الكلام اقتدارا ودلالة، ليس ضرورة؛ لأن ألفاظ العرب أكثر من معانيهم، وليس ذلك في لغة أحد من الأمم غيرهم، فإنما استعاروا مجازا واتساعا. ألا ترى أن للشيء عندهم أسماء كثيرة وهو يستعيرون له مع ذلك؟ على أننا نجد أيضا اللفظة الواحدة يعبر بها عن معان كثيرة،نحو " العين " التي تكون جارحة، وتكون الماء، وتكون الميزان، وتكون المطر الدائم الغزير، وتكون نفس الشيء وذاته، وتكون الدينار، وما أشبه ذلك كثير، وليس هذا من ضيق اللفظ عليهم، ولكنه مع الرغبة في الاختصار والثقة بفهم بعضهم عن بعض»[35]، وقد أوضح (بير آج براند) في مقاله"نحو سيميائية عرفانية:« أهمية السياق في فهم المعنى،وقد رأى أن للمعنى طبقات في السيميائية العرفانية سواء في إنتاجه أو في فهمه.فالمعنى يتحدّد أولا من خلال السياق الثقافي وهو السياق الذي يحدد تأطيرنا للأشياء من حولنا ومقولتنا للعالم، وفهمنا له. وصولا إلى السياق الظرفي الذي يحدد ظرفية الخطاب.ويعتمد فك

دلالات الخطاب، عملية عكسية تنطلق من السياق الظرفي،فالسياق الثقافي وصولا إلى المحتوى العرفانيّ»[36].

خاتمة: وأخيرًا ، يبدو مما تقدم أن الاستعارة في البيان العربي صيغة من صيغ الشّكل الفني في استعمالاته البلاغية الكبرى، تُحمل النّص ما لا يبدو من ظاهر اللفظ، أو بدائي المعنى، وإنما تؤلف بين هذا وهذا في عملية إبداع جديدة تضفي على اللفظ إطار المرونة والنقل والتوسع، وتضيف إلى المعنى مميزات خاصة نتيجة لهذا النقل الذي قد دلّ على معنى آخر، لا يتأتى من اللفظ خلال واقعه اللغوي. فالاستعارة بهذا تنتقل بالنص من الانغلاق اللفظي إلى رحاب المعنى في التعبير، والاستدامة في الاستعمال والتداول.

* **قائمة المصادر والمراجع:**

* القرآن الكريم برواية ورش.

1.إيميل يعقوب،بسام بركة،مي شيخاني:قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية،دار العلم للملايين، ،بيروت لبنان،ط1، 1987م.

2.جابر عصفور:مفهوم الشَّعر"دراسة في التراث النقدي،دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني،القاهرة،بيروت،ط1،2003

3.الجرجاني الشريف (محمد بن علي):التعريفات،مطبعة لبنان،طبعة جديدة،بيروت لبنان،1985م.

4-حسين خمري:الظاهرة الشعرية العربية"الحضور والغياب"اتحاد الكتاب العرب،دمشق سوريا،ط1،2001 م.

5.حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،ط3، 1986 م.

6.حسين خمري:نظرية النص من بنية المعنى إلى سيميائية الدال،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت لبنان ،ط1، 2007م.

7. حسن عبد الله:الصورة والبناء الشعري ،دار المعارف ،القاهرة مصر،ط1،1981م.

8.أبو حمدان سمير :الإبلاغية في البلاغة العربية،منشورات عويدات الدولية ،بيروت لينان،،ط1 ،1991م.

9.الطاهر بومزبر:أصول الشعرية العربية،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت ،لبنان، ط1،2007م.

10.لايكوف وجونسون:الاستعارات التي نحيا بها ،تر:عبد المجيد جحفة، دار توبقال، الدار البيضاء،المغرب،ط1، 1980م.

11.محمد محمد يونس علي:المعنى وظلال المعنى،"أنظمة الدلالة العربية"،دار المدار الإسلامي ،بيروت لبنان،،ط2007،2م.

12.محمد العمري :نظرية الأدب في القرن العشرين،مجموعة مقالات ،دار إفريقيا الشرق ،المغرب،ط2،2005م.

13.محمد الصالح البوعمراني:الاستعارات التصورية وتحليل الخطاب السياسي،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،عمّان الأردن ط1،2015م .

14.سعيد حسن بحيري: علم لغة النص "المفاهيم والاتجاهات"، مكتبة لبنان ناشرون-الشركة المصرية العالمية للنشر،بيروت-الجيزة،د ط.1997م.

15.أبو علي الحسن بن رشيق : العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح: محمد محي الدين عبد الحميد،دار الجيل،بيروت ط5 ،1981م.

16. أبو العدوس يوسف:الاستعارة في النقد الأدبي الحديث،الدار الأهلية، الأردن، ط1،1997م.

17.فايز الداية:جماليات الأسلوب "الصورة الفنية في الأدب العربي"،دار الفكر ،دمشق سوريا،ط10،1990م.

18. الشريف الرضي: تلخيص البيان في مجازات القرآن ،تح: علي محمود مقلد ،دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان ،د ت.

التهميش:

[1] -سورة البقرة :الآية [19].

[2] -محمد الصالح البوعمراني:الاستعارات التصورية وتحليل الخطاب السياسي،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،ط1، عمّان الأردن ،2015م ص:13.

[3] - سورة الحج : الآية [11].

[4] - الشريف الرضي: تلخيص البيان في مجازات القرآن ،تح: علي محمود مقلد ،دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان، ص: 237.

[5] - أبو العدوس يوسف:الاستعارة في النقد الأدبي الحديث،الدار الأهلية، الأردن، ط1،1997م،ص:11.

[6] -أبو حمدان سمير :الإبلاغية في البلاغة العربية،منشورات عويدات الدولية ،بيروت لبنان،،ط1 1991م،ص:186.

[7] -نفسه،169.

[8] -لايكوف وجونسون:الاستعارات التي نحيا بها ،ترج:عبد المجيد جحفة،دار توبقال، الدار البيضاء،المغرب1980م،ص:16.

[9] -أبو العدوس,يوسف:الاستعارة في النقد الأدبي الحديث،الدار الأهلية ،الأردن،ط1997،1م،ص:11.

[10] - محمد العمري :نظرية الأدب في القرن العشرين،مجموعة مقالات ،دار إفريقيا الشرق ،المغرب2005م،ط2،ص:51.

[11] -حسين خمري:نظرية النص من بنية المعنى إلى سيميائية الدال،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت لبنان،2007م ،ط1، ص:54.

[12] -نفسه:51.

[13] - سعيد حسن بحيري:علم لغة النص"المفاهيم والاتجاهات"،مكتبة لبنان ناشرون-الشركة المصرية العالمية للنشر،،بيروت-الجيزة 1997م،ط1،ص:124.

[14] - حسين خمري:نظرية النص،ص:70.

[15] - نفسه:ص 267.

[16] - حسن عبد الله:الصورة والبناء الشعري ،دار المعارف ،القاهرة مصر،1981م،ط1،ص:178.

[17] -فايز الداية:جماليات الأسلوب "الصورة الفنية في الأدب العربي"،دار الفكر ،دمشق سوريا،1990م،ط2،ص: 37.

[18] -حسن عبد الله:الصورة والبناء الشعري،ص:157.

[19] - الجرجاني عبد القاهر:أسرار البلاغة،ص:241.

[20] - نفسه:ص241.

[21] -سورة الحجرات:الآية [13].

[22] - رواه مسلم في صحيحه.

[23] -سورة المائدة: الآية[64].

[24] -سورة الرحمن: الآية [27].

[25] -سورة ص :الآية [75]

[26] -الجرجاني الشريف (محمد بن علي):التعريفات،مطبعة لبنان،طبعة جديدة،بيروت لبنان،1985م،ص:219.

المركز الجامعي بريكة - الجزائر

[27] –إيميل يعقوب،بسام بركة،مي شيخاني:قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية،دار العلم للملايين، ،بيروت لبنان،1987م ط1، ص:114.

[28] – جابر عصفور:مفهوم الشِّعر"دراسة في التراث النقدي"دار الكتاب المصري–دار الكتاب اللبناني، القاهرة–بيروت،2003 م ط1،،ص: 190–191.

[29] –حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح:محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان،1986م، ط3،ص:89.

[30] –الجرجاني عبد القاهر:أسرار البلاغة، ص:245.

[31] – الجرجاني عبد القاهر:أسرار البلاغة ص:248.

[32] –حسين خمري:الظاهرة الشعرية العربية"الحضور والغياب"اتحاد الكتاب العرب،دمشق سوريا،2001م،ط1،ص:173.

[33] – الطاهر بومزبر:أصول الشعرية العربية،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت ،لبنان ،2007م،ط1،ص:

[34] –محمد محمد يونس علي:المعنى وظلال المعنى،"أنظمة الدلالة العربية"،دار المدار الإسلامي ،بيروت لبنان 2007م،ط2، ص:155.

[35] –أبو علي الحسن بن رشيق : العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح:محمد محي الدين عبد الحميد،دار الجيل ،ط5،بيروت 1981م.

[36] –محمد الصالح البوعمراني:الاستعارات التصورية وتحليل الخطاب السياسي،ص:186.

المركز الجامعي بريكة- الجزائر

النظام القانوني للاعتماد الايجاري للأصول المنقولة في القانون الجزائري.

د. بلعزام مبروك

استاذ محاضر "أ"

جامعة سطيف 02– الجزائر

belazzemmabrouk@yahoo.com

الملخص :الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة وسيلة حديثة لتمويل الاستثمارات تعتمد على عقد ايجار محلها اموال منقولة ذات استعمال مهني او محلات تجارية او مؤسسات حرفية ، تمارس من طرف بنك او مؤسسة مالية او شركة إعتماد ايجاري مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة ، تدعى "المؤجر" ، لصالح متعامل إقتصادي يدعى "المستاجر".

ويجب التمييز بين عملية الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ، كعملية ثلاثية ومن عمليات البنوك ، وعقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ، كعنصر من هذه العملية .

وقد حدد المشرع الجزائري حقوق والتزامات الاطراف على نحو مفصل ودقيق حسب المراحل الثلاث للعقد وهي مرحلة تكوين العقد ، مرحلة تنفيذ العقد ومرحلة انتهاء العقد.

Résumé:Le crédit-bail mobilier est un mode moderne de financement des invistissements ,ayant pour support un contrat de location, son objet des biens mobiliers a usage professionnel ou des fond de commerce ou des entreprises artisanaux ,réalisé par banque ou établissement financier ou par société de crédit-bail légalement habilitée et expressément agréé désignée par l'expression « le crédit-bailleur » au profit d'un opérateur économique par l'epression « le crédit-preneur ».

Il faut distinguer l'opération de crédit-bail mobilier –qui est une opération financiére et tr-partie et a considérer comme opération de banque- et le contrat de crédit-bail mobilier que n'est que l'un des éléments de l'opération.

Le légisteure algérien détermine les droits el les obligations des parties de contrat de crédit-bail mobilier ,d'une façon détailleé et précise , slon les trois phase suivant: la phase de formation, la phase d'exécution et phase de fin de contrat.

مقدمة :

يقول الفيلسوف اليوناني الشهير أرسطو : "تتمثل الثروة richesse في استعمال الشيء، والحصول على منافعه ، وليس في تملكه ".

انطلاقا من هذه الفكرة ظهر الإيجار وانتشر كوسيلة لتمويل عمليات الإنفاق الاستثماري، وتم الاستعاضة عن أفكار البيع ونقل الملكية بأفكار الإيجار لمدة طويلة مع نقل الاستغلال الاقتصادي والحصول على المردود الربحي للأصول الرأسمالية، ويمثل الاعتماد الايجاري الصورة المثلى لذلك .

يعد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة الآن ذروة التطور القانوني للصيغ الاقتصادية والتمويلية التي تمكن المؤسسة من الحصول على المعدات والأصول الإنتاجية أو المحلات الحرفية دون أن تضطر إلى دفع كامل القيمة أو التكلفة اللازمة لذلك وإنما يقتصر على أداء قيمة الأجرة المستحقة عن كل فترة زمنية يستغل فيها الأصل، مع الحفاظ في ذات الوقت على كامل الضمانات اللازمة للممول عن طريق الاعتراف له بحق الملكية على تلك المنقولات، بحيث يمكن استردادها إذا امتنع المستأجر التمويلي عن الدفع ويكون لهذا الأخير عند انتهاء مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الآلة أو المعدة على أن يدفع مبلغا يؤخذ عند الاعتبار عند تحديده مبالغ الأجرة التي تم الوفاء بها خلال الإيجار .

ظهرت هذه التقنية التمويلية في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينات من القرن الماضي، تاريخ إنشاء شركة " United States Leasing Corporation"، لتنتقل منها إلى باقي أنحاء العالم ،فدخلت للاقتصاد الفرنسي نحو عام 1958 وتم إنشاء أول شركة للاعتماد الايجاري عام 1962، ليتدخل بعدها المشرع الفرنسي بموجب قانون 66-455 المؤرخ في 1966/07/02 المتعلق بالشركات الممارسة للاعتماد الايجاري ، والذي تمم بالأمر رقم 67-837 المؤرخ في 1967/09/28، وبذلك ازدهرت هذه العملية وشكلت بديلا للتمويل التقليدي.

دخلت تقنية الاعتماد الايجاري للجزائر مع الانفتاح الاقتصادي في بداية التسعينات وتم الإشارة إليها لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض 10/90 والذي أطلق عليها تسمية "قرض مع إيجار"، ليتدخل بعدها المشرع ويضع تنظيم قانوني خاص بالعملية من خلال صدور الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

يعود سبب نجاح هذه العملية لما تحققه من مزايا سواء بالنسبة للمستأجر (المستثمر) لأنها تمكنه من الحصول على المعدة دون دفع الحاجة لتجميد جزء كبير من أمواله كما أنها تمكن المؤجرين (المؤسسات المالية) من الحصول على الأقساط الدورية مع الاحتفاظ بالملكية كضمان فعال يمكنها من استرجاع الأصل المؤجر حتى في حالة إفلاس المستأجر التمويلي .

ولاشك أن السوق الجزائرية أحوج ما تكون، وخاصة في المرحلة الراهنة ،إلى مثل هذا النوع من التمويل، لاسيما وان الاقتصاد الجزائري يرتكز أساسا على المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي هي في حاجة ماسة للتمويل ، ومع مراعاة

محدودية حصولها على التمويل التقليدي لضعف مركزها المالي وتقديم ضمانات كافية، أصبحت هذه التقنية لا تشكل بديلا للمؤسسات الجزائرية، بل ملاذا أخيرا .

كل هذا دفع المشرع الجزائري للتدخل لتنظيم هذه التقنية وتوفير الإطار القانوني لممارستها وتجلى ذلك من خلال الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري .

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية البحث في الإطار القانوني للاعتماد الايجاري، مقتصرين على الصورة الأكثر شيوعا وانتشارا وهي الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، متسائلين عن مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني لتنظيم عملية الاعتماد الايجاري للمنقولات وتنظيم بشكل عادل وفعال للروابط العقدية الناشئة عن هذه العملية ؟.

المبحث الأول : مفهوم الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

يعد الاعتماد الايجاري تقنية انجلوساكسونية المنشأ، كونها ظهرت وازدهرت في الاقتصاد الأمريكي، وكان نقلها للبيئة اللاتينية، ظهور صعوبة في تحديد المفهوم القانوني لها، خاصة أن تدخل المشرع الفرنسي لتنظيمها أعطاها تعريفا خاصا (المطلب الأول)، وهو المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر 09/96، كما يتجلى مفهوم هذه العملية أكثر من خلال تعداد صورها (المطلب الثاني)، وكذا استخلاص العناصر الأساسية والمكيفة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف عملية الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

نتناول تعريف عملية الاعتماد الايجاري في القانون الفرنسي (الفرع الأول) ، ثم تعريفها في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف المشرع الفرنسي :

عرف القانون رقم 66-455 المؤرخ في 1966/07/02 المتعلق بالمؤسسات الممارسة للاعتماد الايجاري[1]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-837 المؤرخ في 1967/12/28[2]، والقانون رقم 1986/86 المؤرخ في 1986/01/06[3] والقانون رقم 89-1008 المؤرخ في 1989/12/31 [4]، في مادته الأولى الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة بأنه : "يقصد بعملية اعتماد إيجاري حسب مفهوم هذا القانون :

1-كل عملية لإيجار سلع تجهيزية وأدوات إنتاج اشتريت لأجل هذا الإيجار بواسطة مؤسسات على أن تبقى مالكة لها ، على أن تمنح هذه العملية وبصرف النظر عن طبيعتها للمستأجر إمكانية تملك كل أو جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب يأخذ في الحسبان الأقساط المدفوعة بوصفها أجرة .

2-...

3- عمليات إيجار للمحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية أو عنصر من عناصرها المعنوية مقترن بوعد من جانب واحد بالبيع ، مقابل ثمن متفق عليه، يدخل في حسابه على الأقل في جزء منه ، أقساط الأجرة المدفوعة مع عدم جواز أي عملية إيجار لصالح المالك السابق للمحل التجاري أو المؤسسة الحرفية.

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف انه يقصد بعبارة أخرى بعملية الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، حسب المشرع الفرنسي :"كل عملية تأجير لسلع تجهيزية وأدوات إنتاج أو محلات تجارية أو عنصر من عناصرها المعنوية ، التي تشتريها مؤسسات مالية أو بنوك وتحتفظ بملكيتها، إذا كانت هذه العملية مهما كان التكييف القانوني لها ، تخول للمستأجر التمويلي إمكانية تملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء

بثمن على أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده، بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية".

ما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي انه ضيق من نطاق ممارسة هذه العملية، بالمقارنة مع تطبيقاتها التي كانت سائدة، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من الشروط لصحة هذه العملية وهي:

1- يجب أن تكون الأموال موضوع العملية معدات تجهيزية وأدوات إنتاج (أي ذات استعمال مهني) أو محلات تجارية أو مؤسسات حرفية أو عنصر من عناصرها المعنوية .

2- يجب أن تكون هذه الأموال قد سبق شراؤها من اجل تأجيرها .

3- أن يمنح العقد للمستأجر التمويلي إمكانية تملك الأصل المؤجر عند نهاية العقد، إذا ما عبر عن إرادته في ذلك بثمن يحدد مسبقا ، على أن تدخل الأقساط المدفوعة في حساب الثمن .

4- يجب أن يبقى المؤجر مالكا للمال المؤجر طيلة مدة العقد .

5- يجب أن يكون المؤجر التمويلي مؤسسة مالية أو بنكا .

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري :

أول إشارة لعملية الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري كانت في القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وذلك في مادته 112، وهي بصدد تعداد عمليات القرض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية ، فورد في الفقرة الثانية منها: "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بخيار الشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار"[5].

وبعد صدور الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، عرف المشرع الجزائري بشكل واضح ومفصل عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة ، في المواد 01 و 07 و 09 و10 من هذا القانون.

ومن خلال هذه المواد يمكن أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أتى برؤية جديدة للاعتماد الايجاري تختلف عن تلك التي سائدة قبل هذا الأمر، وبالرغم من أنها مستلهمة من القانون والممارسة الفرنسيتين إلا أنها تختلف عنهما في بعض النقاط ويظهر ذلك من خلال :

1-إدراج صور من صور الاعتماد الايجاري والتي أخرجها المشرع الفرنسي من مجال تطبيق القانون 66-455 وهي الاعتماد الايجاري العملي والتي يطلق عليها في فرنسا: Renting [6]، وتمتاز هذه الصورة بان المؤجر لا يحول للمستأجر كل الحقوق الناشئة عن عقد الاعتماد الايجاري والخاصة بملكية الأصل المؤجر، كما لا يتحمل كل الالتزامات لاسيما تلك المتعلقة بالصيانة وكذلك ممارسة حق خيار الشراء [7] .

2-المشرع الجزائري قاطع في تكييفه لعقد الاعتماد الايجاري بأنه إيجار .لكنه إيجار مقترن بإمكانية تملك المستأجر التمويلي للأصل المؤجر عند انتهاء العقد أو ما يعبر عنه بخيار الشراء، وهذا إذا تعلق الأمر باعتماد إيجاري مالي .

3- يشترط أن تكون الأصول المؤجرة قد اشتراها المؤجر التمويلي من اجل استئجارها ويظهر ذلك من خلال صفتها كونها مؤسسات مالية وبنوك أي وسيط مالي .

4-بالنسبة لمحل العقد، يمكن ان ترد عملية الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة على منقولات مادية وتتمثل حصرا في المعدات التجهيزية وادوات الانتاج اي ذات الاستعمال المهني، او على منقولات معنوية وهي المحلات التجارية والحرفية .

5-جعل المشرع الجزائري من العناصر المميزة لعملية الاعتماد الايجاري وجوب ان يمنح للمستاجر خيار الشراء، اي إمكانية التملك في نهاية العقد، وهذا التملك مقرر لمصلحة المستاجر، ولايعني هذا انه يشترط بالضرورة ان تفضي العلاقة إلى تملك المستاجر لهذه الاموال، وإنما يكفي ان يكون بمقدوره تملكها[8]، إلا ان هذا الخيار مقصور فقط على الاعتماد الايجاري المالي دون العملي[9] .

6-عدم قابلية مدة الايجار للالغاء ، والتي يتم تحديديها غالبا بالعمر الاقتصادي للآلة.

7-نهاية العقد : على ضوء الاحكام السابقة تنتهي عملية الاعتماد الايجاري باحد الطرق الثلاث[10]:

-استعمال المستاجر لحقه في الشراء ودفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها مسبقا.

-إعادة تجديد الايجار لفترة اخرى مقابل دفع ايجار يتفق عليه

-رد الاصل المؤجر إلى المؤجر.

المطلب الثاني : صور الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة :

تتعدد صور الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، سواء تلك التي عددها المشرع من خلال الأمر 09/96 وسواء تلك التي ظهرت أو ستظهر في الواقع العملي ،ويمكن تصنيف هذه الصور باعتماد معيار الطبيعة التمويلية إلى اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري عملي (الفرع الأول)، وبالنظر لمعيار عدد الأطراف إلى اعتماد إيجاري كلاسيكي واعتماد إيجاري لاحق و إعتماد ايجاري مرتد (الفرع الثاني)، ويمكن تصنيفها بحسب طبيعة المنقولات محل العملية، إلى اعتماد إيجاري للمعدات والآلات واعتماد إيجاري للمحلات التجارية والحرفية (الفرع الثالث)، و إلى اعتماد إيجاري وطني واعتماد إيجاري دولي بالنظر لمعيار محل إقامة الأطراف (الفرع الرابع).

الفرع الاول : تصنيفها حسب الطبيعة التمويلية: ويمكن تصنيف صور عملية الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ، باعتماد معيار الطبيعة التمويلية إلى اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري عملي.

اولا: الاعتماد الايجاري المالي : عرفته المادة 02/02 من الامر 09/96 بنصها :" يعد اعتماد ايجاري مالي:

-إذا نص عقد الاعتماد الايجاري على تحويل لصالح المستاجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الاصل الممول عن طريق الاعتماد الايجاري .

-في حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الإعتماد الايجاري .

-في حالة ما يضمن هذا الاخير (اي العقد) للمؤجر حق إستعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الاموال المستثمرة .

ثانيا : الاعتماد الايجاري العملي : تنص المادة 02 فقرة 03 بانه : "تدعى عمليات الاعتماد الايجاري بإعتماد ايجاري عملي، في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستاجر كل او تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساويء والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الاصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر اوعلى نفقاته".

وتجدر الاشارة الى ان هذه الصورة لاتعد إعتماد ايجاري بمفهوم قانون 1966[11].

الفرع الثاني : تصنيف عمليات الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة بالنظر لعدد اطرافها :

يمكن تصنيف عمليات الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة، بالنظر لمعيار عدد الأطراف إلى اعتماد إيجاري كلاسيكي واعتماد إيجاري لاحق وإعتماد ايجاري مرتد.

اولا: الاعتماد الايجاري الكلاسيكي : وهو الصورة العادية والغالبة، وترد في الشكل التالي[12] : يقوم المستاجر بإختيار الاصل المؤجر والاتفاق مع المورد على الثمن ووقت

التسليم ثم يتصل بشركة الاعتماد الايجاري (المؤجر) التي تقبل شراء الاصل وتتملكه ثم تسلمه للمستاجر بموجب عقد اعتماد ايجاري الذي يلتزم خلال مدة غير قابلة للالغاء بدفع الاقساط ويكون للمستجر عند انتهاء العقد احد الخيارات الثلاث: شراء الاصل او رده او تجديد الايجار.

ثانيا : الاعتماد الايجاري اللاحق : Lease-back,Cession-bail

لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وصورته في التطبيق الفرنسي ان يقوم متعامل اقتصادي ببيع احد اصوله لشركة اعتماد ايجاري ويحصل على الثمن على ان يحتفظ البائع بإستعمال الاصل بموجب عقد اعتماد ايجاري[13] .

ثالثا : الاعتماد الايجاري المرتد crédit-bail adossé: وشهدت هذه الصورة انتشارا واسعا في التطبيق الفرنسي ويكون شكلها كالتالي: يقوم احد الاشخاص الذين يحترفون تاجير المعدات الانتاجية لعملائهم ، سواء كان في صورة إيجار عادي او ايجار مع امكانية تملك المعدات ، بنقل ملكية العتاد لشركة اعتماد ايجاري مقابل الحصول على ثمنها ويحتفظ بحق تاجيرها لعملائه[14].

الفرع الثالث : تصنيفها حسب طبيعة المنقولات

ويمكن تصنيفها بحسب طبيعة المنقولات محل العملية ، إلى اعتماد إيجاري للمعدات والآلات (المنقولات المادية) واعتماد إيجاري للمحلات التجارية والحرفية .

اولا : الاعتماد الايجاري للآلات والمعدات (المنقولات المادية) ونصت عليه المادة 03 من الامر 96-09 ويرد على المنقولات المادية ذات الاستعمال المهني ، اي انه تستبعد المواد الاستهلاكية .

ثانيا : الاعتماد الايجاري للمحلات التجارية والحرفية : نص المشرع الجزائري في المادة 09 من الامر 09/96 على امكانية ورود الاعتماد الايجاري على المحلات التجارية والحرفية وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي .

الفرع الرابع : تصنيفه حسب مكان اقامة اطرافه :

يمكن تصنيف عمليات الاعتماد الايجاري بالنظر لمحل اقامة الاطراف، إلى اعتماد ايجاري وطني وإعتماد ايجاري دولي.

اولا: الاعتماد الايجاري الوطني : تنص المادة 05 من الامر 09/96 :" يعد إعتماد ايجاري وطني، عندما تجمع العملية شركة تاجير او بنك او مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر".

من خلال هذا النص يتضح لنا ان المشرع اعتمد معيار الاقامة في الجزائر لاعتبار العملية وطنية او لا .

ثانيا: الاعتماد الايجاري الدولي : حسب المادة 05 فقرة 02 يعد اعتماد ايجاري دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه :

-اما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تاجير او بنك او مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر .

-وإما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تاجي راو بنك او مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر .

يلاحظ ان المشرع الجزائري اعتمد معيار الاقامة في الخارج لاعتبار العقد دولي ، فيكفي ان يكون احد الاطراف مقيما في الخارج لاعتبار العقد دولي، فالمشرع اعتمد معيار شخصي، وهو المعيار المعتمد من طرف اتفاقية فينا حول عقود البيع الدولية للبضائع ل 11 افريل 1980 [15]، وكذا اتفاقية اوتاوا حول عمليات الاعتماد الايجاري الدولي[16].

المطلب الثالث : العناصر الأساسية لعقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة :

من خلال قراءة المادة الاولى من الامر 09/96 يتضح لنا ان هناك ثلاث عناصر اساسية يجب توافرها لاعتبار عملية ما إعتماد ايجاري و هي: اولا : يجب ان يكون المؤجر بنك او مؤسسة مالية او شركة إعتماد ايجاري (الفرع الاول)، والعنصر الثاني هو وجوب ان يكون محل العملية اصول منقولة ذات استعمال مهني (الفرع الثاني) والعنصر الثالث يجب ان تكون العملية قائمة على عقد ايجار مقترن بخيار الشراء (الفرع الثالث).

الفرع الاول : المؤجر بنك او مؤسسة مالية او شركة إعتماد ايجاري :

اشترط المشرع الجزائري في المادة الاولى من الامر 09/96 لكي تعتبر عملية ما اعتماد ايجاري بمفهوم هذا الامر ،" ان يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية او شركة تاجير مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة".

اولا: بنك او مؤسسة مالية : البنوك هي اشخاص معنوية مهمتها الاساسية هي القيام بالعمليات المصرفية التي تتمثل اساسا في تلقي الاموال من الجمهور و القرض ووضع وتسير وسائل الدفع، اما المؤسسات المالية فهي اشخاص معنوية لكن تقتصر على القيام بعمليات القرض دون تلقي الودائع او تسيير وسائل الدفع .

ويجب ان تكون البنوك والمؤسسات المالية حاصلة على اعتماد بممارسة المهنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر.

ثانيا : شركة اعتماد ايجاري : انشا المشرع الجزائري بموجب الامر 09/96 مؤسسة مالية جديدة تحت تسمية "شركة اعتماد ايجاري"، كما اصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 06/96 المؤرخ في 1996/07/03 المحدد لكيفيات تاسيس شركات الاعتماد الايجاري واجراءات اعتمادها [17].

يجب طبقا لنص المادة 03 من النظام 06/96 ان تتخذ شركة الاعتماد الايجاري شكل شركة مساهمة والا يقل رأس مالها عن مئة مليون دينار[18]. وبعد حصول المؤسسين على ترخيص من مجلس النقد و القرض، يمنح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر و يبلغ في اجل اقصاه شهرين من تاريخ تقديم الملف [19] .

الفرع الثاني : محل العمليات منقولات ذات استعمال مهني:

الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ، محله هو منقولات مادية او معنوية، إلا ان المشرع الجزائري قصر وروده على منقولات مادية محددة وهي المنقولات المخصصة للاستعمال المهني، كما قصره على نوع واحد من المنقولات المعنوية وهو المحلات التجارية والحرفية.

اولا : المنقولات المادية :

ليس كل المنقولات المادية يمكن ان تكون محل اعتماد ايجاري، بل يشترط فيها مايلي :

أ–ان تكون المنقولات ذات استعمال مهني : وعبر عنها المشرع الجزائري بعبارتين هما : "اصول منقولة ذات استعمال مهني"[20] و"اصول منقولة ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي"[21].والظاهر ان المعيار المعتمد في العبارة الاولى هو معيار موضوعي فيشترط ان تكون المنقولات بطبيعتها ذات استعمال مهني بغض النظر عن الغاية من اقتنائها، اما المعيار المعتمد في العبارة الثانية هو معيار شخصي، اي ان العبرة لاعتبار المعدة مهنية او استهلاكية عند استعمالها او بالغرض الذي اقتنيت من اجله بغض النظر عن صفتها الحقيقية.

ب–ان يكون الايجار مسبوقا بعملية شراء : على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط ان تكون المنقولات مشتراة من اجل الايجار[22] ، فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة إلا ان هذا الشرط يمكن استنتاجه من خلال الطابع المالي لهذه

العملية، لانه نقوم بها بنوك ومؤسسات مالية متخصصة ومنه فإنه لن تكون مالكة للمعدات او صانعة لها اي لابد من ان تشتريها لأجل هذا الغرض .

ثانيا: المنقولات المعنوية : قصر المشرع الجزائري في نصه على الاموال المعنوية التي تكون محل للاعتماد الايجاري على المحلات التجارية والحرفية دون ان ينص مثلما فعل المشرع الجزائري على امكانية وروده على عنصر من عناصر المحل التجاري وكذا على الاسهم .

الفرع الثالث : امكانية تملك المستاجر للاموال المؤجرة (خيار الشراء)

يقصد بخيار الشراء تضمن عقد الاعتماد الايجاري بند يخول للمستاجر حق تملك الاموال المؤجرة في نهاية مدة الايجار ، مقابل دفع ثمن الاصل المتفق عليه مسبقا على ان تشكل الاقساط المدفوعة جزءا من هذا الثمن .ويعد هذا البند العنصر الاساسي المميز للعملية عن غيرها من العمليات المشابهة كالبيع بالتقسيط والبيع الايجاري.[23]

واستقر القضاء الفرنسي ان عدم تضمين العقد بند خيار الشراء لا يعد عقد اعتماد ايجاري[24]، اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه فرق بين الاعتماد الايجاري المالي والذي يشترط ان يتضمن بند خيار الشراء والا فإنه يتحول الى الصورة الثانية وهي الاعتماد الايجاري العملي[25].

المبحث الثاني : احكام عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة

لم يقتصر المشرع الجزائري من خلال الامر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري على وضع الإطار التنظيمي لممارسة هذه العملية ، كما فعل المشرع الفرنسي، بل تجاوز ذلك لتنظيم الروابط العقدية الناشئة عن هذه العملية والتي تتجسد في شكل عقد الاعتماد الايجاري –بالمفهوم الضيق–، فخصص الباب الثاني من هذا القانون لتحديد حقوق والتزامات الاطراف الناشئة عن هذا العقد، والتي تنشا من بداية هذه العملية الى

غاية نهايتها مارة بالمراحل الطبيعية التي يمر بها اي عقد وهي مرحلة التكوين والتي يقصد بها ابرام عقد الاعتماد الايجاري والذي يسبقه ابرام عقد البيع ، كما يقع على كاهل الاطراف في بداية هذه العملية الالتزام بشهرها (المطلب الاول) ، ثم تليها مرحلة تنفيذ العقد ، وقيام كل طرف بالالتزامات المفروضة عليه (المطلب الثاني) اما المرحلة الاخيرة فهي انتهاء العقد، والتي يمنح من خلالها للمستاجر ممارسة احد الخيارات الثلاث : الشراء، التجديد، الرد، مع مراعاة امكانية فسخ العقد قبل انتهاء مدته (المبحث الثالث).

المطلب الاول : تكوين عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة وشهره

كغيره من العقود يتكون عقد الاعتماد الايجاري ، بتلاقي الايجاب والقبول للطرفين ، المؤجر والمستاجر، إلا ان هذا العقد يمتاز بخصوصية منها توقف ابرامه او على ابرام عقد آخر وهو عقد بيع للاصل محل العقد وبذلك يتدخل طرف ثالث وهو البائع (الفرع الاول)، اما الخصوصية الثانية التي تميز عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ، عن العقود الاخرى التي يكون محلها منقولات، هو خضوعه لعملية الشهر (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تكوين عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة :

السياق المالوف لابرام عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة، هو قيام المستاجر بربط الاتصال مع المورد (البائع)، ثم يقوم بإختيار الاصل والتفاوض حول شروط البيع، ثم يتم ابرام عقد الاعتماد الايجاري (بالمفهوم الضيق) ، بين المؤجر والمستاجر، ثم يتدخل المؤجر ويقوم بإبرام عقد بيع مع المورد .

اولا : اختيار المستاجر الاصول والبائع والتفاوض حول شروط البيع :

عادة ما يبادر المستاجر بالاتصال بالبائع (المورد)[26] او مالك المحل التجاري او الحرفي والذي يتمتع بحرية كبيرة في اختيار الاصل المؤجر دون تدخل المؤجر الذي يكتفي

برفض او قبول التمويل [27] . ولاشك ان المستاجر في هذه الحالة يتصرف كوكيل عن المؤجر [28] .

ثانيا : ابرام عقد الاعتماد الايجاري :

عندما يتوجه المستاجر لشركة الاعتماد الايجاري لابرام العقد، تطالب الشركة بملء نموذج "طلب الاستئجار"، المعد سلفا من طرفها، كما تفرض عليه تكوين ملف يحتوي على طائفتين من المعلومات يتعين على المستاجر تقديمها، تتعلق الاولى بمؤسسة المستاجر سواء الخاصة بشخص المستاجر او النشاط الاقتصادي للمؤسسة او معلومات ذات طابع مالي، اما الثانية فتتعلق بالاصل المراد تمويله سواء تلك المتعلقة بكيفية تملكه او المتعلقة بالعمر الاقتصادي او الخاصة بنمط استعماله.

بعد تلقي شركة الاعتماد الايجاري هذه المعلومات، تقوم بدراستها وعلى ضوئها تتخذ قرار قبول التعاقد من عدمه .

ثالثا : ابرام عقد البيع :

لم ينص المشرع الجزائري في الامر 09/96 على اجراءات ابرام عقد البيع للاصل المؤجر المبرم بين المستاجر والمورد او المالك له، إلا ان السياق المالوف عمليا يكون كالآتي: بعد نهاية المفاوضات التي يجريها المستاجر المستقبلي مع البائع، يجد هذا الاخير نفسه في حالة ايجاب ملزم [29]، خلال مدة يتفق عليها، او مدة معقولة، بحيث يقوم البائع خلالها بإعداد فاتورة نموذجية للعتاد (facture pro-forma)، ويوضح فيها شروط البيع ويرسلها لشركة الاعتماد الايجاري.[30]

بعد ذلك تقوم شركة الاعتماد الايجاري بإرسال وثيقة طلب الشراء إلى البائع تعبر فيها عن ارادتها في الشراء ، وتجيب فيها عن كل الخصوصيات التقنية للاصل المؤجر وتبلغه عن قبولها للشراء وفقا للشروط المحددة مسبقا والمتفق عليها مع المستاجر [31].

الفرع الثاني : شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة :

أشارت المادة 06 من الأمر 09/96، إلى وجوب شهر عقود الاعتماد الايجاري بقولها: "تخضع عمليات الاعتماد الايجاري إلى إشهار، تحدد كيفياته عن طريق التنظيم"، لكن الغريب في الأمر أن التنظيم المشار إليه تأخر في الصدور لمدة أكثر من عشر سنوات [32]، فلم يصدر إلا في 2006/02/20، تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 90/06 المحدد لكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة .

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/06 المذكور سالفا، الجهة المكلفة بضمان الشهر القانوني لعمليات الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة سواء الوارد على المنقولات المادية او الوارد على المحلات التجارية والحرفية ، وهي المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يكلف بإعداد سجل عمومي لعمليات الاعتماد الايجاري من جهة، ومن جهة اخرى مسك هذه السجلات وإطلاع الجمهور عليها تحت السلطة المباشرة لاعوان الملحقات المحلية للمركز .

كما الزمت المادة الثالثة من نفس المرسوم المؤجر بان يقوم بقيد كل عقد يبرمه للاعتماد الايجاري للاصول المنقولة في السجل المخصص لذلك، وذلك بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري التي تم لديها تسجيل المؤجر، ويجب ان يتم هذا القيد في اجل ثلاثين يوم من تاريخ إمضاء العقد .

وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 90/06، يجب ان يقدم طلب التسجيل على جداول محددة في نموذجين مرفوقين بالمرسوم، الاول يتعلق بالاملاك المنقولة والثاني يتعلق بالمحلات التجارية.

وطبقا للمادة 05 الفقرة الاولى من نفس المرسوم التنفيذي ، يجب قيد اي تعديل يتعلق بالبيانات المقيدة في السجل المخصص، وذلك على هامش التسجيلات السابقة ، وفي

حالة ما تسببت التعديلات في تغيير الاختصاص الاقليمي للمركز الوطني للسجل التجاري، فقد الزمت الفقرة الثانية من نفس المادة بقيد التعديلات في سجلات ملحقة للسجل التجاري اقليميا .

ويتم شطب التسجيلات حسب مانصت المادة 06 من نفس المرسوم ، أما بناءا على اثبات اتفاق طرفي عقد الاعتماد الايجاري ، او بموجب حكم او قرار حائز على قوة الشيء المقضي فيه، او بإنقضاء الايجار عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد .

المطلب الثاني : تنفيذ عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة

عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة من العقود الملزمة للجانبين ، ولذلك اذا انعقد صحيحا رتب التزامات في ذمة طرفيه، المؤجر والمستاجر.

نظرا لدور المؤجر بإعتباره وسيط مالي فإن المشرع من خلال الامر 09/96 ، مكنه من اعفاء نفسه من كثير من الالتزامات المعروفة في عقد الايجار الكلاسيكي ، وخاصة الالتزام بالتسليم والضمان (الفرع الاول) ، اما المستاجر وبحكم انه يسعى للانتفاع بالاصل المؤجر طيلة مدة العمر الاقتصادي للاصل ، كما يلتزم بدفع الاجرة وصيانة الاصل المؤجر (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التزامات المؤجر

بإعتبار عقد الاعتماد الايجاري يكيف قانونا بانه عقد ايجار فإن من اهم الالتزامات المفروضة على المؤجر طبقا للقواعد العامة هي الالتزام بالضمان، الا انه بالعودة للتطبيق الفرنسي لهذه العملية وكذا نصوص الامر 09/96 نجد ان المشرع نص على جواز امكانية المؤجر بإعتباره وسيط مالي من هذا الالتزام والقاه على كاهل المورد (اولا) وهو ما يصدق كذلك على الالتزام بالضمان الذي يعفى منه كذلك المؤجر (ثانيا).

اولا: إعفاء المؤجر من الالتزام بالتسليم :

نظرا كما سلف الذكر للدور المالي البحت للمؤجر فإن البائع يقوم بتسليم الاصل المؤجر مباشرة للمستاجر، بالرغم من ان هذا الاخير يعتبر اجنبيا عن عقد البيع [33].

وبالرغم من ان المشرع الجزائري جعل هذا التصرف من البنود الاختيارية [34]، إلا انه في عقود الاعتماد الايجاري المالي تصبح الزامية ويدرج بند في العقد يلزم المستاجر بتسلم الاصل المؤجر مباشرة من البائع على نفقته وتحت مسؤوليته ، ثم يقوم بتحرير محضر الاستلام ، ويوقعه كل من المستاجر والبائع، يثبت فيه مطابقة المنقول محل التسليم للاوصاف المحددة في طلب الشراء الذي تقدمت به شركة الاعتماد الايجاري مع بيان خلوه من العيوب الظاهرة.[35]

ولا خلاف بين الفقه والقضاء ، على عكس مرحلة إختيار المعدات ، في ان المستاجر في هذه المرحلة يعد وكيلا عن المؤجر في استلام المبيع مباشرة من البائع[36].

ثانيا : إعفاء المؤجر من الالتزام بالضمان :

الالتزام بالضمان نوعان: التزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، ونص المشرع الجزائري في المادة 18 من الامر 09/96 على امكانية الاتفاق على تنازل المستاجر عن الضمان، وما يلاحظ في هذا الاطار انه بالرغم من ان نص هذه المادة ورد في صدد تناول الشروط الاختيارية ، كما انه بصيغة الجواز، الا انه في الحقيقة هذا التنازل ليس اختياريا بل لا مناص منه ، وهو ما سار عليه العمل في التطبيق الفرنسي، كما ان الطبيعة المالية للعقد والدور المالي البحت للمؤجر يفرض ايراد مثل هذا الشرط.

وعليه فإن عقود الاعتماد الايجاري يجب ان تتضمن بندان يقضيان إلى اعفاء شركة الاعتماد الايجاري من المسؤولية ، احدهما يعفي الشركة من ضمان العيوب الخفية التي

تعتري الأصل المؤجر والآخر بند عام بإعفاء الشركة من المسؤولية الناتجة عن عجز المستأجر عن استعمال الأصل المؤجر على الوجه المقرر .

واستقر القضاء الفرنسي على صحة شرط الإعفاء من الضمان وذلك بتوافر الشروط التالية :

– وجوب ارتباط بند الإعفاء من الضمان بتقرير حق الرجوع على البائع بالضمان، فينص على أنه في مقابل هذا التنازل يستفيد المستأجر من الضمان تجاه البائع وإلا أصبح التنازل بلاسبب.[37]

– وجوب أن يستفيد المستأجر من كامل الحرية في اختيار الأصل المؤجر وبائعه.

–وجوب أن يتم ذكر هذا البند في العقد ويوافق عليه البائع، ويعد هذا الأخير قابلا إذا أمضى على عقد الاعتماد الايجاري، أو إذا استلم طلب الشراء، أو من خلال إمضائه على محضر الاستلام[38].

الفرع الثاني : التزامات المستأجر:

تتمثل التزامات المستأجر في إطار عقد الاعتماد الايجاري في التزامين أساسين وهما الالتزام بدفع الأجرة (أولا) والالتزام بالمحافظة على الأصل المؤجر (ثانيا).

أولا : الالتزام بدفع الأجرة :

الأجرة في عقد الاعتماد الايجاري لا تمثل مقابلا لانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، بل تشكل في إجمالها إهلاكا لرأسمال الشركة المؤجرة وغطاء لنفقاتها العامة والمالية ومصدرا للربح الذي تختص به لنفسها[39].

حددت المادة 14 من الامر 09/96 عناصر تحديد الاجرة ، بنصها على ان يتضمن مبلغ الايجارات الذي يجب ان يدفعه المستاجر للمؤجر مايلي :

-سعر شراء الاصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف اليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء.

-اعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد.

-هامش يطابق الارباح او الفوائد المتكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الايجاري.

ومنه فإن المشرع يكون قد طبق قاعدة "الاجهزة تدفع تكاليفها من فوائد استخدامها"[40]، ويراعى في ذلك عدة عوامل من اهمها : ثمن الآلة ، المدة التي تعمل فيها والفوائد التي يتم تحقيقها من استغلالها.[41]

ونصت المادة 15 من الامر 09/96 على ان انماط تحديد اقساط الاجرة هي نمطان :

-النمط الخطي او الثابت (Linéare) : اي تكون الاقساط متساوية وهو نمط جد نادر في العقود التي تقل عن ثلاث سنوات[42].

-النمط المتناقص (Degressif): اي انه يتم تحديد الاقساط بطريقة تدرجية في شكل تنازلي بين القيمة والمدة ، بحيث يكون هناك تلازم بين النفقة والمدة وهو ما يعد اساس نجاح هذا النوع من الائتمان[43]، كما ان هذا النمط يساعد على الاحتياط من افلاس المستاجر، فرفع الايجارات الاولية يسمح للمؤجر بإستعادة اكبر لراسماله المستثمر.[44]

وفيما يتعلق بوقت الوفاء بالاجرة فإن الفقرة الثانية من المادة 15 من الامر 09/96 فقد تركت للاطراف كل الحرية في تحديد ذلك .

ثانيا : التزام المستاجر بالمحافظة على الاصل المؤجر:

يتفرع الالتزام بالمحافظة على الاصل المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة، إلى مجموعة من الالتزامات الفرعية و تتمثل في الالتزام بالاستعمال العادي للاصل

استعمالا عاديا وشخصيا ،و القيام بكل اعمال الصيانة بمختلف انواعها ،و الالتزام بالتامين ، كما يلتزم بالتعاون مع المؤجر وإعلامه .

1-الالتزام بالاستعمال العادي والشخصي للاصل المؤجر:

تنص المادة 35 من أمر 09/96 : "يلتزم المستاجر، خلال مدة الانتفاع بالاصل المؤجر، بإستعمال هذا الاصل حسب الإستعمال المتفق عليه، وان يحافظ عليه مثلما يفعل رب الاسرة الحريص".

ماورد في النص السابق لايختلف عما هو وارد في القواعد العامة ، التي تلزم المستاجر بان يبذل في استعماله الاصل المؤجر عناية الرجل الحريص[45]، اي ان يستعمله في الغرض الخصص له ويحترم في ذلك التعليمات من طرف المؤجر في كيفية استعماله ويتحدد ذلك مراعاة طبيعة الاصل المؤجر[46].

واذا كان الاعتماد الايجاري وارد على محل تجاري او حرفي ، وبإعتبار ان احكام عقد التسيير الحر هي الواجبة التطبيق [47]، فالمستاجر ملزم بإستغلال المحل ومزاولة ذات النشاط التجاري القائم عند ابرام العقد، ذلك ان عدم الاستغلال من شانه القضاء على العملاء وبالتالي نقص قيمة المحل التجاري والاضرار بالمالك[48].

2-التزام المستاجر بالصيانة : تنص المادة 1/33 من الامر 09/96 :"يمكن ان يضع العقد على عاتق المستاجر الإلتزام بالحفاظ على الاصل المؤجر وصيانته في حالة إعتماد ايجاري للاصول المنقولة". كما نصت على الالتزام بالصيانة المادة 17 فقرة 4 من نفس الامر.

بالنظر للطابع المالي لعقد الاعتماد الايجاري ، فإنه يستعبد التمييز المعروف في القواعد العامة بين الصيانة التاجيرية التي يتحملها المستاجر والصيانة الضرورية التي يتحملها المؤجر[49]، وعليه يلتزم المستاجر بكل الاصلاحات التي تعد ضرورية لاستعمال الاصل

المؤجر[50]، فلاتكتفي شركات الاعتماد الايجاري بالنص على اعفائها من الالتزام بالصيانة الضرورية ، وإنما تفرض على المستاجر القيام بها بإعتباره التزاما يقع على عاتقه ، وكان المستاجر يضمن في الواقع لشركة الاعتماد الايجاري تلف الاصل المؤجر وزوال صلاحيته.[51]

3-التزام المستاجر بتامين الاصل المؤجر: وفي هذا الاطار هناك نوعان من التامين، تامين من الاضرار وتامين على المسؤولية .

أ-التامين من الاضرار : ونصت المادة 34 من أمر 09/96 على انه يمكن النص في العقد على الزام المستاجر بتامين الاصل المؤجر على حسابه ضد مخاطر الاتلاف الكلي او الجزئي.

ب-التامين على المسؤولية : نص المشرع الجزائري في المادة 17 من امر 09/96، على امكانية ادراج شرط في عقد الاعتماد الايجاري، يتم فيه اعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه الغير، في الحالات التي لا تعد هذه المسؤولية من النظام العام، وعادة ما يفرض المؤجر هذا العقد كشرط دارج، لذا من مصلحة المستأجر أن يبرم عقد تامين على المسؤولية بل في الغالب ما يتم إلزامه بذلك ببند يرد في العقد[52].

4-التزام المستاجر بالتعاون والاعلام :

الزمت المادة 2/33 من الأمر 09/96 المستاجر بان يسمح خلال مدة الإيجار للمؤجر بالدخول إلى المحلات التي يوجد فيها الأصل المنقول المؤجر، حتى يتسنى له ممارسة حقه في مراقبة حالة هذا الاصل ، وهذا مايطلق عليه بالإلتزام بالتعاون بين المؤجر والمستاجر، حيث انه يجب عليهما بذل كل الجهود المالية والمحاسبية المرافقة للتمويل[53].

كما يجب على المستاجر ان يعلم المؤجر بكل حادث او كل توقف عن العمل او عطب لمعدات المؤجر [54] وهو المقصود بالالتزام بالاعلام .

المطلب الثالث : انتهاء عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة:

ينتهي عقد الاعتماد الايجاري في الاصل بإنتهاء مدته (الفرع الاول)، إلا انه قد يتم ذلك قبل هذا الموعد وذلك بالفسخ (الفرع الثاني).

الفرع الاول : انتهاء عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة بانتهاء مدته.

طبقا للمادة 16 من الامر 09/96، فإنه عند انتهاء مدة عقد الاعتماد الايجاري فإن المستاجر يجد نفسه امام احد الخيارات الثلاث: وهي اما ممارسة حقه في خيار الشراء ، او إعادة تجديد الايجار او رد الاصل المؤجر .

اولا : شراء المستاجر للاصل المؤجر (ممارسة خيار الشراء):

وقيام المستاجر بشراء الاصل المؤجر فيه مصلحة لكلا الطرفين، فيجنب المؤجر استعادة الاصل المؤجر والذي يكون غالبا قد اهتلك كما ان المستاجر يكون قد تكبد اعباء باهضة مقابل تمويل الشركة للاصل المؤجر [55].

ويشترط لممارسة المستاجر خيار الشراء الشروط التالية [56]:

-يجب ان يدفع المستاجر كامل الاقساط.

-دفع القيمة المتبقية

-يجب ان يعبر عن ذلك خلال مدة تحدد في العقد قبل انتهاء مدة العقد (غالبا ما تكون شهرا).

ثانيا : تجديد الايجار :Reconduction

يجب على المستاجر إذا كان يرغب في تجديد الايجار ان يطلب ذلك من المؤجر قبل انقضاء مدة العقد، عن طريق اخطاره كتابة وابداء رغبته في ممارسة هذا الخيار ، وان

مجلة طنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

كان تنفيذه يحتاج للتفاوض حول شروط جديدة لاسيما المدة والاقساط ، لان الامر يتعلق بتجديد وليس مجرد تمديد [57].

ثالثا: رد الاصل المؤجر Restitution du Bien

اذا انتهى عقد الاعتماد الايجاري ولم يبد المستاجر رغبته في الشراء او التجديد ، فإنه يصبح ملزم برد الاصل المؤجر في اجل اقرب وقت ، فالالتزام بالرد معلق على شرط واقف وهو عدم ممارسة خيار الشراء تنفيذا للوعد بالبيع المقترن بعقد الايجار.[58]

الفرع الثاني : فسخ عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة :

بإعتبار عقد الاعتماد الايجاري من العقود الملزمة للجانبين فإنه معرض للفسخ والذي تتعدد أسبابه (اولا) كما انه يرتب اثارا غالبا ما يتم معالجتها والنص عليها في العقد (ثانيا).

اولا : اسباب الفسخ

بالاضافة للفسخ بطلب من احد الطرفين بسبب اخلال الطرف الآخر بإلتزاماته التعاقدية، هناك حالات اخرى تضاف لذلك، لاسيما تلك المتعلقة بزوال الاعتبار الشخصي، او الفسخ الناتج عن فسخ او ابطال عقد البيع المرتبط بعقد الاعتماد الايجاري .

1-فسخ عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة لإخلال أحد بإلتزاماته العقدية:

بإعتباره من العقود الملزمة للجانبين وطبقا للمادتين 119 قانون مدني يجوز لاحد طرفي عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة، ان يفسخ العقد إذا اخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته العقدية ، مع المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بسبب عدم تنفيذ

مجلة طنينة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

المتعاقد لالتزاماته العقدية او بسبب الفسخ العقد وهو مانصت عليه المادة 1/13 من امر 09/96 .

وتجدر الاشارة انه يجوز للقاضي الا يجيب طلب الفسخ ويحكم بمنح اجل للطرف الآخر لتنفيذ التزامه العقدي، كما لا يجوز طلب الفسخ إلا بعد إعذار المدين بالتنفيذ[59].

كما يجوز لاحد الطرفين طبقا للمادة 123 ق م ، ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته إذا لم يوف الطرف الآخر بتنفيذ التزام عقدي، وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية صحة هذا التصرف، بحيث انها اعتبرت ان المحكمة الاستئنافية طبقت سليم القانون، عندما اعتبرت ان المستاجر محق عندما قام بحبس الايجارات وعدم دفعها من اجل اجبار المؤجر على التنفيذ الحسن لالتزاماته[60].

2-فسخ عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة بسبب الاعتبار الشخصي:

بحكم ان عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ينطوي على عملية مالية وعملية قرض [61]،فإنه يعد من عقود الاعتبار الشخصي intuitu personae، ويترتب على ذلك فسخ العلاقة العقدية بوفاة المساتجر او افلاسه او التنازل عن عقد الاعتماد الايجاري او الايجار من الباطن للاصل المؤجر دون موافقة المؤجر[62].

اما فيما يتعلق بحالة الافلاس والتسوية القضائية ، فقد اعتبرتها المادة 13 من الامر 09/96 من اسباب فسخ العقد، إلا انه بالرجوع لاحكام الافلاس في القانون التجاري، فإنه يمكن لوكيل التفلسة الاستمرار في تنفيذ العقود الضرورية لاستمرار النشاط [63].

3- فسخ عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة تبعا لفسخ عقد البيع :

طرحت مسالة مصير عقد الاعتماد الايجاري بعد فسخ أو إبطال عقد البيع المرتبط به نقاشا فقهيا و اختلافا قضائيا، إلى غاية حسم الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 نوفمبر 1990، لهذا الخلاف بإصدارها ثلاث قرارات جسدت من خلال مبدأ " أن فسخ عقد البيع يؤدي بالضرورة إلى انفساخ عقد الاعتماد الايجاري مع الاحتفاظ بالشروط المحددة لنتائج هذا الفسخ"[64].

ثانيا : آثار فسخ عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة :

بإعتبار عقد الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة من العقود المستمرة ، فإنه ليس للفسخ اثر رجعي وعليه يلتزم المستاجر بإعادة الاصل المؤجر مع توقفه عن دفع الاقساط السابقة، ومن البديهي ان لا يلتزم بدفع الاقساط المتبقية، إلا انه نظرا للطابع المالي للعقد فإنه درجت العقود النموذجية المبرمة في هذا الاطار على إدراج بند جزائي يلزم المستاجر بدفع كل الاقساط المتبقية ولكن في شكل تعويض .

1-إسترداد المؤجر للاصل المؤجر :

نصت المادة 20 من الامر 09/96 على انه في حالة توقف المستاجر عن دفع قسط واحد يمكن للمستاجر ان يسترد الاصل المؤجر بالتراضي او عن طريق امر قضائي وذلك بعد إعذاره لمدة 15 يوما كاملة .

ان استرداد المنقول من طرف المؤجر لا يمثل في الحقيقة استرداد المؤجر لما يملك، بإعتبار ان حق الملكية في اطار هذا العقد تمثل ضمان جوهري ضد خطر اعسار المستاجر فحسب، بل هذا الاسترداد يعبر عن رغبة المؤجر في الاستئثار بالقيمة السوقية للاصل، يسمح عند التصرف فيه بإهلاك جانب من رأس المال الذي لم يتم إهلاكه من خلال

اقساط الاجرة، خاصة وانه في حالة الفسخ الذي لم يكن قد مر وقت طويل على العمر الاقتصادي للمنقول [65].

2-إلتزام المستاجر بدفع التعويض عن الفسخ :

بالرغم من ان نص المادة 13 من الامر 09/96 ، يمنح لكلا الطرفين المؤجر والمستاجر حق طلب التعويض في حالة الفسخ، الا ان الطبيعة المالية لعقد الاعتماد الايجاري، تجعل المؤجر الطرف الاكثر تضررا، كما انها الفرضية الاكثر شيوعا في الممارسة، ضف الى ذلك إن النزاعات حول هذا الموضوع تتصدر قائمة المنازعات المعروضة امام القضاء الفرنسي.

حددت المادة 13 السالفة الذكر طريقتين لتقدير التعويض ، إما بناءا على اتفاق مدرج في العقد اي شرط جزائي ، او باللجوء الى القضاء .

أ-تقدير التعويض عن طريق الشرط الجزائي:

بالرجوع لصياغة نص المادة 13 من الامر 09/96 نجد ان المشرع قد وضع حدا ادنى لا يجوز للاطراف تجاوزه عند تحديد التعويض عن طريق الشرط الجزائي ، الا وهو قيمة الايجارات المستحقة المتبقية ، وهو بذلك تاثر بالتطبيق الفرنسي للعملية[66] .

في حقيقة الامر إن تحديد قيمة الشرط الجزائي، بقيمة اقساط الاجرة المتبقية، يدل على حرص المشرع على تحقيق المراد من إبرام المؤجر لعقد الاعتماد الايجاري، اي ضمان إهلاك كامل رأس ماله والحصول على عوائده[67] .

مع الاشارة إلى ان المشرع الجزائري قد ارسى من خلال نص المادة 13 امر 09/96 مبدأ عدم قابلية الشرط الجزائي للرقابة القضائية عن طريق التخفيض او الزيادة ، وهو بذلك خالف توجه المشرع الفرنسي، بل خالف حتى موقف المشرع الجزائري من خلال المادتين 184 و 185 من القانون المدني.

من خلال نص المادة 13 السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر بالرأي القابل بعدم قابلية عقد الاعتماد الايجاري للانقسام، والتي من آثارها أنه عند فسخ عقد الاعتماد الايجاري لعدم دفع الايجار من طرف المستأجر، فإن هذا الأخير يلتزم بدفع كل الايجارات المستحقة طيلة مدة الايجار كتعويض عن الأضرار الملحقة بالمؤجر مع استرداد هذا الأخير للأصل المؤجر، وبهذا فإنه في مجال الرقابة على الشرط الجزائي وفقا لأمر 96-09 نميز بين الحالات التالية:

1- حالة تحديد قيمة الشرط الجزائي بأكثر من قيمة أقساط الأجرة المتبقية، في هذه الحالة يجوز للمستاجر أن يطالب بخفض مبلغ التعويض المتفق عليه على اساس إما أن التقدير كان مفرطا ، أو أن الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ، استنادا الى المادة 184 من القانون المدني الجزائري.

2- حالة تحديد أقساط الاجرة بقيمة الأقساط المتبقية: في هذه الحالة ووفقا للمادة 13 من 96 -09 وعملا بمبدأ عدم قابلية عقد الاعتماد الايجاري للانقسام، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعدل أو يخفض هذا المبلغ حتى ولو تبين له أن التقدير كان مفرطا أو مبالغا فيه وتجاوز الضرر الناتج عن الفسخ.

3- حالة تحديد أقساط الأجرة بأقل من قيمة الاقساط المتبقية : في هذه الحالة ووفقا للمادة 13 التي لم تجعل وجوب أن تعادل قيمة الشرط الجزائي قيمة الايجارات المتبقية من النظام العام، فإنه يجوز للأطراف أن يحددوا قيمة الشرط الجزائي بأقل من ذلك، وتبعا لهذا فإن هذا التحديد يخضع لرقابة القاضي وفقا للمادة 184 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يرفع من قيمة التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي وفقا للمادة 185 من القانون المدني الجزائري ، إلا في حالة واحدة وهي إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما[68]، فإذا كان الضرر الملحق ليس هو

المقصود في الشرط الجزائي فإنه يضاف إلى قيمة الشرط الجزائي تعويضا عن هذا الضرر الناتج عن التدليس المرتكب من المستأجر[69].

خاتمة :

من خلال ما سبق نخلص إلى ان الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة وسيلة من وسائل تمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية، يتميز بخاصية جوهرية تتمثل في اكتساب شركة الاعتماد الايجاري ملكية الاصل الممول وإحتفاظها بها طول مدة العقد التي يلتزم خلالها المستاجر بدفع مستحقات الشركة المالية ، ومن هنا يتبين لنا حقيقة هذه العملية بانها قرض استثماري مضمون بملكية المال المنقول.

ومن اجل تحقيق الغاية السالفة الذكر لجا المشرع الى اكساء هذه العملية لباس الايجار، وهو ما ادى إلى حدوث "إنفصام" بين الطبيعة المالية لهذه العملية و التكييف القانوني بوصفها عقد إيجار .

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال تدخله لتنظيم هذه العملية فانه كان طموحا بالمقارنة بالمشرع الفرنسي، ويظهر ذلك من خلال عدم اقتصاره على وضع اطار تنظيمي لممارسة هذه العملية كما فعل المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتحديد النظام القانوني للمؤسسات المالية الممارسة للعملية، فالمشرع الجزائري ذهب إلى ابعد من ذلك من خلال تنظيم وبشكل مفصل ودقيق للعلاقات العقدية الناشئة عن العملية.

ومع ذلك وفي الحقيقة فإن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للروابط العقدية لعملية الاعتماد الايجاري، فإنه لم يقم إلا بتقنين محتوى العقود النموذجية السائدة في الممارسة الفرنسية للعملية، وبذلك فإن هذا القانون جاء محملا بالصفة الملازمة للتجربة الفرنسية لهذه العملية، الا وهي سيطرة وهيمنة شركات الاعتماد الايجاري على المضمون الاتفاقي للعقد وتضمينه من الشروط والبنود ما يتفق مع مصالحها وحدها.

ومنه يتضح لنا ان المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للروابط العقدية للاعتماد الايجاري للاصول المنقولة قد كرس هيمنة وتقوية مركز شركات الاعتماد الايجاري على الطرف الثاني وهم المتعاملون الاقتصاديون، وهو ما سيكون له اثر كبير في نجاح هذه العملية وينقص من جدواها وجاذبيتها ، خاصة إذا علمنا ان المستاجرين يمثلون في الحقيقة في الاقتصاد الجزائري فئة اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي هي في حاجة إلى دعم خاصة من الجانب التمويلي.

وفي الاخير نعرض لبعض اوجه القصور في الامر 09/96 ونعرض لبعض الاقتراحات لإزالتها :

-من اكبر العثرات التي شابت الامر 09/96 هو انه نظم صورتين مختلفين للايجار وهما الاعتماد الايجاري المالي والاعتماد الايجاري العملي، في حين ان الصورة الاولى فقط هي التي تعتبر اعتماد ايجاري بمفهوم القوانين الجرمانولاتينية لذا نقترح تعديل هذا القانون وقصره على هذه الصورة فقط .

-اعتماد المعيار الشخصي في تحديد مهنية الاموال محل العقد في المادة 03 والمعيار الموضوعي في المادة 07 وهو ما يشكل تناقض يجب ازالته بالابقاء على المعيار الشخصي باعتباره اكثر بساطة وتجانسا مع روح العملية.

-اقتصر المشرع الجزائري بالنسبة للمنقولات المعنوية على المحلات التجارية والحرفية ، لذا نقترح توسيع نطاق العملية إلى العناصر المعنوية للمحل التجاري وكذا للاسهم .

-وقع المشرع الجزائري في نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي عندما اخضع الاعتماد الايجاري للمحلات التجارية لاحكام عقد التسيير الحر، وكان عليه ان يضع احكام مفصلة لهذه العملية .

مجلة طنية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

– لم يتطرق المشرع للروابط العقدية الناشئة قبل ابرام عقد الاعتماد الايجاري، لاسيما مرحلة اختيار المعدات والتفاوض حول شروط البيع وابرام عقد البيع ، لذا نقترح ان يتدخل المشرع وينص صراحة على قيام الستاجر بإختيار الاصل المؤجر وتحديد كل الآثار التي تترتب عن هذا الاختيار وكذا الآلية القانونية التي يتم على اساسها هذا الاختيار.

–بالرغم من انه نص على جواز اعفاء المؤجر من الالتزام بالضمان، إلا انه لم ينص على امكانية الرجوع على المورد بالضمان، لذا نقترح التدخل والنص على منح المستاجر دعوى مباشرة للرجوع بجميع الدعوى التي تنشا للمؤجر بمناسبة عقد البيع .

– لم ينص المشرع على الاثر المترتب عن فسخ عقد البيع على عقد الاعتماد الايجاري ، وفي هذا الاطار نقترح اعتماد ما استقر عليه القضاء الفرنسي والنص على ان : "فسخ عقد البيع ينتج عنه بالضرورة إنفساخ عقد الاعتماد الايجاري، مع الاحتفاظ بالشروط النظمة لهذا الفسخ".

–وفيما يتعلق بالشرط الجزائي ، نقترح ان يتدخل المشرع وينص على خضوعه للرقابة القضائية ، تطبيقا للمادتين 183 و 184 من القانون المدني.

المراجـــــع :

باللغة العربية :

اولا : الكتب :

–رمضان ابوالسعود، العقود المسماة ، عقد الايجار، (الاحكام العامة في الايجار) ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، 1996

–راشد راشد، الاوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999،

مجلة طنينة – المركز الجامعي تيبازة – الجزائر

-مصطفى رشدي شيخة ، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1999

-سميحة القليوبي ، المحل التجاري ، بيع المحل التجاري ، رهنه ، تاجير استغلاله ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 2000

-هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتاجير التمويلي،دراسة نقدية في القانون الفرنسي،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الطبعة الثانية ، 1998.

ثانيا : الرسائل والمذكرات:

-بن بريح امال، عقد الاعتماد الايجاري كآلية للتمويل، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة ، 28 ماي 2015

-نجاري عبد الله، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر، 1983

ثالثا : النصوص القانونية :

امر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري ال، ج ر عدد 1996/03.

المرسوم التنفيذي رقم 90/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المحدد لكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة ، ج ر عدد 2006/10

باللغة الاجنبية :

Ouvrages

-Barret Olivier,Les Contrats Portant sur le Fonds de Commerce , L.G.D.J , 2001.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

-E M Bey, C.Gavalda,Le credit-bail mobilier, collection Que sais-je ؟ PUF , Paris, 1er ed , 1981.

-F.Collart Dutilleul et P.Deleberque,Contrat civils et commerciaux, DALLOZ ,5 ed,2001 .

-D Crémieux-Israél,Leasing et Crédit-Bail mobilier,DALLOZ , Paris, 6eme ed ,1999

M .Giovanoli,Le crédit-bail (leasing) en europe, Développement et nature juridique, Litec, Paris, 1980.

-C.Larroumet,Droit Civil, Tome 3 , Les Obligations,le contrat, 3 eme ed, Delta,Economica,1996

-Philipposain Pascal,le crédit-bail et le leasing, outils de financements locatifs, Séfi, Monttréal (Québec) 1988.

Articles

-Elmokhtar Bey, crédit-bail mobilier,Régime conventionnel,Juriss-class,contrat distribution,1986,Fas 851.

-Elmokhtar,Crédit-Bail Mobilier, Régime Légal,juriss-classeur,contrat distribution ,5,1986 ,Fas 850.

-Cabrillac Michel,Crédit-Bail,Ency DALLOZ,Rép.Civ.Tome.2 eme ed,1995.

-Calais-Auloy Jeans,Crédit-Bail (Leasing) ,Ency DALLOZ , Rép civ tome 4,2eme ed,1993.

-Legais Dominique,Crédit-bail Mobilier,Juriss-Classeur commercial ,1.1990 ,Fas 442.

-G.Duranton,Crédit-Bail mobilier,Ency Dalloz,Rép.Com ,Tom 4, 3 eme ed,2000

-C.Gavalda , D Crémieux-Israél , Crédit-Bail mobilier,opération et domaine,juriss classeur Banque et Crédit , 2, 1988, fas 640 .

-C.Gavalda , D Crémieux-Israél , Crédit-Bail mobilier,Régime juridique et financier,juriss classeur Banque et Crédit , 2, 1988, fas 641.
-Harichaux-Ramu Michel,Le Transfert des Garanties dans le crédit-bail mobilier ,(etude de contrat types) ,R.T.D.Com,1986,pp 210-267.

التهميش:

[1] J.O.03-07-1966 ,p 5652

[2] J.O.29-09-1967 ,p 9595

[3] J.O.07/01/1986 ,p 329

[4] J.O,02/01/1990.

[5] يقابل هذا النص المادة 03 من قانون 46/84 المتعلق بالائتمان والرقابة على النشاط البنكي الفرنسي .

[6] Elmokhtar Bey, crédit-bail mobilier,Régime conventionnel,Juriss-class,contrat distribution,1986,Fas 851, pp21-22,n 206-215.

[7] F.Collart Dutilleul et P.Deleberque,Contrat civils et commerciaux,DALLOZ ,5 ed,2001, p 356

[8] هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتاجير التمويلي ، دراسة نقدية في القانون الفرنسي ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص 668.

[9] المادة 10 من الامر 09/96

[10] انظر المادة 16 من الامر 96-09

[11] -M .Giovanoli,Le crédit-bail (leasing) en europe, Développement et nature juridique, Litec, Paris, 1980 , p 11 .

[12] Ibid,p 12

[13] هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 72 و 73.

[14] نفس المرجع ، ص 77.

[15] E.M.Bey,credit-bail mobilier,Régime conventionnel,juriss-classeur,contrat distribution,5,1986 ,fas 851,p 20,n 187

[16] E M Bey, C.Gavalda,Le credit-bail mobilier, collection Que sais-je?PUF , Paris, 1er ed , 1981, p 107

[17] ج ر عدد 1996/66

[18] المادة 06 من النظام رقم 06/96.

[19] المادة 11 من النظام رقم 06/96.

[20] انظر المادتين 01 و 07 من امر 09/96

[21] انظر المادة 03 من الامر 09/96

[22] المادة 01 من امر 09/69

[23] G.Duranton,Crédit-Bail mobilier,Ency Dalloz,Rép.Com ,Tom 4, 3 eme ed,2000.p 10 n 52

[24] Ibid,p 10 n 52.

[25] -انظر المادة 02 فقرة 03 من امر 09/96

[26] Calais-Auloy Jeans,Crédit-Bail (Leasing) ,Ency DALLOZ , Rép civ tome 4,2eme ed,1993, n 53.

[27] E M Bey, C.Gavalda ,Op.Cit,p 80

[28] D Crémieux-Israél,Leasing et Crédit-Bail mobilier,DALLOZ , Paris, 6eme ed ,1999 , p 40.

[29] Calais-Auloy Jeans, ,Op.Cit,n 61

[30] C.Gavalda , D Crémieux-Israél , Crédit-Bail mobilier,Régime juridique et financier,juriss classeur Banque et Crédit , 2, 1988, fas 641.

[31] Dominique.Legeais ,Crédit-Bail Mobilier, juriss-classeur commercial, 1 .1990 ,Fas 442 , n 21 .

[32] بن بريح امال ، عقد الاعتماد الايجاري كآلية للتمويل ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة ، 28 ماي 2015، ص 131.

[33] E M Bey, Crédit-Bail Mobilier, Régime conventionnel,juriss-classeur,contrat distribution ,5, 1986 ,Fas 851,n 25.

[34] انظر المادة 17 من أمر 96-09

[35] D Crémieux-Israél,Op,Cit,p 52.

[36] هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 270 و 271.

[37] Harichaux-Ramu Michel,Le Transfert des Garanties dans le crédit-bail mobilier ,(etude de contrat types) ,R.T.D.Com,1986,pp 210-267, pp 219 et 220.

[38] Ibid,pp 248,249 .

[39] G.Duranton,Op.Cit,p 12,n 108 .

[40] مصطفى رشدي شيخة ، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 306.

[41] Philipposain Pascal,le crédit-bail et le leasing, outils de financements locatifs,Séfi,Monttréal(Québec) 1988,p47 .

[42] D Crémieux-Israél,Op,Cit,p 31.

[43] مصطفى رشدي شيخة ، المرجع السابق ، ص 325.

[44] Philipposain Pascal, Op,Cit,p 52.

[45] E M Bey,Crédit-Bail Mobilier, Régime Légal,juriss-classeur,contrat distribution ,5,1986 ,Fas 850n29.

[46] Cabrillac Michel,Crédit-Bail,Ency DALLOZ,Rép.Civ.Tome.2 eme ed,1995, n57

[47] Barret Olivier,Les Contrats Portant sur le Fonds de Commerce,L.G.D.J,2001,p 321.

[48] سميحة القليوبي ، المحل التجاري ، بيع المحل التجاري ، رهنه ، تاجير استغلاله ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 2000،ص 233-334.

[49] رمضان ابوالسعود ، العقود المسماة ، عقد الايجار، (الاحكام العامة في الايجار) ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، 1996،ص 362-363.

[50] Calais-Auloy Jeans ,Op.Cit,n 84.

[51] M .Giovanoli ,Op.Cit,p 239.

[52] G.Duranton,Op.Cit,p 15,n 89 .

[53] C.Gavalda , D Crémieux-Israél , Crédit-Bail mobilier,opération et domaine,juriss classeur Banque et Crédit , 2, 1988, fas 640 ,n23.

[54] Legais Dominique,Crédit-bail Mobilier,Juriss-Classeur commercial,1.1990 ,Fas 442,n57 .

[55] هاني محمد دويدار المرجع السابق ، ص 151

[56] C.Gavalda , D Crémieux-Israél ,juriss classeur Banque et Crédit ,fas 641 , ..., Op.Cit,p23,n67

[57] Calais-Auloy Jeans ,Op.Cit,n 115.

[58] M .Cabrillac,Op,Cit, n 102.

[59]انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1998 ، ص 273.

[60] E M Bey, Crédit-Bail Mobilier,contrat distributio , ,Fas 850,.....Op.Cit,n 29.

[61]انظر المادتين 01 و 02 من امر 09/96.

[62] E M Bey, Crédit-Bail Mobilier,contrat distributio , ,Fas 850,.....Op.Cit,n 110.

[63]راشد راشد ، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص 296.

[64] C.Larroumet,Droit Civil, Tome 3 , Les Obligations,le contrat, 3 eme ed, 1996,Delta,Economica,p 469.

[65]هاني محمد دويدار ، المرجع السابق، ص 494،495.

[66] M.Cabrillac,Op,Cit, n 87.

[67]هاني محمد دويدار ، المرجع السابق، ص 516.

[68] – نجاري عبد الله ، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر، 1983، ص197و204.

[69]-G.Duranton. Op,Cit, P30,N°189

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

الأمن السيبراني المتوسطي بين الواقع والرهانات الأمنية

د.كريم رقولي، أ. لخضر نويوة

جامعة سطيف02– الجزائر

lakhdarnouioua@gmail.com

Karimch053@hotmail.fr

Mediterranean cybersecurity between reality and security bets

الملخص: تهدف الدراسة لفحص واقع البيئة الأمنية السيبرانية المتوسطية ، من حيث طبيعة التهديدات الناشئة زمن عولمة الاتصالات و رقمنة الاقتصاد، ومن حيث التحولات في مفهوم التهديدات، من تهديدات أمنية واقعية إلى تهديدات أمنية سيبرانية افتراضية لا مركزية، تهدد أمون الدول المتوسطية.

لذلك، تنتقل الدراسة إلى؛ فحص بنية المجال الأمني المتوسطي عبر؛ تحديد الفواعل الأمنية السيبرانية وتمايزاتها الذاتية في مجال مواجهة التحدي الأمني.مما يستدعي إلقاء الضوء على المجهودات الفردية والجماعية لتلك الدول.

لتصل الدراسة في الأخير إلى؛ رصد اللاتوازن بين مساعي دول ضفتي المتوسط لأمننة وتخفيف من حدة الفراغ الأمني السيبراني المتوسطي.

الكلمات المفتاحية: الأمن، التهديدات الأمنية السيبرانية، الفواعل الأمنية السيبرانية.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

Abstract:The study aims to examine the reality of cyber security environment, in terms of the nature of emerging threats globalization communication and digitization of the economy, in terms of shifts in the concept of threats, security threats and realistic virtual cyber decentralized threats, threatening Among Mediterranean countries.Therefore, the study moves; examine the structure of security across in the Mediterranean; cyber security actors and its contrasts its own security challenge, which calls for shedding light on the individual and collective efforts.

To get the latest study to monitor the imbalance between the two shores of the Mediterranean countries, endeavors to securing and alleviation cyber security gap.

Key words:

Security, Cyber Security Threats, Cyber Security Actors.

مقدمة:

فرضت التحولات التكنولوجية المتراكمة، جملة من الرهانات الأمنية الكبرى في الحقل الأمني،خصوصاً فيما يرتبط بتطورات التهديدات السبرانية للبيئة الأمنية الدولية، ومع انتشار المكثف للاتصالات الإلكترونية عالمياً وإقلمياً فيما بين الدول، خصوصاً بين دول العالم الثالث ، برزت تحديات أمنية متعلقة بمدى؛ صيانة أمن الدول وحجم التباينات في إدارة وتخفيف حدة الفراغ الأمني السيبراني لديها .

وتشكل البيئة الأمنية المتوسطية ،أحد أبرز المناطق الأمنية، التي تجسد تلك التمايزات الذاتية لأمون الدول المتوسطية. مما يطرح إشكالية أمنية مضمونها:

ما طبيعة التهديدات الأمنية السبرانية في المجال المتوسطي؟ وما واقع البنية الأمنية السيبرانية المتوسطية ، ضمن عالم ما بعد الحرب الباردة؟

لفحص الإشكالية، ولتعميق البحث فيها، نتناول النقاط التالية:

- مفهوما الأمن والفضاء السبراني، ضبط للمصطلح.
- البنية الأمنية السيبرانية المتوسطية، أية فواعل أمنية؟
- واقع الجهود الدولية والإقليمية لضبط الأمن السيبراني المتوسطي.

لتناول الموضوع ، وتوصيف أبعاده نتطرق وفق الترتيب السابق عبر النقاط التالية:

1- مفهوما الأمن والفضاء السيبراني ضبط للمصطلح: cyber Security and Cyberspace

أفرزت تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، عدة تحديات أمنية لأمون الدول، أبرزها ضمن قضايا الأمن السيبراني، و المجددة حسب تعريف الموسّع للأمن السيبراني المعتمد لمنظمة الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات، بـ:"مجموع الأدوات والسياسات و المفاهيم الأمنية والضمانات الأمنية والمبادئ التوجيهية والتقنيات،التي يمكن استخدامها لحماية البيئة الإلكترونية وتنظيم أصول المستخدم؛ تشمل توصيل أجهزة الحوسبة و الموظفين والبينية التحتية والخدمات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ومجمل المعلومات المرسلة أو المخزنة في البيئة الإلكترونية" (1).

كما ويُعرفها جوزيف ناي Josephs.Nye بأنه:" القدرة على استخدام الفضاء الإلكتروني، لخلق مزايا والتأثير على الأحداث في البيئة التشغيلية الأخرى "(2).

من التعريفين السابقين يتضح، أن: مفهوم الفضاء السيبراني Cyberspace كأحد مفاهيم تخصص دراسات الأمن السيبراني، هو مصطلح مرتبط أكثر بقضايا النظم والبرمجيات الإلكترونية، فحسب التعريف المعتمد لدى المعهد الوطني للأمن السيبراني التابع الجامعة ميرالند الأمريكية، يُوصف الفضاء السيبراني بـ:"شبكة مترابطة من البنى

التحتية لتكنولوجيا المعلومات ، التي تشمل الانترنت وشبكات الاتصالات السلكية اللاسلكية ونظم الكومبيوتر و أجهزة التحكم المدمجة".(3)

من المنطلقات التعريفية السابقة الذكر، يتبين طغيان اتجاهين مؤطرين لمدلول المصطلحين، اتجاه الأول، ذو بعد سياسي متعلق بتوصيف المجال السيبراني كبيئة أمنية، مكملة لبيئة المعارك وجب استغلالها لتأثير في الخصم، المنافس أو العدو، عبر الهجوم الالكتروني أو ما يدعى بالحرب الإلكترونية؛اتجاه ثانٍ، يحاول تأطير البيئة الأمنية السبرانية من زاوية تقنية بحت محايدة، بصرف النظر عن أغراض السياسية في السلم والحرب.

وعند تفحص الفضاء السيبراني على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط، تبرز بنيته،مُكونةً أساساً من؛ شبكات الاتصالات الهاتف وحزم الألياف البصرية تحت البحر، مع خارطة فواعل أمنية متعددة الهوية والتأثير الأمني.

2- البنية الأمنية السيبرانية المتوسطية، أية فواعل أمنية؟

مع احتمالية استخدام بنية الفضاء السبراني المتوسطي، كوسائط للعمليات السيبرانية الضارة، ذات المحتوى الهجومي يمكن توزيعها على ثلاث مستويات سيبرانية؛ التجسس، الجرائم، الحرب الإلكترونية . عبر فواعل متغيرة الطبيعة الأنطولوجيا الأمنية ، فيصبح الفضاء السيبراني المتوسطي، فضاء منفلت نسبياً من حوكمة الدول الوطنية، نظراً للامركزية والافتراضية، التي تقوم عليها الهجمات السبرانية؛ وهما خاصيتان تمكنان المهاجمين السبرانيين من التخفي والإنفلات من الرصد الإلكتروني، وُيبرز الجدول الصفحة الموالية، طبيعة الفواعل الأمنية السيبرانية على مستوى الفضاء السيبراني للبحر الأبيض للمتوسط.

جدول رقم: (1) المقارنة بين الفاعليين في البحر الأبيض المتوسط والفضاءالسبراني.

أنواع الفاعلين	البحر الأبيض المتوسط	الفضاء السيبراني
فاعلين – الدول	القوات البحرية – المرتزقة المستأجرين.	الجيش السيبراني الذكي، الشرطة وقوات المقاومة السيبرانية
فاعلين – دون دول	الشركات التجارية الخاصة،القراصنة	شركات تكنولوجيا متنافسة(**Apple**,**Google**,**Huawei**) قراصنة وطنيون(بعض المجرمين السيبرانيين).
فاعلين– المجرمين	القراصنة	المجرمين السيبرانيين منظمة إنكل الإجرامية).

Source :FlorianEgloff," Cyber security and the Age of Privateeering : A historical Analogy" ,Oxford of university, Working paper Series-No.01,(March 2015),p 07.

يعتبر كل من التجسس الإلكتروني و الجرائم الإنترنت cyber crimeالمستويات التمهيدية للعمليات السيبرانية الحربية cyber process of war ، وتعد الجرائم السبرانية، أحد العمليات السبرانية الضارة باقتصاديات الفواعل الدولية وتُعرّف بـ:" وسيلة للإعتراض غير المصرّح به للأنظمة الكومبيوتر والبيانات من خلال؛ جهاز الكومبيوتر من أجل الحصول على البيانات الشخصية والتلاعب بالبيانات"(4) .

لذلك، تعتبر شكل أولي من التهديدات الأمنية للأفراد والشركات، لتنتقل إلى مستوى أكثر حدة بمساسها للأمن الوطني للدول المتوسطية. وبذلك تمثّل جرائم الإنترنت في الوقت الرّاهن، التهديدات الأمنية الجديدة الشديدة التأثير، وذلك نظراً لمؤشرات الخسائر الإقتصادية، التي تتعرض لها الدول على المستويين العالمي والإقليمي، فنجد مثلاً:تقدير مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكيFBI لخسائر الولايات المتحدة

الإمريكية لسنة 2009 بأكثر من10 مليار دولار أمريكي،(5).كما توزعت معظم الهجمات السيبرانية المصرفية عالمياً سنة 2013 على 30 دولة، تركزت أساساً على 100 بنك مالي مست دولتين من منطقة البحر المتوسط فرنسا و إسبانيا(6).كما يشير التقرير التقييمي لمركز اليوربول الأوربي بقسمه الخاص بمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة 2016، أن من بين البلدان الاوربية الأكثر تطورا في مجال البنية التحتية السيبرانية،تعد ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، أعلى تعرضاً لهجمات الكترونية،كما تعد كل من روسيا وإسبانيا وإيطاليا، إضافة لدول الناطقة بالروسية من أكثر الدول مصدراً للبرامج الضارة في مجال شبكة الإنترنت.واعتبارها الأسواق الراسخة للجريمة السيبرانية(7).

بناءً على ما سبق، يُظهر توزُع العمليات السيبرانية، بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، بدايات تشَكُل مناطق أمنية سيبرانية، تشغل فيها منطقة غرب المتوسط، أهمية عالية الدلالة عن المنطقة الشرقية منه وذلك إستناداً إلى منطلقين رئيسيين:

- منطلق التموضع الجغرافي، للهجمات السيبراني بمنطقة غرب البحر الأبيض المتوسط على حساب المنطقة الشرقية .
- منطلق جيوسبراني، مرتبط بتموضع الدول المتوسطية ضمن شبكات الربط الخاصة بالإنترنت تحت البحرInternet cable. وتركيز الهجمات السيبرانية، بمستوياتها الثلاث السابقة الذكر تجاه نقاط الاختناق الجيوسبرانية في كل من جزيرة صقلية.

مما يُفَسِّرْ اعتبار إيطاليا ثالث دولة أوربية تعاني من الهجمات السيبرانية(8)، وتصنيف دولة الجزائر بالمرتبة 15 عالمياً والأولى إفريقياً للدول الأكثر عرضة، لتأثيرات الفيروسات والنشاطات التخريبية، الناجمة عن الفيروسات الإلكترونية (9).

و إرتباطاً بالتوصيف السابق، لطبيعة توزع العمليات السيبرانية، التي تم رصدها ، يمكن اعتبار أن الدول المتوسطية القريبة من مناطق الاختناق الجيوسبراني، ستتعرض باستمرار للهجمات السيبرانية بتنوع مستوياتها ، وترتبط درجات تأثر أمنها الوطني، بمدى تطور البنى الإستراتيجية السيبرانية المقاومة لتلك التهديدات الأمنية السيبرانية.

3- واقع الجهود الدولية والإقليمية لضبط الأمن السيبراني المتوسطي:

إذا انطلقنا من الربط القائل بارتباط أمن الدول المتوسطية، بتأثيرات تموضعها الجيوسبراني وبترتيباتها الأمنية السيبرانية لمواجهة الهجمات االسيبرانية بالفضاء الأمني المتوسطي، يمكن لنا إبراز جملة من التداعيات الأمنية على الدول المتوسطية في بعدها العام والدول العربية ببعدها الخاص، نظراً لافتقارها لرؤية واضحة في هذا المجال الأمني الجديد، وعليه نلمس عدة آثار أمنية أساسية منها:

- تداعيات الانكشاف الأمني للبنى الإستراتيجية الوطنية؛ نظم الاتصالات والنقل، نظم تسيير المستشفيات،نظم تسيير السدود والخزانات المائية.
- تداعيات إضعاف البنى الاقتصادية لدول المتوسطية.
- تداعيات تفكيك السيادة الوطنية،كنتيجة مكثفة على المدى الطويل نظراً لتهديدات الأمنية المتراكمة خاصة منها ماتعلق بها بنشر المعلومات المضللة لحالة دولة ما وتأثيراته المحلية على التماسك الوطني والاجتماعية للدولة ما.

وسعياً لتفادي التداعيات الأمنية السابقة ، تتجه الدول الوطنية في الفضاء المتوسطي إلى الحفاظ على أمنها الوطني، عبر محاولة حوكمة سيبرانية للفضاء السيبراني المتوسطي، من خلال رصد وتقييم ثم مواجهة التهديدات الأمنية، التي تواجهها وفق رؤية أمنية قومية أو فوق قومية، من هذا المنطلقات تبرز توجهين فكريين حول حوكمة التدفقات الرقمية العالمية؛ حيث تتباين الرأي حول مركزية هيكل حوكمة الانترنت، ففي حين تتبنى الدول المتقدمة والمؤسسات التقنية المعنية بإدارة الانترنت وجهة النظر الداعمة للامركزية حوكمة الإنترنت، بمعنى إنه يصعب وضع الانترنت، تحت مظلة واحدة مثل منظمة دولية، ويري هذا الاتجاه أن شبكة الانترنت نفسها بناء معقد للغاية، لأنه يربط بين العديد من الشبكات الفرعية ومن ثم لا يلاءم طبيعته الإطار المركزي للحوكمة.

في المقابل، تميل العديد من الدول النامية إلى تبنى إطار مركزي عالمي لحوكمة الإنترنت، ويري هذا الرأي أن محدودية قدرات العديد من الدول النامية سواء من الناحية البشرية أو المادية، سوف يعيقها عن متابعة تطورات المناقشات المرتبطة بحوكمة الإنترنت، في إطار العديد من المؤسسات والمستويات إذا ما تبنينا الإطار اللامركزى، ومن ثم يفضل هذا الفريق؛ وجود منظمة دولية واحدة، يتم مناقشة الموضوعات المختلفة المرتبطة بحوكمة الإنترنت تحت مظلتها. (10)

رافقت هذه النقاشات الفكرية، محاولات عملية تجسدت على المستوى الإقليمي، في مؤتمر جنيف في عام 2003، ليتحول إلى اهتمام العالمي لمفهوم حوكمة الإنترنت مع القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي عقدت في جنيف في 2003، التي وضعت أرضية لمجموعة من المباديء التأطيرية أهمها :

- ينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت، متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية (11).
- تبني قمة تونس لمجتمع المعلومات سنة 2005 ، تعريف إجرائياً لحوكمة الانترنت على أنه: "التطوير والتطبيق من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، ودور كل منهما في وضع المباديء المشتركة والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرارات ووضع البرامج ،التي تحدد شكل تطور و استخدام شبكة الإنترنت" (12).
- كما قدمت كل من روسيا والصين والمملكة العربية السعودية، والجزائر، والسودان اقتراحاً في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ، دبي في ديسمبر 2012، إلى؛ أن يكون للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية، الحق السيادي في وضع وتنفيذ السياسات العامة الحاكمة لإدارة الإنترنت، كما دعا الاقتراح الدول الأعضاء، لتولي الكثير من اختصاصات شركة الأمريكية ICANN (13) لتفكيك هيمنة طرف واحد على التدفقات المعلوماتية الدولية. (14)

وتدعمت عملية أمننة الفراغ الأمني المتوسطي، بالجهود الاتحاد الأوربي، التي ارتكزت تنظيمياً على المنطلقات القانونية الجماعية، التي وفرتها الهياكل المؤسسية للإتحاد الأوربي من خلال؛ المفوضية الأوربية ، ويثبت الفحص الأولي لنشاطات الهيئة الأوربية، قيامها بعدة مبادرات تمهيدية، لتأطير التدفقات الإنترنت كإجراءات أولية، لمراقبة ما أمكن العمليات السيبرانية الكبرى لحركة المعلومات عبر الشبكية؛ وذلك للتخفيف من الفراغ

الأمني السيبراني للعالمي في بعده العام والأوربي في بعد الخاص، ونلمس ذلك من خلال:

السلسلة السنوية للحوار الأوربي لحوكمة الأنترنت **EuroDIG** ، بدايةً من مؤتمر أكتوبر سنة 2008، وتركيزه معظم أشغاله على قضايا ذات الأبعاد الاجتماعية من مثل :حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني؛ تصفية شبكة الانترنت، سلامة الطفل على الانترنت، و مواقع الشبكات الاجتماعية، ومواقع تستخدم لتصنيف العام أو التحرش بالآخرين مثل مواقع تصنيفات المعلم، "جيران فاسدة"، والألعاب عبر الإنترنت(15). وصولاً لمؤتمري سنة2015 و2016،ليغطيا قضايا متقدمة من الجوانب السياسية والأمنية، لحوكمة الانترنت، تتجسد بفكرة المرصد العالمي لسياسات الانترنت(16) Global Internet Policy Observatory، والذي يعمل لرصد السياسات المتصلة بالإنترنت، والتطورات التنظيمية والتكنولوجية في جميع أنحاء العالم(17) ، أما مؤتمر جوان سنة 2016، فقد ركز ببروكسل على؛ معالجة إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة، بما في ذلك خصوصية الإنترنت والوصول الآمن لها(18) حيث أوضح مفوض الاتحاد الأوروبي للاقتصاد والمجتمع الرقمي، ونتر اوتينجر Günther Oettinger ، ضرورة تغطية السوق الرقمية الموحدة(19)، حماية لأمن تدفقات البيانات خاصة الاقتصادية منها.

كما تعززت الجهود الاوربية، لضبط البيئة الأمنية السيبرانية، عبر إعلان مجلس أوربا إستراتيجية إدارة الانترنت من أجل 2016- 2019 Internet Governance Strategy، والتي تهدف إلى مواجهة جملة من التحديات لقضايا حقوق الإنسان

والديمقراطية وسيادة القانون، في ظل بيئة سيبرانية ، تتميز بالتطور المستمر عبر الدول الأعضاء في أوروبا.

وتطرح وثيقة الإستراتيجية، عدة إجراءات مخطط لها ، ذات محتوى أمني أهمها:

- تأسيس منصة بين الحكومات وشركات الإنترنت الكبرى لتعزيز احترامهم لحقوق الإنسان على الانترنت .
- اقتراح تدابير ملموسة لمعالجة المخاوف بشأن مراقبة الإعلام واعتراض البيانات .
- وضع معايير على دور الوسطاء الإنترنت، فيما يتعلق بحرية التعبير، مع مراعاة أفضل الممارسات بشأن حظر، تصفية وإنهاء الخدمة من محتوى الإنترنت .
- إطلاق التشاور حول التعليم الأوروبي، بهدف إعداد ورقة بيضاء على وسائل الإعلام ومحو الأمية المعلوماتية .
- تشجيع إنشاء شبكة من المؤسسات الوطنية ، لتوجيه مستخدمي الإنترنت لطلب التعويض عندما تم خرق حقوق الإنسان على الإنترنت .
- إجراء كل ثلاث سنوات الإبلاغ عن حالة حماية البيانات على الإنترنت في أوروبا.
- تقييم ومراجعة إدارة الصحة المتنقلة والخدمات الصحية الإلكترونية(20).

تكشف الجهود الأوربية على المستوى الإقليم الأوربي مدى، صلابة التوجهات السياسات الأمنية في مجال الأمن السيبراني الأوربي، من حيث التناول المنظم لمجل الشواغل الأمنية الراهنة ، ومن حيث التكيف المتوازن معها، في ظل توجهاتها التنموية

الكبرى، لرقمنة مجمل الاقتصاد الاتحاد الأوربي ، خاصةً المتوسطي منه.كما تثبت التجربة الأوربية في مجال الحوكمة الإنترنت، حجم الفوارق بين جهود والترتيبات الأمنية لدول الشمال المتوسطي، مقارنةً بدول الضفة الجنوبية من المنطقة الأمنية السيبرانية للمتوسط.

خاتمة:

إن الجهود الحالية للدول المتوسطية ، تعد غير كافية بالتناسب مع حجم التحديات الأمنية الناشئة،كماً ونوعاً. إذ يبرز التوصيف العميق لطبيعة التهديدات الأمنية السيبرانية، مدى التفاوت مابين الفواعل الدولية السيبرانية بين ضفتي المتوسط في مجال؛ التخفيف من حدة الفراغ الأمني السيبراني المتوسطي،نظراً لعدة أسباب نعدد ها كالآتي:

- تدني الوعي الأمني السبراني لحجم التهديدات الأمنية الناشئة، ارتباطاً مع غياب ثقافة أمنية سيبرانية لدى كل من الحاكم والمحكوم.
- اختلاف الأولويات السياسية والأمنية لدى دول ضفتي المتوسط .
- ارتهان الوعي الأمني السيبراني، بالتداعيات الطويلة المدى ، لأزمة المشروعية النظام السياسي في الضفة الجنوبية وتأثيراتها ،مرافقة مع أسباب عديدة أخرى، أدت بالإجمال للفشل، أبرزها تخلف العديد من سياسات العامة في مجال التعليم للدول المتوسطية ،خاصةً لدى الدول العربية المتوسطية.

وعلى ضوء ما تقدم من أسباب ، فإن عملية أمننة الفراغ الأمني السبراني المتوسطي، مرتهن بتصورات الأنظمة السياسية الحاكمة ، ومدى رؤيتها له من حيث تهديده لبقائها السياسي ، بالنسبة للدول العربية، أو لإنعكاسته الأمنية

على المسارات الجديدة، لرقمنة الاقتصاد الرقمي بالنسبة لدول الضفة الشمالية من المتوسط .

التهميش:

(1)- الاتحاد الدولي للإتصالات،"الأمن السيبراني" ، نوفمبر 2010، 2016/05/2،متوفر على: https://www.itu.int/net/itunews/issues/2010/09/pdf/201009_20-ar.pdf

(2) - Josephs.Nye ,cyberpower (Harvardkennedy school :Belfer center for science and international Affairs,2010), 02/06/2015,Available at: Http://www.belfercenter.ksg.harvard.edufilescyber-power,pdf,p05

(3) - Source: National Initiative for Cybersecurity Careers and Studies, Department of Homeland Cyber Space ,Security,« Explore Terms: A Glossary of Common Cybersecurity Terminology», Available at: https://niccs.us-cert.gov/glossary#letter_c

(4)- Mr. Sc Ahmet Nuredini, PhD Candidate, "Challenges in combating the cyber crime", Mediterranean Journal of Social Sciences, Rome-Italy, Vol 5 No 19, (August 2014),p 593.

(5) - Ibid.

(6)-Kaspersky lab , "The Great Bank Robbery: Carbanak cybergang steals $1bn from 100 financial institutions worldwide",2.5.2016.Available at:http://www.kaspersky.com/about/news/virus/2015/Carbanak-cybergang-steals

(7) - European police office ,"Internet organized crime threat assessment" , (2016),13.10.2016, Avalaibale at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/521465/Cyber_Security_Breaches_Survey_2016_main_report_FINAL.pdf,

(8) Kaspersky Lab's Global Research & Analysis Team, "The Red October Campaign – An Advanced Cyber Espionage Network Targeting Diplomatic and Government Agencies".2.5.2016,Available at: https://securelist.com/analysis/publications/36740/red-october-diplomatic-cyber-attacks-investigation/

(9)- Ibid

(10) - علاء السباعي رانيا، "حوكمة الإنترنت:القضايا المثير للجدل حول الحوكمة العالمية للإنترنت"،30.05.2016،متوفر على:
http://www.rcssmideast.org/Article/2449

(11)- The Internet Society , "History of Internet Governance",30.05.2016,Availabale at: https://www.internetsociety.org/history-internet-governance

(12)- Ibid.

(13)-أنشئت مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة Internet Corporation for Assigned Names and Numbers ICANN في عام 1998 بموجب عقد مع وزارة التجارة الأمريكية كمنظمة خاصة غير ربحية مقرها في ولاية كاليفورنيا، وتدير نظام أسماء النطاقات العالمية(DNS) ، وهي شبكة عالمية من قواعد البيانات ترتب أسماء النطاقات إلى عناوين IP بحيث يمكن للمستخدمين إرسال واستقبال المعلومات.
[1]-علاء السباعي رانيا، مرجع سابق.

(14) - The European Dialogue on Internet Governance,"final programme", (2008),12.10.2016,Avalaibale at: https://www.eurodig.org/fileadmin/user_upload/eurodig_Strasbourg/2008_EuroDIG_Programme.pdf,p03

(15)- The european dialogue on intrenet governance,"Message from sofia",(4 juin2015),12,10,2016, Avalaibale at: https://www.eurodig.org/fileadmin/user_upload/eurodig_Sofia/EuroDIG_A5.pdf,p06.

(16)- The European Dialogue on Internet Governance,"archives",12.10.2016,Avalaibale at: https://www.eurodig.org/

(17)-Ibid.

(18)The European Dialogue on Internet Governance," Embracing the digital (r)evolution", (2016),12.10.2016, Avalaibale at: https://www.eurodig.org/eurodig-2016/

(19) – مشروع أطلقتها المفوضية الأوربية ، كاستراتيجية لسوق الموحدة الرقمية ، اعتمدت في 6 مايو 2015، ويتضمن 16 مبادرة ليتم تسليمها بحلول نهاية عام 2016 .لفتح فرص رقمية للناس ورجال الأعمال وتعزيز موقف أوروبا ، كدولة رائدة في العالم في الاقتصاد الرقمي . لمزيد من الأطلاع الرجوع إلى:

European Commission,"Digital Single Market", 12.10.2016,Avalaibale at: https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/digital-single-market

(20)-Portal Team cyber securityCapacity, Report,"Internet Governance Strategy 2016-2019",Avalaibale at: https://www.sbs.ox.ac.uk/cybersecurity-capacity/content/internet-governance-strategy-2016-2019

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية –قراءة إحصائية في طلبات معاهدة البراءات: منظمة الويبو أنموذجا–

د. سمية ناصري؛ د. كريمة بركات
المركز الجامعي سي الحواس– بريكة–الجزائر
جامعة البويرة– الجزائر
nasrisomia@gmail.com
karimabk399@gmail.com

Protection of intellectual property rights: the path towards economic development
Statistical reading of patent treaty applications: WIPO Organization as a model

ملخص: تهدف الدراسة إلى التعرف على أهمية السعي نحو حماية حقوق الملكية الفكرية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية؛ من متطلبات تحقيق تنمية اقتصادية التفرد بالمزايا التنافسية وحمايتها من التقليد ولتحقيق هذا المطلب تم التركيز على منظمة الويبو؛ في الدراسة تم عرض الأطر النظرية المرتبطة بالتطور التاريخي للملكية الفكرية وصولا إلى عرض أهميتها والمشاكل التي قد تنجر عن عدم إمكانية حماية حقوق الملكية الفكرية؛ من جانب آخر تم عرض المفاهيم المرتبطة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو WIPO من خلال التركيز على نظام البراءات الدولي PCT والنظام الدولي للعلامات التجارية MADRID ثم النظام الدولي للتصاميم HAGUE كما وتم التركيز على: القراءة الإحصائية لطلبات معاهدة البراءات لمنظمة الويبو هذه الإحصائيات التي أكدت على

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

الارتفاع المستمر على طلبات معاهدة البراءات من قبل مختلف الدول المتطورة اقتصاديا وشركاتها الكبرى هذا الارتفاع الذي بين وبشكل واضح الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول؛ في الدراسة سيتم عرض أبرز النتائج والتحديات التي تواجه المفكرين في ظل عولمة الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ التنمية الاقتصادية.

Abstract: The study aims at recognizing the importance of the pursuit of intellectual property rights in order to achieve economic development. In the study, theoretical frameworks related to the historical development of property Intellectual property rights and intellectual property rights; intellectual property rights, intellectual property rights, intellectual property rights, intellectual property rights, intellectual property rights, intellectual property rights, intellectual property rights, MADRID and the International System of Designs (HAGUE), as well as the statistical reading of the WIPO Patent Treaty (PCT) applications. These statistics, which emphasized the continuing rise in patent applications by various economically developed countries and their major corporations, clearly highlighted the economic importance of IPR protection And its role in the development of countries' economies; the study will present the most important results and challenges facing intellectuals in light of globalization of the economy.

Keywords: Intellectual property rights; World Intellectual Property Organization; Economic development

مقدمة

منذ مائتي سنة حل رأس المال والطاقة محل عنصري الإنتاج: الأرض والعمل؛ اليوم تتغير الأوضاع وتحل المعلومات والمعرفة محل رأس المال والطاقة باعتبارها الأصول الأساسية لخلق الثروة؛

يعد عالم الثروة والمعرفة أحد أهم العوامل في تطوير التكنولوجيا القائمة على المعرفة لتكون الميزة النسبية الوحيدة للشركة هي عملية الابتكار الناتجة عن الجمع بين: (المعرفة، السوق، التكنولوجيا) مع المواهب الإبداعية من العاملين في مجال المعرفة لحل التحدي الأكبر للعالم ألا وهو خلق القيمة[1]؛

مع تنامي وتطور الإبداع والابتكار البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الاستفادة من هذه الاختراعات والابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية؛

سعت دول العالم وعبر عصور قديمة إلى توفير اقصى حماية ممكنة للملكية الفكرية، بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة اقتصادياتها المحلية والارتقاء بمستوى التنمية البشرية ولعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو WIPO هي المنظمة التي كان لها الأثر الواضح في الحفاظ على تلك الأصول المعرفية، من هنا جاءت إشكالية ورقتنا البحثية كالتالي: **ما هو واقع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في منظمة** الويبوWIPO؟ يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الملكية الفكرية؟؛

- ✓ ما هي الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية؟؛
- ✓ ماهي أنواع حقوق الملكية الفكرية؟؛
- ✓ ماهي أضرار انتهاك حقوق الملكية الفكرية؟؛
- ✓ ماهي منظمة الويبو WIPO؟؛
- ✓ ماهي معاهدات التعاون التي تضمنها منظمة الويبو؟؛
- ✓ وما هو الواقع الإحصائي لطلبات المعاهدات في منظمة الويبو؟.

للإجابة على تساؤلات البحث في المرحلة الأولى سيتم التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والتي سيتم التركيز من خلالها على التطور التاريخي لمفهوم الملكية الفكرية ثم مفهومها وأهميتها ليتم بعدها عرض أنواعها والأضرار التي تنجم عن عدم حماية حقوق الملكية الفكرية؛ أما في الجانب الثاني للورقة البحثية سيتم التطرق للبطاقة التقنية لمنظمة الويبو ثم المعاهدات التي تضمنها المنظمة وأخيرا سيتم عرض قراءة إحصائية لطلبات المعاهدات في منظمة الويبو؛

أولا: قراءة نظرية في حقوق الملكية الفكرية وأهميتها الاقتصادية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية W I P O من أهم المنظمات العالمية في مجال حماية حق المؤلف، وهي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن أهم نشاطات تلك المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها :الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية[2]؛ وفي هذا السياق سيتم عرض التطور التاريخي للملكية الفكرية وصولا إلى منظمة الويبو ثم مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها لننتقل إلى الإضرار التي من الممكن أن تنجر عن انتهاك حقوق الملكية كالتالي:

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

1. التطور التاريخي للملكية الفكرية

يقال أن الملكية الفكرية هي مجال قانوني حديث، بينما تعد جذور هذا المجال قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، إذ عرفت الحضارات القديمة المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تطور الإنتاج الذهني عبر العصور والرقي به إلى غاية حمايته، فمثلا قد ابتدعت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية، وكذلك الحضارة المصرية التي اشتهرت باستعمال ورق البردي للكتابة وكذلك اشتهرت بالرسم والنحت، وابتدع الفينيقيون الكتابة بالحروف الهجائية، وتمت صناعة الورق أول مرة على يد الصينيين ، وهم أول من عرف فن الطباعة واستعملوا قوالب الحروف الخشبية الخاصة بالطّباعة وكذلك ابتكروا الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة، كما قام اليونانيون القدماء بخلق نظام حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال منح المؤلفين براءات اختراع تحمي حقوقهم بمقابل إيداع نسخ من إنتاجهم الذهني في مكتبة الوطنية للدولة، وكان معروفا عند الرّومان في القدم بيع كتب المؤلفين بعد أن يشترى التجار أصولها من أصحابها، كما إعتاد الرومان التجار على وضع علامة تجارية على منتجاتهم قصد الحيلولة دون سرقتها؛

ومن هنا أصبح للعلامة دور هام في تمييز المنتجات والبضائع ؛ وقد عرف العرب قديما حق الملكية الفكرية للمؤلف ويظهر ذلك من خلال اجتماعهم في الأسواق الأدبية كسوق عكاظ لإلقاء الشعر والحكم عليه، واعتنى بعض الخلفاء الراشدين بالترجمة والتأليف، وبالرّغم من ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لم تحظ بالعناية الكافية عند العرب، إذ يعد اختراع الآلة الطابعة في القرن الخامس عشر عند الأوروبيين نقطة تحول في تنظيم وحماية الملكية الفكرية ككل[3]؛

2. **مفهوم الملكية الفكرية:** يمكن إيراد مفهوم الملكية الفكرية في أنها عقد يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو إعطاء ترخيص للأخرين لاستعمالها أو منع الأخرين من ذلك وهذا في نطاق ما يسمح به القانون. أماّ من الجانب اللغوي فأصل كلمة الملكيةproperty وهي من الكلمة اللاتينية proprvis والتي تعني حق الملكاتي للمالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره ومصطلح الفكرة هي من اللاتينية Intellectualas وتعني أيضا الغير مادّي والغير ملموس، أما الحق الفكري Droit Intellectuelle فاصطلاحا هو تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية وهي كذلك سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقل وتفكيره، وتمنحه إمكانية الاستئثار باستغلال والانتفاع بحقه وذلك من خلال المردود المالي الناتج عنه لمدة معيّنة قانونا، دون منازعة أو معارضة أحد[4].

الجدول رقم 01: المعنى التقني العلمي والقانوني للاختصار WIPO

النص الاصلي	المعنى
المنظمة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، التقنية	WIPO World Intellectual Property Organization
المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العلمية	WIPO = World Intellectual Property Organization
المنظمة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، قانونية	WIPO World Intellectual Property Organization

Source: Disponible sur https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/wipo/, le 06-03-2019

مما سبق وبناءا على القاموس العلمي للمعاني يمكن التركيز على الترجمة العلمية والتي تعني أن الويبو هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية[5].

3. الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية حقا من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة 27 من هذا الإعلان على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني؛ فضلا عن كون هذه الحماية حقا إنسانيا كونيا، فإن لها أهمية وظيفية كبرى تنبع من حاجة البشرية الماسة إلى الإبداع والابتكار في مختلف مجالات الحياة، إذ عليهما يتوقف تقدمها العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي، وبهما يستعين الإنسان على تحسين معاشه وزيادة رفاهيته؛

من جانب آخر نجد أن استمرارية النمو الاقتصادي على المدى البعيد تبقى مرهونة بقدرة البلد على الابتكار، إذ بفضله تتمكن المقاولات من رفع إنتاجيتها وتخفيض تكاليفها وتعزيز قدرتها التنافسية، وتخرج صناعات وأنشطة إنتاجية جديدة إلى الوجود، مما يزيد الدخل القومي وفرص العمل، إلا أنه لا سبيل إلى الإبداع والابتكار في أي مجتمع إذا كان أفراده يعلمون سلفا أن مآل إبداعاتهم الفكرية هو التعرض للانتهاك من قِبل الآخرين، في ظل غياب قانون يردعهم أو رقيب يثنيهم، وذلك لأن المجتمع حينئذ سيفقد الحوافز الاقتصادية التي تشجع على الإبداع والتي تحث على استثمار الوقت والجهد والمال أملا في تحقيق مكاسب مادية؛

إقدام المشرع على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وحصنها بذلك من الانتهاكات التي يمكن أن تستهدفها فإن المكاسب الاقتصادية التي يجنيها أصحاب الإبداعات من هذه الحقوق أو التي يأملون في تحصيلها تكفي لتخلق لديهم الحافز القوي على الابتكار ومواصلة الإبداع؛ في سياق أشمل استشعر المجتمع الدولي أهمية حماية هذه الحقوق منذ نهاية القرن التاسع عشر، وأقرها لأول مرة عبر "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" التي وُقعت عام 1883، ثم "اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" التي وُقعت سنة 1886، وتسهر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها على رعاية كلتا هاتين المعاهدتين[6].

4. أنواع الملكية الفكرية : نظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية فقد نظمت التشريعات الأجنبية والعربية هذا النوع في تشريعات خاصة إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تولت تنظيم الموضوع، و تأسست لها منظمات إقليمية كالمجمع العربي للملكية الفكرية الذي تأسس عام 1987 بمدينة ميونخ الذي تأسس بمصر عام 2001وهو جمعية ipsc الألمانية، ومركز دراسات الملكية الفكرية هذا wipo أهلية غير هادفة للربح ودولية وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ويمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين[7]:

✓ حقوق الملكية الصناعية : وتتمثل في حقوق المخترع على اختراعه وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التجارية وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية ومنع المنافسة غير المشروعة؛

✓ حقوق الملكية الأدبية والفنية : وتشمل حقوق المؤلف وحقوق ا لملحّن على ألحانه وسائر المصنفات الأدبية والفنية والأعمال الموسيقية والتصويرية والسمعية والبصرية.

وتنص "اتفاقية ستوكهولم" التي أنشئت بموجبها "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" عام 1967 على أن حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بكل ما يلي[8]:

✓ المصنفات الأدبية مثل الروايات والدواوين الشعرية والمسرحيات والكتب والمقالات؛

✓ المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية، اللوحات، المنحوتات، المعزوفات الموسيقية سواء الألفاظ أو غيرها؛

✓ التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية؛

✓ الاختراعات والرسوم والتصاميم الصناعية وبرامج الحاسوب؛

✓ الأسماء والعلامات التجارية وتسميات المنشأ (أسماء جغرافية تستخدم للدلالة على المكان والبيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج)؛

✓ جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

الحقوق الذي يمنحها القانون للمؤلف تتمثل أساسا في الحقوق المالية ويمكن التنازل عن هذه الحقوق، الحقوق المعنوية والتي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المولف له بأي شكل من الأشكال والتي يمكن شرحها كالتالي[9]:

✓ حقوق المؤلف المالية: وهى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفة ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة، الحقوق المالية للمؤلف هي حقوق استئثاريه أي أن الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلاله، مهلة

الحقوق المالية فترة حياة المؤلف تمتد إلى 55 عاما بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو، بعد انقضاء هذه الفترة يصبح المصنف ملك عام يمكن لأى شخص أن يستغله بأي شكل؛

✓ الحقوق المعنوية للمؤلف: تنقسم إلى حق المؤلف في طلب نسبة مؤلفاته إليه باسمه الشخصي أو اسم مستعار حق احترام حقوقه، حق نسبة المؤلف لمؤلفاته، حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف، يحق للمؤلف إظهار اسمه أو استعمال اسم مستعار، إذا كان أكثر من مؤلف للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف *بالتساوي*.

الجدول رقم 02: معايير المقارنة بين حقوق الملكية المعنوية والمادية

معيار المقارنة	الحقوق المعنوية	الحقوق المالية
التنازل	لا يمكن التنازل عنها إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف.	يمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي.
فترة قيامها	لا تتقادم أي تدوم علي مدي وجود العمل	لها فترة حماية محددة قانونيا
الحجز	لا يمكن الحجز عليها	فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان
الاستثناءات	توجد استثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه، وهذه الاستثناءات هي: استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة، عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري، إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الإقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.	

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على: إلهام اسماعيل وآخرون ، **دليل حقوق الملكية الفكرية وحدة ضمان الجودة**، جامعة حلوان، 2010.

5. أضرار انتهاك الملكية الفكرية

توجد أشكال كثيرة من الانتهاكات التي قد تستهدف حقوق الملكية الفكرية، وتتنوع باختلاف الحقوق التي يُتعدى عليها فحقوق المؤلف المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية مثلا يمكن أن تتعرض للانتهاك بالبيع أو التأجير أو النشر غير المرخص له بإذن خطي من طرف أصحاب الحق، أما الحقوق المرتبطة بالاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، فتنتهك على سبيل المثال بالتقليد غير المشروع والقرصنة، وتنطوي كل هذه الانتهاكات على أضرار اقتصادية خطيرة تلحق بذوي الحقوق من جهة، وبالدولة من جهة أخرى، وبالمجتمع والاقتصاد بشكل عام؛

ويقع الضرر المباشر على المبدعين جراء ضعف العائد المادي الذي تُكافأ به إبداعاتهم بسبب استغلالها دون دفع أي مقابل لهم، كما أن المقاولات المبدعة تغدو غير قادرة على تحمل التبعات المالية لأنشطة البحث والتطوير التي تفضي إلى الابتكار، لكون العائد من هذا النوع من الاستثمارات لا يسمح بتغطية تكاليفه، بسبب المنافسة غير الشريفة التي يمارسها المقلدون، وتتضرر الدولة من جهتها بتقلص حجم الإيرادات الضريبية التي يتم تحصيلها، لأن معظم الانتهاكات التي تستهدف حقوق الملكية الفكرية تقع من جهات تمارس نشاطها في القطاع غير الرسمي، ولا تدفع عن ذلك أية ضرائب للدولة، ويتضرر الاقتصاد والمجتمع ككل بإحجام الأفراد والمقاولات عن البحث والابتكار، وكف أيديهم عن الاستثمار، وضياع فرص النمو والعمل كنتيجة حتمية لذلك[10].

يعتبر الاعتداء على حق المؤلف قائما عندما يقوم احد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته، يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي؛ من شروط حماية حق المؤلف نجد[11]:

- ✓ شروط شكلية: أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة، الفكرة في حد ذاتها لا تحمي، أما الذي يحمي شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة، أن لا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد، وفيه درجة من الابتكار؛
- ✓ شروط موضوعية: أهم عنصر موضوعي هو الابتكار وعنصر الابتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي علي المصنف شيء من شخصيته، الابتكار هو العنصر الذي يحميه القانون حيث أن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لا يعتبر ابتكارا ولا تجب حمايته

ثانيا. قراءة إحصائية في طلبات معاهدة البراءات: منظمة الويبو أنموذجا

فيما يلي سيتم التطرق إلى منظمة الويبو وعلامتها التجارية ثم المعاهدات التي تضمنها كما ونتطرق وباقتضاب إلى القراءة الاحصائية لواقع حماية الملكية الفكرية في المنظمة محل الدراسة كالتالي:

1. **منظمة الويبو**: الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 191 دولة عضوا، مهمتنا الاضطلاع بدور

ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع.

الجدول رقم 03: البطاقة التقنية لمنظمة الويبو WIPO

البطاقة التقنية للمنظمة تتمثل في[12]:	العلامة التجارية لمنظمة الويبو تتمثل في التالي[13]:
✓ **التاريخ**: تأسست في عام 1967؛	WIPO المنظمة العالمية للملكية الفكرية
✓ **العضوية**: 191 دولة عضوا؛	
✓ **المدير العام**: السيد فرانسس غري؛	
✓ **المقر الرئيسي**: جنيف، سويسرا.	

Source: Prepared by the two researchers Depending on the: **world intellectual property organization**, 06-03-2019

تضمن الويبو حماية حقوق الملكية الفكرية كما وتتوقع وقوع صراعات وتملك أساليب لفك هذه النزاعات بطرق قانونية وبديلة من أجل فضّ المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية خارج المحاكم في محفل محايد واحد، ممّا يوفّر قدرا كبيرا من الوقت والمال؛

التحكيم والوساطة: تشمل خدمات الويبو السريعة والمرنة والعالية المردود لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتكنولوجيا ما يلي:

- الوساطة : إجراء يساعد بموجبه وسيط محايد طرفين في النزاع أو أكثر على التوصل إلى اتفاق يقبله كل طرف؛

- التحكيم: إجراء توافق بموجبه الأطراف على عرض نزاعها على محكّم يتخذ قرارا نهائيا ملزما (الحكم)؛
- قرار الخبراء: إجراء توافق بموجبه الأطراف على عرض قضية محدّدة (مثل طرح سؤال تقني، أو تقدير أحد أصول الملكية الفكرية، أو معدلات الإتاوات) على خبير واحد أو أكثر يتخذ قرارا بشأنها.

2. المعاهدات التي تضمنها منظمة الويبو WIPO: منظمة الويبو تمنح البراءة التي تعتبر حق استئثاري يمنح نظير اختراع وبشكل عام، تكفل البراءة لمالكها حق البتّ في طريقة أو إمكانية استخدام الغير للاختراع، ومقابل ذلك الحق يتيح مالك البراءة للجمهور المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة؛ في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الشركات والمبدعون بحاجة إلى سُبل يسيرة وفعالة التكلفة لحماية اختراعاتهم وأدواتهم التوسيمية وتصاميمهم في بلدان متعدّدة، تقدم الويبو طائفة من الخدمات العالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية خارج المحاكم؛ وفيما يلي عرض للمعاهدات التي تضمنها منظمة الويبو[14]:

الجدول رقم 04: البطاقة التقنية لمنظمة الويبو WIPO

المعاهدات التي تضمنها منظمة الويبو	الاختصار
معاهدة التعاون بشأن البراءات – نظام البراءات الدولي	WIPO PCT
مدريد – النظام الدولي للعلامات التجارية	WIPO MADRID
لاهاي – النظام الدولي للتصاميم	WIPO HAGUE

Source: Prepared by the two researchers Depending on the: **world intellectual property organization**, 06-03-2019

1.2. معاهدة التعاون بشأن البراءات – نظام البراءات الدولي

تساعد معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT مودعي الطلبات على الحصول على حماية اختراعاتهم بموجب براءة على الصعيد الدولي، وتساعد مكاتب البراءات في اتخاذ قرارات منح البراءات، وتسهل نفاذ الجمهور إلى كم من المعلومات التقنية بشأن هذه الاختراعات، وبإيداع طلب براءة واحد بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن للمودع أن يلتمس حماية اختراعه في عدد كبير من البلدان بشكل متزامن، يصل عدد الدول الأعضاء في المعاهدة حاليا إلى 152؛

الشكل رقم 01: أعضاء نظام البراءات الدولي

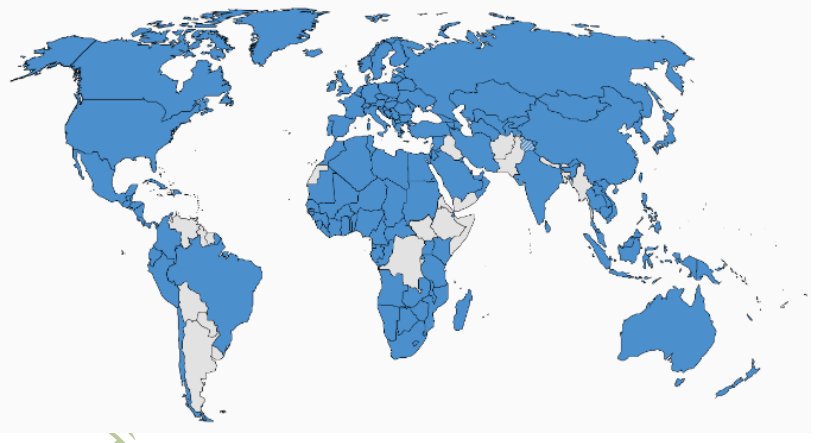

المصدر: متاح على الموقع: **world intellectual property organization**، إطلع عليه يوم: 07-03-2009

2.2. مدريد – النظام الدولي للعلامات التجارية

نظام مدريد هو حل مريح وفعال من حيث التكلفة لتسجيل العلامات وإدارتها في شتى أصقاع العالم، إذ يتيح تقديم طلب واحد ودفع مجموعة واحدة من الرسوم للحصول على الحماية في 119 بلدا، ويسهّل تعديل محفظة العلامات التجارية العالمية أو تجديدها أو توسيعها من خلال نظام مركزي واحد، يمكنك الانتفاع بنظام مدريد إن كانت تصلك بأحد أعضاء النظام صلة شخصية أو تجارية، أي في حال كنت مقيما أو صاحب منشأة صناعية أو تجارية أو مواطنا في واحد من 119 بلدا يغطيها أعضاء نظام مدريد البالغ عددهم 103 عضو، وبإمكانك معرفة ما يقوله المستخدمون عن نظام مدريد؛ تشمل تكلفة التسجيل الدولي للعلامات التجارية الرسوم الأساسية (البالغة 653 فرنكا سويسريا، أو 903 فرنكات سويسرية فيما يخص علامة بالألوان)، وتكاليف إضافية بحسب المناطق التي تودّ حماية علامتك فيها وعدد أصناف السلع والخدمات التي سيغطيها التسجيل؛ وعلى سبيل المثال، لتسجيل علامة تجارية في 16 فبراير 2018 لا تحوي عناصر بالألوان في الهند والاتحاد الأوروبي، وتشمل صنفا واحدا من السلع، ستبلغ التكلفة الإجمالية 1698 فرنكا سويسريا [653 رسوم أساسية + 148(صنف واحد في الهند (+897 (صنف واحد في الاتحاد الأوروبي)]، وبعد الحصول على تسجيل دولي للعلامة التجارية تطبّق رسوم إضافية على توسيع النطاق الجغرافي للتغطية التي تكفلها محفظة العلامات التجارية أو تعديل تلك المحفظة أو تجديدها؛

3.2. لاهاي – النظام الدولي للتصاميم

يوفر نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية وسيلة عملية لتسجيل 100 تصميم في أكثر من 70 إقليما من خلال إيداع طلب دولي واحد: حيث يعتبر التصميم الصناعي المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما، ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر مجسمة، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان، ومن أجل فهم أعمق للنظام الدولي للتصاميم وجب الإجابة على التساؤلات التالية:

- ✓ **ما نوع الحماية التي يكفلها حق التصميم الصناعي؟** من حيث المبدأ، لمالك التصميم الصناعي المسجَّل أو براءة التصميم المسجَّلة الحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات التي تحمل تصميماً أو يتجسد فيها تصميم يكون صورة عن التصميم المحمي، عندما يباشر بهذه الأعمال لأغراض تجارية؛
- ✓ **ما نوع المنتجات التي يمكن أن تنتفع بحماية التصاميم الصناعية؟** تطبَّق التصاميم الصناعية على طائفة واسعة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية: من الأغلفة والحاويات إلى الأثاث واللوازم المنزلية؛ ومن معدات الإضاءة إلى المجوهرات؛ ومن الأجهزة الإلكترونية إلى المنسوجات، ولعل التصاميم الصناعية تخص أيضاً الرموز المصورة وواجهات المستخدمين والشعارات؛
- ✓ **كيف تحمى التصاميم الصناعية؟** تقتضي غالبية البلدان أن يكون التصميم الصناعي مسجلاً كي ينتفع بالحماية بموجب قانون التصاميم الصناعية بوصفه "تصميماً مسجلاً"، وتكفل بعض البلدان الحماية للتصاميم الصناعية بموجب قانون البراءات

بوصفها "براءات تصميم"، وتنص قوانين التصاميم الصناعية في بعض البلدان على منح حماية محددة المدة والنطاق – دون تسجيل – لما يعرف باسم "التصاميم الصناعية غير المسجَّلة"، وبحسب القانون الوطني المعني ونوع التصميم، يجوز حماية التصاميم الصناعية أيضاً بوصفها مصنفات فنية بموجب قانون حق المؤلف؛

3. القراءة الإحصائية لمعاهدة البراءات في منظمة الويبو

في هذا العنصر سيتم التطرق إلى طلبات معاهدة البراءات في الفترة من 2003 إلى غاية 2017 ليتم الانتقال إلى عرض طلبات معاهدة البراءات 2017 في البلد المنشأ ثم حصة طلبات معاهدة البراءات التي أودعتها مخترعات لعام 2017 حسب الشركة (من بين البلدان المحتلة للمراكز العشرين الأولى) كالتالي:

الجدول رقم 05: طلبات معاهدة البراءات في الفترة من 2003-2017

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
طلبات معاهدات الاختراعات	24004	24887	27994	31127	34448	37644	37919	39613
النسبة	22.1	22.4	22.6	22.7	23.2	23.6	24.6	26.3
السنة	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	
طلبات معاهدات الاختراعات	43186	48232	53015	58806	57857	62859	68270	
النسبة	26.6	27.3	27.8	28.3	29.2	30.4	31.2	

Source: Prepared by the two researchers Depending on the: **world intellectual property organization**, 05-03-2019

الشكل رقم 02: طلبات معاهدة البراءات في الفترة من 2003-201

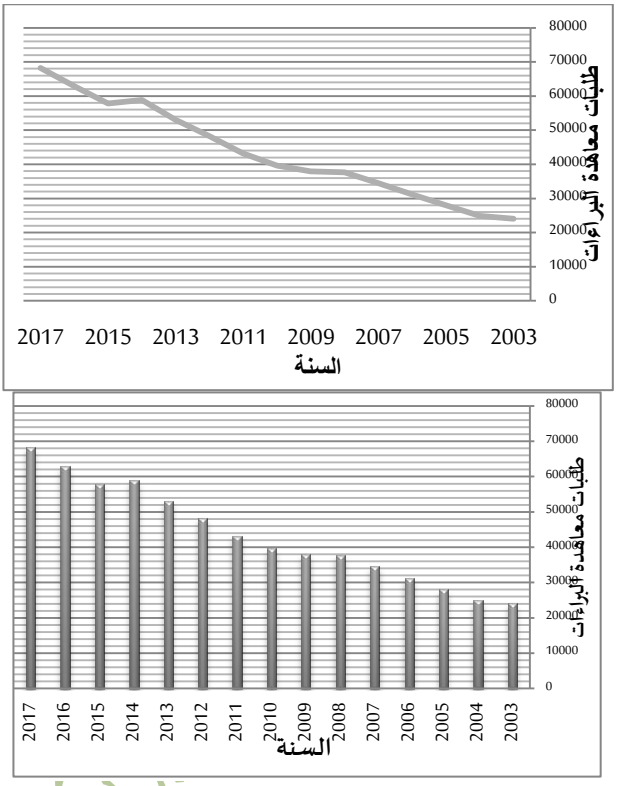

المصدر: بالاعتماد على مخرجات برنامج EXCEL

من الجدول والشكل أعلاه يتضح وجود تطور ملحوظ منذ سنة 2003 في نسبة طلبات معاهدة البراءات التي كانت نسبتها 22.1 وهو ما يقابل 24004 طلب معاهدة اختراع ثم انتقلت لترتفع هذه النسبة وتصل إلى 23.2 سنة 2008 وهي النسبة ذاتها للسنة الموالية ثم عاودت النسبة في الارتفاع باستمرار الى غاية وصولها إلى نسبة 31.2 وهو ما يقابل 68270 طلب معاهدة اختراع لسنة 2007 الارتفاع.

الجدول رقم 06: طلبات معاهدة البراءات 2017 في البلد المنشأ

جمهورية كوريا	الصين	بلجيكا	اسبانيا	الولايات المتحدة	فرنسا	الهند
50.29371	47.91108	35.69132	35.42977	32.84788	32.53552	28.33212
هولاندا	سويسرا	اسرائيل	فنلندا	كندا	الدانمرك	النمسا
28.31270	28.07512	26.34593	25.34837	24.84389	24.05063	15.91073
السويد	أستراليا	اليابان	ألمانيا	ايطاليا	المملكة المتحدة	
23.60365	21.57418	20.00454	18.99479	18.64139	23.85815	

Source: Prepared by the two researchers Depending on the: **world intellectual property organization**, 05-03-2019

الشكل رقم 03: طلبات معاهدة البراءات 2017 في البلد المنشأ

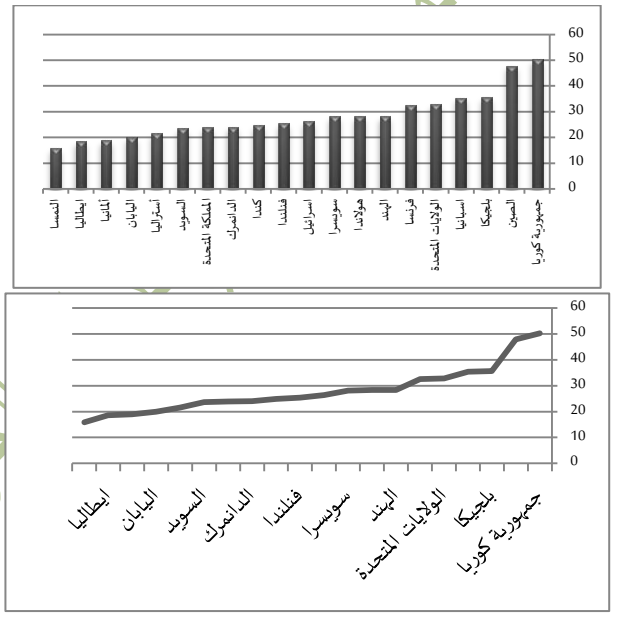

المصدر: بالاعتماد على مخرجات برنامج EXCEL

من الجدول والشكل أعلاه يتضح أن أكثر طلبات معاهدة البراءات لعام 2017 كانت من جمهورية كوريا تليها بلجيكا ثم الولاية المتحدة واسبانيا أما اقل الطلبات فحصدتها النمسا بقيمة 15.91073.

الجدول رقم 07: حصة طلبات معاهدة البراءات التي أ ودعتها مخترعات لعام 2017 حسب الشركة

الشركة	البلد	الحصة
شركة أآل جي كيم	جمهورية كوريا	%72.5
شركة ف .هوفمان لاروش—	سويسرا	69.1 %
شركة لوريال	فرنسا	%67.3
شركة دو غلوبل للتكنولوجيا	الولايات المتحدة	%63.3
شركة هينكيل	الدانمرك	%61.5
شركة بروكتر أند غامبل	الولايات المتحدة	%60.0
شركة سامسونغ ل لالكترونيات	جمهورية كوريا	%56.0
مجموعة BOE للتكنوليوجيا	الصين	%55.5
شركة ناس تاك	سويسرا	%54.7
شركة ال جي ل لالكترونيات	جمهورية كوريا	%54.0
شركة SZ DJI للتكنولوجيات	الصين	%53.0
شركة باسف	ألمانيا	%52.3
شركة هوواي المجدودة للتكنولوجيا	الصين	%52.2
شركة زي تي اي	الصين	%51.4
شركة موراتا المجدودة	الصين	%51.1
شركة أآل جي انوتك القابضة المجدودة	جمهورية كوريا	%47.2
شركة ثري ام انوفيتف بروبرتيز	الولايات المتحدة	%45.5
شركة كورنينغ	الولايات المتحدة	%45.4
مجموعة علي بابا القابضة المجدودة	الصين	%44.1
مؤسسة نيكي اتوفايت	الولايات المتحدة	%43.4

المركز الجامعي بريكة - الجزائر

شركة هيتاشي المحدودة	اليابان	%42.6
شركة آآبل	الولايات المتحدة	%42.0
شركة شانزهان س تار أوبتو الكترونيكس للتكنولوجيا	الصين	%42.0
شركة كاو	اليابان	%40.4
شركة انتل	الولايات المتحدة	%39.8
شركة مايكروسوفت لترخيص التكنولوجيا	الولايات المتحدة	%39.4
شركة كس يا أومي	الصين	%39.2
شركة كوالكوم	الولايات المتحدة	%38.5
شركة آآرجيليك آنونيم	تركيا	%38.0
شركة غوانغ دونغ	الصين	%36.6

Source: Prepared by the two researchers Depending on the: **world intellectual property organization**, 05-03-2019

من الجدول أعلاه اتضح جليا أن حصة طلبات معاهدة البراءات التي أودعتها الدول لعلامات تجارية معينة لسنة 2017 كانت أعلى الطلبات لجمهورية كوريا شركة آآل جي كيم ب72.5% تليها سويسرا شركة ف..هوفمان لاروش ب% 69.1 ثم فرنسا شركة لوريال ب67.3% لتأتي الولايات المتحدة بشركة دو غلوبل للتكنولوجيا63.3% ثم الدانمرك شركة هينكيل بنسبة 61.5% بعدها الولايات المتحدة مرة أخرى بشركة بروكتر أند غامبل بنسبة 60.0%، جمهورية كوريا بشركة سامسونغ ل لالكترونيات56.0% ثم الصين مجموعة BOE للتكنوليوجيا بنسبة 55.5% بعدها سويسرا شركة ناس تاك بنسبة 54.7%، تليها جمهورية كوريا أيضا بالعلامة التجارية ال جي ل لالكترونيات54.0%، ثم الصين شركة SZ DJI

للتكنولوجيات53.0% تليها ألمانيا شركة باسف بنسبة 52.3%، لتأتي الصين بالعلامات التالية وعلى التوالي: شركة هوواي المجدودة للتكنولوجيا52.2%، شركة زي تي اي51.4%، شركة موراتا المجدودة51.1%؛

جمهورية كوريا بشركة أآل جي انوتك القابضة المجدودة47.2%، الولايات المتحدة وعلى التوالي: شركة ثري ام انوفيتف بروبرتيز45.5% ثم شركة كورنينغ45.4% تليها بعض العلامات التي جاءت النسبة على مستواها دون 50% لتصل إلى نسبة 36.6% لشركة غوانغ دونغ الصين.

ثالثا. خلاصة ومناقشة النتائج

بعد عرض القراءة الأدبية للموضوع والتطرق للجانب التطبيقي فيه توصلت الورقة البحثية لإجابة واضحة عن التساؤلات المطروحة في المقدمة والتي سيتم إيرادها كالتالي:

كان التساؤل الأول الذي طرح في المقدمة عن: **ما هي الملكية الفكرية؟**؛ من خلال التطرق للتطور التاريخي للملكية الفكرية ثم التطرق لمفهومها اتضح أن الملكية الفكرية هي ذلك العقد الذي يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو إعطاء ترخيص للأخرين لاستعمالها أو منع الأخرين من ذلك وهذا في نطاق ما يسمح به القانون؛

التساؤل الثاني الذي حاولنا الإجابة عليه أيضا من خلال الإطار النظري هو: **ما هي الأهمية الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية؟**؛ أتضح أن الأهمية الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية تتجلى في أهميتها في زيادة التقدم العلمي والتقني والاقتصادي والثقافي، وبهما يستعين الإنسان على تحسين معاشه وزيادة رفاهيته؛

فاستمرارية **النمو الاقتصادي** على المدى البعيد تبقى مرهونة بقدرة البلد على الابتكار، إذ بفضله تتمكن المقاولات من رفع إنتاجيتها وتخفيض تكاليفها وتعزيز قدرتها التنافسية وتخرج صناعات وأنشطة إنتاجية جديدة إلى الوجود، مما يزيد الدخل القومي وفرص العمل، إلا أنه لا سبيل إلى الإبداع والابتكار في أي مجتمع إذا كان أفراده يعلمون سلفا أن مآل إبداعاتهم الفكرية هو التعرض للانتهاك من قِبل الآخرين، في ظل غياب قانون يردعهم أو رقيب يثنيهم، وذلك لأن المجتمع حينئذ سيفقد الحوافز الاقتصادية التي تشجع على الإبداع والتي تحث على استثمار الوقت والجهد والمال أملا في تحقيق مكاسب مادية؛

التساؤل الثالث للورقة البحثية كان عن: **ماهي أنواع حقوق الملكية الفكرية؟**؛ اتضح جليا من خلال أهمية حقوق الملكية الفكرية أهمية تنظيم التشريعات الأجنبية والعربية لهذا النوع في تشريعات خاصة إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تولت تنظيم الموضوع، وتأسست لها منظمات إقليمية كالمجمع العربي للملكية الفكرية الذي تأسس عام 1987 بمدينة ميونخ الذي تأسس بمصر عام 2001 وهو جمعية ipsc الألمانية، ومركز دراسات الملكية الفكرية هذا wipo أهلية غير هادفة للربح ودولية وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية وفي هذا السياق صنفت حقوق الملكية إلى: حقوق الصناعية تتمثل في حقوق المخترع على اختراعه وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التجارية وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية ومنع المنافسة غير المشروعة؛ إضافة إلى الحقوق الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف وحقوق ا لملحّن على ألحانه وسائر المصنفات الأدبية والفنية والأعمال الموسيقية والتصويرية والسمعية والبصرية؛

التساؤل الرابع كان عن: **ماهي أضرار انتهاك حقوق الملكية الفكرية؟**؛ بناءا على الأطر النظرية تبين أن عدم حفظ حقوق الملكية أو انتهاكها يؤدي إلى أضرار اقتصادية خطيرة تلحق بذوي الحقوق من جهة، وبالدولة من جهة أخرى وبالمجتمع والاقتصاد بشكل عام؛ حيث تبين أن الضرر المباشر يقع على المبدعين جراء ضعف العائد المادي الذي تُكافأ به إبداعاتهم بسبب استغلالها دون دفع أي مقابل لهم، كما أن المقاولات المبدعة تغدو غير قادرة على تحمل التبعات المالية لأنشطة البحث والتطوير التي تفضي إلى الابتكار، لكون العائد من هذا النوع من الاستثمارات لا يسمح بتغطية تكاليفه، بسبب المنافسة غير الشريفة التي يمارسها المقلدون، وتتضرر الدولة من جهتها بتقلص حجم الإيرادات الضريبية التي يتم تحصيلها، لأن معظم الانتهاكات التي تستهدف حقوق الملكية الفكرية تقع من جهات تمارس نشاطها في القطاع غير الرسمي، ولا تدفع عن ذلك أية ضرائب للدولة، ويتضرر الاقتصاد والمجتمع ككل بإحجام الأفراد والمقاولات عن البحث والابتكار، وكف أيديهم عن الاستثمار، وضياع فرص النمو والعمل كنتيجة حتمية لذلك'

التساؤل الخامس هو: **ماهي منظمة الويبو WIPO؟**؛ إتضح من خلال الجانب التطبيقي للورقة البحثية أن الويبو هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 191 دولة عضوا، مهمتنا الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع، تأسست عام 1967، مديرها العام فرانسس غري ومقرها جنيف بسويسرا؛

التساؤل السادس كان عن: **ما هي معاهدات التعاون التي تضمنها منظمة الويبو؟**؛ وهنا تبين أن الويبو تضمن ثلاث معاهدات: وهي نظام البراءات الدولي، النظام الدولي للعلامات التجارية، النظام الدولي للتصاميم؛

أما عن التساؤل السابع والأخير فكان عن: **وما هو الواقع الإحصائي لطلبات المعاهدات في منظمة الويبو؟** هنا تم عرض طلبات معاهدة البراءات في الفترة من 2003 إلى غاية 2017 وهنا اتضح التطور المستمر لهذه الطلبات منذ سنة 2003 وحتى سنة 2017 مما يؤكد على أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وتوثيق هذه الحماية؛ من جانب آخر عرضنا طلبات معاهدة البراءات لسنة 2017 حسب البلد المنشأ وهنا اتضح أن جمهورية كوريا ثم بلجيكا الدولتين الأكثر طلبا لمعاهدات البراءات لسنة 2017 وهو مايبرر تطورهما اقتصاديا فالمزايا التي تتحصل عليها الدول من حماية حقوق ملكياتها الفكرية تتيح لها الرفع من اقتصادياتها مقارنة بالدول التي تتيح لمنافسيها تقليد مزاياها التنافسية؛ أيضا تم عرض حصة طلبات معاهدة البراءات التي أودعتها مخترعات لعام 2017 حسب الشركة(من بين البلدان المحتلة للمراكز العشرين ا لأولى) واتضح تفوق الدول المذكورة في الجدول وبغض النظر طلباتها لعام 2017 فأغلب الدول المذكورة في الجدول من أكثر الاقتصاديات تفوقا في العالم؛

في الأخير يتضح جليا أهمية حماية الملكية الفكرية لأي ابداع وابتكار فهذا الإجراء يضمن للمؤسسات وللدول على السواء التفرد بالمزايا التنافسية والحفاظ عليها لأكثر فترة ممكنة خاصة وأن الاقتصاد اليوم يشهد تطورا كبيرا؛ في ظل التغيرات الحاصة وجب على الدول والمؤسسات الالتزام بحماية مزاياها التنافسية في عالم ميزته الوحيدة الثابتة

هي التغيير على حد قول جاك ولش مدير شركة جينيرال إلكتريك؛ من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين والمبتكرين في القرية الكونية أو ما يعرف بالعولمة من المهم تسجيل براءات الاختراع وباقي الحقوق في منظمة تكتسب المشروعية اللازمة عالمية وقد تكون منظمة الويبو البديل الذي قد يضمن حقوق المدعين من دول وأفراد؛

التهميش:

[1] Rights IP. **Intellectual Property Rights A Manual**. 2007

[2] إحسان سماره (جوان 2005)، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، مجلة العلوم الإنسانية، ص9.

[3] بر يشي إيمان (سبتمبر 2018)، **التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الحادي عشر، ص 63-64.

[4] المرجع نفسه.

[5] Depending on the: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/wipo/, 06-03-2019

[6] Depending on the:https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/3/27/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D9%85%D8%AD%D9%81%D9%88%D8%B8%D8%A9, 06-03-2019.

[7] محمد الشلش(2006)، **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، مجلة جامعة النجاح الوطنية، ص4.

[8] Depending on the: https://www.aljazeera.net, le 06-03-2019.

[9] إلهام اسماعيل محمد شلبي وماجدة محمد اسماعيل (2010)، **دليل حقوق الملكية الفكرية – وحدة ضمان الجودة –**،جامعة حلوان.

[10] Depending on the: https://www.aljazeera.net, le 06-03-2019.

[11] إلهام اسماعيل محمد شلبي وماجدة محمد اسماعيل، **مرجع سابق**

[12]Depending on the: https://www.wipo.int/about-wipo/ar/, le 09-03-2019

[13] Disponible sur: https://www.google.com/url?sa=i&source=images&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjl2-3W2_TgAhUixYUKHeOJB4kQjRx6BAgBEAU&url=http%3A%2F%2Felhiwardz.com%2Fculture%2F57289%2F&psig=AOvVaw0DXS21fm4yTYLZYtXH7GKk&ust=1552209093104589, le 09-03-2019

[14]Depending on the: https://www.wipo.int/services/ar/, le 10-03-2019

محاضرات ألقيت بالمركز الجامعي بريكة- الجزائر

حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الاقليمية المتخصصة

د.بوسعدية رؤوف، غبولي منى
جامعة سطيف02– الجزائر

Protection of women during armed conflict in regional specialized conventions

ملخص: تعتبر النساء من الفئات الهشّة التي تعاني أثناء النزاعات المتسلّحة من اضطهاد حقوقها، وإن كانت هاته الحقوق واضحة في المواثيق الدولية فإنها ليست كذلك في المواثيق الإقليمية.

ويرجع ذلك لأنّ الاهتمام بحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة ينظّمه القانون الدولي الإنساني الذي يعدّ قانونا عالميا لا إقليميا، وهو ما يجعلنا نبحث في مختلف المواثيق الإقليمية التي اهتمت بتوفير الحماية للمرأة وقتي السلم والحرب لنصل لوجود الحماية المطلوبة على أساس التكامل بين كلّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

Abstract:Women's are one of the most Fragile categories in armed conflict who suffer from the persecution of their rights, While these rights are recognized in international Conventions, they are not so in regional Conventions.

This is because women's rights are regulated by international humanitarian law, which is Universal law rather than regional, This is why we are looking at the various regional conventions concerned with the protection of women in times of peace and war to find the required

مجلة دولية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

protection based on the complementarity between international human rights law and international humanitarian law.

مقدمة:

تعدّ مواضيع حماية حقوق الإنسان وآليات الإشراف عليها من أكثر المواضيع أهمية على الصعيد الدولي والإقليمي بالنظر إلى أنها أصبحت معيارا لقياس مدى رقي وتقدّم الدول، ولعلّ الحماية التي توفّرها المواثيق الإقليمية أهمّ من تلك التي توفّرها المواثيق الدولية نظرا لأنها تراعي اختلاف العادات والأديان بين الدول وكذا نظرتها المتباينة للحقوق والحريات العامة، وتوجّه لشعوب ذات قيم مشتركة مراعية خصوصياتها ممّا يسهّل قبولها داخليا.

ومن بين الفئات التي اهتمت المواثيق الإقليمية بتوفير الحماية لها نذكر فئة النساء التي عادة ما تتعرّض حقوقها لأنواع شتى من الانتهاكات لاسيما أثناء فترة الحروب، بالنظر لكونها من الفئات الهشة العاجزة عن الدفاع عن نفسها، حيث أنّ الطبيعة الخاصة لها جعلتها موضع اهتمام المجتمع الدولي، هذا الأخير الذي يضمن لها حقوقا عامة باعتبارها إنسانا، وحقوق خاصة باعتبار جنسها.

تنطلق هاته الدراسة من مفهوم عام مقتضاه أنّ القانون الدولي الإنساني الذي يعد القانون الأساسي الذي يحكم فترة الحروب لا يمكن أن يتّصف بالإقليمية، فهو قانون عالمي أساسا، لكن موضوع حماية المرأة على المستوى الإقليمي أثناء فترة الحرب يجد سنده في بعض الاتفاقيات التي وجدت أساسا لتنظم الحماية وقت السلم وتعرّضت في جانب منها في نفس الوقت إلى حماية المرأة زمن الحروب، وهو ما يؤيّد فكرة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يتوقف سريانه ببدأ العمليات العدائية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ أهم المواثيق الإقليمية وأكثرها مقبولية والتي تناولت موضوع حماية المرأة تتمثل في بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، اتفاقية اسطنبول بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي 2014، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994 دون أن ننسى الجهود العربية في هذا المجال، وتهدف هاته الورقة لمعالجة إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي: "**ما هي الحقوق التي كفلتها المواثيق الإقليمية لحماية المرأة في فترة النزاع المسلح؟ وما مدى كفايتها وقدرتها على توفير الحماية المنشودة؟**"

أولا: بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو):

سنقوم من خلال هاته النقطة بدراسة البنود المتضمنة في البروتوكول ذات الصلة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة ثم نحاول تقديم دراسة تقييمية لمحتواه ومواطن القوة والضعف فيه.

1-مضمون بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا فيما يخص النزاعات المسلحة:

هذا البروتوكول هو بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي[1] ، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003.

يخضع تطبيق أحكامه لإشراف المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المكلفة بمراقبة إحترام إلتزامات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل الدول الأطراف.

ويمثل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وثيقة قانونية رائدة فيما يتعلق بحقوق المرأة، دخل حيز النفاذ في

نوفمبر2005[2]، ويشتمل على أحكام قوية لحماية حقوق المرأة والنهوض بها زمني السلم والحرب.

عرّف البروتوكول المقصود من العنف ضد المرأة بموجب البند "**ي**" من المادة الأولى بأنه: " جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبّب أو من شأنها أن تسبّب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب".

كما فصّل في الحماية الواجب منحها للمرأة الإفريقية وقتي السلم والحرب وركّز على إعمال مبدأ عدم التمييز وتطبيقه بحسن نية من الدول الأعضاء[3].

ونصت المادة **11** منه والتي جاءت تحت عنوان حماية المرأة في النزاعات المسلحة بما يلي:

1"- تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، وبالأخص النساء منهم.

2- تتكفل الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين، في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.

3- تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية".

4- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الـ 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي[4].

إنّ هذا البروتوكول هو خطوة تقدمية في المعركة ضد التمييزالسلبي ضد المرأة وخطوة مهمة على طريق الكفاح من أجل تعزيز وإحترام حقوق المرأة في إفريقيا، حيث جاء لسد ثغرة عميقة في النظام الإقليمي للدفاع عن حقوق الإنسان بتوفيره إطارا كاملا لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للمرأة .

حيث أنه يضمن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة من بينها الحق في الحياة والإندماج والسلامة والحماية من العادات التقليدية السيئة ومنع التمييز وحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة ويضمن البروتوكول كذلك حق المرأة في إحترام ذاتها وحرية تطوير شخصيتها ومنع أي إستغلال أو معاملة سيئة للمرأة والإستفادة من العدالة والمساواة أمام القانون إضافة إلى المشاركة في العملية السياسية وإتخاذ القرار ويحمي البروتوكول أيضا حق المرأة في مجال الصحة وحقوقها في الإنجاب والأمن الغذائي [5].

ومن جهة أخرى، تضمّن البروتوكول الدعوة إلى عقد دورات تدريبية وقت السلم للتعريف بحقوق المرأة وسبل الانتصاف المتاحة، توجّه إلى كلّ من المجتمع المدني، القانونيين والنساء وهو ما يعدّ مسألة تقدمية، تحفظ عدم الجهل بالقانون وتمكّن من التعريف بالحقوق على مهل قبل وقوع الحروب والمآسي والانتهاكات.

بالنسبة لسبل الانتصاف، أقرت المادة 25 من البروتوكول بأنّ من واجب الدول التي تصادق عليه توفير سبل تمكين المرأة من الحماية بأي طريقة ،سواء عن طريق قانونها

الداخلي إذا ما كانت قد أدمجت البروتوكول ضمنه، أو عن طريق سن تشريعات تمكّن النساء من تقديم دعاوى قضائية أمام محاكمها المختصة في حالة عدم الإدماج[6].

2-تقويم محتوى البروتوكول:

يمثل البروتوكول فرصة هامة لمن يهدف للنهوض بحماية المرأة الافريقية خاصة أثناء النزاعات المسلحة وما يصاحبها من اغتصاب وقتل وتشويه وتشريد، حيث وضّح حقوق المرأة في سياق إقليمي إفريقي يراعي خصوصيات المنطقة، كما أنه أضفى نوعين من الحماية على النساء: الحماية العامة بوصفها مدنية والحماية الخاصة بوصفها إمرأة، وصنف الاعتداءات التي قد تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة بأنها جرائم دولية.

بالإضافة لذلك، نجد أن البروتوكول حظر تجنيد الفتيات ما دون الثامنة عشر بشكل مباشر في العمليات العدائية، إلا أنّ هذا الحظر يؤخذ عليه أنّه يحظر الاشراك المباشر فقط وبالتالي لايزال استغلال الفتيات في أعمال الإسناد أو الدعم غير المباشر موجودة وبحدّة.

كما أنه يحتوي على بعض المواد التي تتعارض مع شريعتنا الإسلامية خصوصا فيما يتعلق بإقراره حق المرأة في التي تحمل عن طريق الإكراه أو الإغتصاب، أو التي تكون حاملا بجنين مشوه وهي حالة تحصل كثيرا أثناء النزاعات المسلحة في الإجهاض، حيث يعتبر البعض هذا الإقرار بأنه خطوة رائدة نحو تحرير المرأة أو ما اصطلح على تسميته بالحرية الإنجابية لكننا لا نراه كذلك[7].

ورغم الأهمية التي يحظى بها بروتوكول مابوتو كما يعرف، إلا أنه يؤخذ عليه أنه قد قصر الحماية أثناء النزاعات المسلحة للمرأة الإفريقية في فقرة واحدة ومادة واحدة أخرى بالرغم من الحروب الطاحنة التي شهدتها ولا تزال تشهدها القارة الإفريقية.

ثانيا: اتفاقية اسطنبول بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي 2014:

تعدّ هاته الاتفاقية الأحدث في النظام القانوني الإقليمي لحقوق الإنسان الخاص بالمرأة، كما أنها تطرقت لمسائل مهمة لم يتطرق لها البروتوكول المدروس آنفا.

1- مضمون الاتفاقية:

تضمنت هاته الاتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، وهي موجّهة لصيانة حقوق المرأة أساسا، وعُرفت باسم اتفاقية إسطنبول، بالنظر لمكان إقرارها[8]، وورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها والمتعلقة بنطاق تطبيقها أنّ الحقوق الواردة فيها تنطبق وقتي السلم والحرب على حد سواء[9].

ولقد صادق البرلمان الأوروبي المنعقد في بروكسل على انضمام الاتحاد الأوروبي لهاته الاتفاقية والالتزام بأحكامها في سبتمبر2017، ودعا المفوضية الأوروبية إلى إصدار توجيهات للشروع في تنفيذها.

والعنف ضد المرأة بمفهوم الاتفاقية جريمة ترتكب في مختلف أنحاء العالم وهو فضيحة في حق المرأة كإنسان تتمتع بما يتمتع به الرجل من حقوق الإنسان، ويتخذ العنف عدّة أشكال منها العنف المرتكب في إطار النزاعات المسلحة والحروب والأعمال العسكرية الذي يوجه أساسا ضد فئة النساء كالإغتصاب والاستعباد والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة[10].

وتعد اتفاقية اسطنبول، أداة قوية لمناهضة العنف ضد المرأة في بعض الدول الأوروبية ودول جنوب المتوسط يمكن أن تستفيد منها على وجه الخصوص المنظمات غير

الحكومية العاملة في هذا المجال، حيث تمكّن من إنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب وحماية الضحايا ومنع مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة.

وتلتزم الدول الموقعة عليها باتخاذ تدابير محددة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مثل التحرش الجنسي والعنف المنزلي والزواج القسري، وتعد هذه الاتفاقية، أداة قوية لمناهضة العنف ضد المرأة في كل الأزمنة، ومن التدابير التي أقرّتها الاتفاقية تخصيص خط ساخن، ومأوى، ورعاية طبية، ومساعدة قانونية للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الأخرى في أوقات السلم والحرب.

وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ عام 2014، أصبحت وثيقة ملزمة قانوناً للدول الأعضاء الذين يطلب منهم تسريع اتخاذ تدابير المنع لحماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة والاضطهاد وقت السلم.

حيث تعتبر اتفاقية إسطنبول أول أداة ملزمة قانونًا تطبق في إطار نهج قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وتركز على منع العنف المنزلي، وحماية الضحايا، ومحاكمة المجرمين المتهمين،وتصف الاتفاقية العنف ضد المرأة، بأنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من التمييز طبقًا للمادة 3 منها، وعلى الدول أن توجه العناية اللازمة لحماية الضحايا، ومحاكمة الجناة وفق المادة 5.

وعلاوة على ذلك، وضعت الاتفاقية مجموعة من الجرائم تصنّف على أنها عنف ضد المرأة، وعلى الدول التي صادقت على الاتفاقية تجريمها نذكر منها: العنف النفسي (المادة 33)، والترصد (المادة 34)، والعنف الجسدي (المادة 35)، والعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب (المادة 36)، والزواج القسري (المادة 37)، والإجهاض الإجباري، والتعقيم القسري (المادة 39). وتنص الاتفاقية على أن التحرش الجنسي لا بد وأن يخضع "لعقوبات جنائية أو قانونية" (المادة 40).

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

وتحظر المادة الرابعة جميع أنواع التمييز حيث تنص على أنه يجب ضمان تنفيذ الأطراف المعنية لأحكام هذه الاتفاقية وخاصة حماية حقوق الضحايا ، وذلك بدون أي تمييز قائم على أساس النوع، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو العمر، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الحالة المدنية، أو الوضع كمهاجر أو لاجئ، أو غيره.

وتعترف اتفاقية اسطنبول للمرأة الضحية بإمكانية اللجوء لدولة مجاورة أو أي دولة أخرى تأمن فيها على نفسها، وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لضمان الاعتراف بأنَّ العنف المرتكب ضد المرأة يمثل أساساً مقبولاً للتقدم بطلب اللجوء، كما تحث كذلك على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينشأ عن الاتفاقية التزام بحماية الضحايا من الإناث من العنف بغض النظر عن وضع إقامتهن[11].

وبهذا الخصوص، يترتب على الدول أن تضمن عدم إعادة النِّساء المحتاجات للحماية إلى أي بلد حيث تكون حياتهن في خطر أو حيث يُحتمل خضوعهن للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو العقاب الحاط بالكرامة.

2-تقييم محتوى الاتفاقية:

في ماي 2011 قامت الحكومة التركيه بدعوة عدد من دول الإتحاد الأوروبي للمشاركة في مؤتمر للبحث في موضوع مناهضة العنف ضد المرأة، وتمخض هذا المؤتمر عن إتفاقية مفتوحه لجميع الدول، عرفت بإتفاقية إسطنبول، عملت على خلق لجنة مستقله من الخبراء المختصين يعملون على تقديم تقريرات عن الإجراءات التي تتخذها كل من الدول الموقعة على مناهضة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.

وتمنح اتفاقية اسطنبول الأمل نحو تغير حقيقي في كيفية حماية النِّساء والفتيات من العنف زمني السلم والحرب، كما أنّ جعلها مفتوحة لانضمام دول من غير الدول الأوروبية وبخاصة دول جنوب المتوسط يمنحها تميزا عن الإتفاقيات الإقليمية الأخرى المعروفة، إلا أنّه يؤخذ على هاته الاتفاقية أنها صعبة التطبيق لعدّة أسباب نذكر منها:

-ضخامة الإلتزامات المالية الاضافية المترتبة على التصديق على الاتفاقية، حيث أنها تلزم الدول بدفع نفقات العلاج النفسي والجسمي وبرامج إعادة التأهيل التي تتطلبها المرأة المعنفة وضحية الحرب، وكذا النفقات الماليه التي ستترتب على خلق لجان بحوث متخصصه جديدة للبحث في كيفيات التصدي لأسباب انتهاك حقوق المرأة؛

-المسؤولية المترتبة في ذمة الدولة التي تصادق على الاتفاقية بمحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما سيكون من الصعب إثباته والتحقق منه في حالات النزاعات المسلحة أين تطمس معالم الجرائم.

-لا تراعي هاته الاتفاقية ما يعرف بالخصوصية الثقافة للدول والعادات والتقاليد الخاصة بها ولا ما تنص عليه قوانينها الداخلية، كما أن اختلاف الأديان يلعب دورا مهما في الدفع نحو التصديق عليها من عدمه، فالاتفاقية وضعت بمساهمة دولة بها جالية مسلمة لا بأس بها، ومفتوحة لانضمام دول جنوب المتوسط ، وهي دول عربية ومسلمة في معظمها، إلا أنّ أحكامها خصوصا ما تعلق بحقوق المرأة المساوية للرجل وغيرها من الحقوق التي تتنافى مع طبيعة المرأة التي خلقت عليها، وكذا تتنافى مع تعاليم الاسلام ومع العادات والتقاليد العربية.

- صحيح أن نطاق تطبيق الاتفاقية متساوي بين زمني السلم والحرب، إلا أن الصياغة التي وردت بها تقترب كثيرا من أوقات السلم حتى تكاد تتناسى أنها موجهة

كذلك لحماية المرأة في أوربا ودول جنوب المتوسط من آثار الحروب والنزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات وتعنيف.

بالرغم من النقائص التي تعاني منها الاتفاقية، إلا أنها تبقى أول اتفاقية أوروبية مخصصة تحديداً للتعامل مع العنف ضد النساء زمني السلم والحرب.

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994:

تعد هاته الاتفاقية إتفاقية فريدة من نوعها بالنسبة لدول أمريكا، حيث حاولت تكملة النقص الذي شاب الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الذي أغفل تماما الحديث عن المرأة ككائن مستقل.

1-مضمون الاتفاقية

تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه المعروفة باتفاقية "بيليم دوبارا " من أهم الوثائق على المستوى الإقليمي التي اهتمت بحماية المرأة وحقوقها زمني السلم والحرب، متداركة بذلك النقص الذي اعترى الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الذي تجاهل المرأة ولم يفرد لها حقوقا خاصة.

تم اعتماد هاته الاتفاقية خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 9 جوان 1994 في البرازيل.

اعترفت الاتفاقية بواجب الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الذي أكدت عليه الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى، وأكدت على أنّ العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، ويفسد حماية مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها.

كما أكّدت الاتفاقية على أنّ العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، وقتي السلم والحرب، و بأنّه جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وذكرت المادة التاسعة منها بأنه من واجب الدول الأطراف أن تعطي أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات، وأن تعطي اهتماما مماثلا للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن.

عرّفت الاتفاقية المقصود بالعنف ضد المرأة وحدّدت نطاقه، حيث عرّفت العنف بأنه أي سلوك على أساس الجنس يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، وأنه العنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه[12].

كما عدّدت مجموعة من الحقوق يجب أن تحظى بها المرأة ، وأوجبت على الدول المنظمة لها سنّ تشريعات داخلية تحارب العنف ضد المرأة ، والقيام بحملات توعوية وقت السلم للتعريف بحقوق النساء مركّزة على الجانب الوقائي قبل الجانب الردعي.

و تلزم هاته الاتفاقية بضرورة تكوين رجال الأمن والعاملين بقطاع العدالة بمختلف أسلاكهم على احترام الحقوق الواردة بها وترقيتها.

كما تمكّن الاتفاقية النساء ضحايا العنف وقت السلم والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أيضا من تقديم الشكاوى والبلاغات عمّا يتعرّضن له من انتهاكات[13].

2-تقييم محتوى الاتفاقية:

إنّ هاته الاتفاقية هي اتفاقية إقليمية موجّهة لدول أمريكا فقط، وبالتالي فالمفاهيم الواردة بها حول حقوق المرأة تختلف اختلافا تاما عن نظرة الشعوب العربية والمسلمة لها، نجد أنّ هاته الاتفاقية تعتبر بأنّ السلطة الأبوية بمثابة تسلط ينبغي التحرر منه ،

وتنادي بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل المجالات وكل نواحي الحياة، كما تدعو لتحرير المرأة تحريرا تاما وفصلها عن المجتمع الذكوري على اعتباره من يسبّب لها المعاناة.

فمن وجهة نظر واضعي نصوص الاتفاقية تعتبر الحقوق المذكورة فيها امتيازات ومكتسبات حققتها المرأة أواخر القرن الماضي، وهو ما يوضّح لنا أهمية الاتفاقيات الاقليمية في دعم الحماية، حيث أنها توجّه لمجتمعات دون الأخرى وتراعي خصوصيات وعادات وتقاليد ودين هاته الأخيرة، ممّا يسهّل من عملية دمجها ضمن نظمها القانونية الوطنية.

رابعا– الوثائق الاقليمية العربية لحماية المرأة من آثار النزاعات المسلحة

طالبت الجامعة العربية بضرورة تطوير أساليب التعامل مع قضايا السلم والأمن والعمل على تعزيز آليات وقف العنف ضد المرأة وحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة. وأكدت أن المرأة العربية تعاني من تحديات غير مسبوقة نظراً للظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية حيث أضحت لاجئة وأرملة وأماً ثكلى وتعرض نساء وفتيات لكافة أشكال العنف.

نجد في خصوص الجهود الإقليمية العربية لحماية المرأة عدّة وثائق سنكتفي بذكر أهمها:

1–وثائق المنتدى الرابع للمرأة العربية والنزاعات المسلحة، بيروت 7–8 مارس 2004

أشار البيان الختامي للمنتدى إلى أن المرأة العربية هي الأكثر تضررا من عواقب الحروب والنزاعات المسلحة وقد تضمنت التوصيات الناتجة عنه دعوة الحكومات العربية بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني لوضع البرامج الخاصة برفع الوعي الاجتماعي حول الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة والاحتلال تجاه المرأة والطفل،

ومطالبة وسائل الإعلام بإبراز الدور الذي تضطلع به النساء في ظل النزاعات المسلحة ومبادرة الحكومات العربية إلى تضمين البرامج الخاصة بتدريب العسكريين وقوى الأمن والدفاع المدني مبادئ حماية المرأة التي نصت عليها الاتفاقات الدولية[14].

2-وثيقة استراتيجية حماية المرأة العربية: الأمن والسلام

مع تطور الوضع السياسي بالمنطقة العربية، التي شهدت حروبا ونزاعات في بعض البلدان خلال العقود الأخيرة، تحملت المرأة العربية العبء الأكبر من أعمال العنف والنزوح والتهجير ولعبت دورا بارزا في الصمود والنضال، لذلك اهتمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية بإصدار إستراتيجية إقليمية" لحماية المرأة العربية تركز على الأطر والآليات القانونية على المستويين الدولي والعربي لحماية المرأة أثناء النزاع المسلح أقرها المجلس الوزاري العربي لجامعة الدول العربية في 2015[15].

وترتكز الاستراتيجية على دعم المشاركة الفعالة للنساء على جميع الأصعدة في مراكز صنع القرار لبناء وحفظ السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب[16].

حيث ركزت الدراسة الاستراتيجية هذه في الجزء الأول منها على العديد من المعاهدات والمواثيق التي وضعتها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعريف بالعديد من الهيئات التي تم إنشائها من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهم من لعب دور فاعل في مجال السلام ، ومشاركة النساء في إدارة حالات النزاع وإعادة الإعمار .

و تناول الجزء الثاني منها العنف ضد الفتيات والنساء خلال النزاعات المسلحة، أشكاله وأسبابه، وآثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء العربيات وآليات تعزيز الحماية، كما تناول الوضع الراهن للمرأة العربية في البلدان العربية ذات الصلة بالنزاعات ومنها فلسطين، الصومال، العراق، والمرأة السورية في الجولان ولبنان.

هذا وقد تناول الجزء الثالث من الوثيقة حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلم وحصولها على حقوقها كاملة دون تمييز وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة .

وتناولت الوثيقة أيضًا مجالات عمل ثلاث ينبغي إدماج المرأة فيها هي :المشاركة – الوقاية – الحماية بحيث يتم تنفيذها على مراحل ثلاث: مرحلة ما قبل النزاعات المسلحة" الأمن والسلام"، مرحلة الطوارئ والنزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات المسلحة" الأعمار وعادة التأهيل"[17].

تجدر الاشارة في النهاية إلى أن هاتين الوثيقتين ليستا الوحديتين التين تمثلان الجهود والمواثيق العربية التي اهتمت بحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، بل نجد عديد القرارت للجامعة العربية ومجلس الوزراء العرب، وكذا لإئتلاف البرلمانيات العرب لمناهضة العنف ضد المرأة التي تسعى جاهدة للسير "**نحو وثيقة لمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية**"[18] من خلال سلسلة من الندوات والمؤتمرات التي تنظمها ودعمها لإنشاء "لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة" تنفيذاً لتوصيات الدورة الـ (35) للجنة المرأة العربية التي طلبت تشكيل لجنة طوارئ، تجتمع عند تفاقم الأحداث ضد النساء في مناطق النزاعات في المنطقة العربية، وتتكون عضويتها من الدول الأعضاء وأصحاب الخبرة المتخصصين في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة من أجل وضع آلية إقليمية على المستوى الحكومي تسهم في دعم وتنفيذ القرارات ووضع المقترحات التي من شأنها تعزيز قضايا المرأة والأمن والسلام[19].

خاتمة:

تؤثر الحروب على المرأة بشكل يختلف اختلافاً كبيراً عن تأثيرها على الرجل،بسبب الضعف الذي يعتريها، وإن كان المجتمع الدولي قد انتبه لذلك بصياغة نظم واتفاقيات دولية لحمايتها، فإنّ الأمر ليس نفسه بالنسبة للجانب الإقليمي حيث لاحظنا ضعف الحماية المكفولة لها زمن النزاعات المسلحة، وبشكل خاص المرأة الافريقية التي تعاني من التهميش وانتهاك حقوقها وبالرغم من ذلك فإنّ المرأة على مرّ السنين لم تستسلم لتأثيرات الحروب عليها لا وبل خاضعت معارك جنبا لجنب أمام أخيها الرجل، وليس أدل على ذلك من النساء الجزائريات خلال حرب الاستقلال الجزائرية قديما، والنساء الفلسطينيات حاليا، وتعتبر النصوص الاتفاقية التي تعرضنا لها بمثابة نقاط ارتكاز تساعد النساء حول العالم على تكوين هويتهن وشخصيتهم المستقلة ممّا سيساعدهن على تطوير والمساهمة في بناء الدولة الحديثة.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، "الاستراتيجية الإقليمة: حماية المرأة العربية، الأمن والسلام"، منشورات منظمة المرأة العربية، مصر، 2012.

- إئتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، المؤتمر الإقليمي " نحو وثيقة لمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية"، القاهرة، 2016/12/1.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

-بن عطا الله بن عالية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة،2014/2013.

-حنا عيسى، "حقوق المرأة في المواثيق الدولية"، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن، بتاريخ 1 ديسمبر 2015.

باللغة الأجنبية:

-- Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique, Istanbul, 11.V.2011 , art 2, Série des Traités du Conseil de l'Europe - n° 210.

-Equalitynow, «A Guide to Using the Protocol on the Rights of Women in Africa for Legal Action », First published 2011 by Equality Now on behalf of the Solidarity for African Women's Rights (SOAWR) Coalition, http :/www.equalitynow.org.

المواقع الالكترونية:

- بروتوكول بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، صك للنهوض بالحقوق الإنجابية والجنسية، متاح على الموقع

https://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/The%20Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women%20in%20Africa.%20laid%20out%20revised.pdf

- وكالة الأناضول، " بدء سريان "اتفاقية اسطنبول" لمكافحة العنف ضد المرأة"، متاح على الموقع:

https://www.turkey-post.net/p-1829

-http://www.gwf-online.org/developments/9565/
-http://www.elbalad.news/3012548
-http://www.albawabhnews.com/2781787

التهميش:

[1]: نصت المادة 66 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه إذا ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة، وأن الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، في جوان 1995، قد وافقت بموجب القرار (AHG/Res.240 XXXI)، على توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا.

[2]: دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2005 بعد مصادقة التوغو على البروتوكول يوم 26 أكتوبر واستكمال العدد المطلوب المتمثل في مرور ثلاثين يوم من إيداع صك التصديق الخامس عشر.

[3] : Equalitynow, «A Guide to Using the Protocol on the Rights of Women in Africa for Legal Action », First published 2011 by Equality Now on behalf of the Solidarity for African Women's Rights (SOAWR) Coalition, http :/www.equalitynow.org ,P 9 .

[4] : Equalitynow, OP-cit,P14.

[5]: راجع المواد14 و15 من البروتوكول.

[6] : أنظر: بروتوكول بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، صك للنهوض بالحقوق الإنجابية والجنسية، متاح على الموقع: https://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/The%20Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women%20in%20Africa.%20laid%20out%20revised.pdf ،

تاريخ الإطلاع: 27 فيفري 2018،ص 13.

[7]: تعدّ الجزائر من الدول التي وقعت في 2003/12/29 ولم تصادق بعد على هذا البروتوكول، ولعل هاته الفكرة هي التي منعت الجزائر من ذلك لغاية اليوم.

[8]: وكالة الأناضول، " بدء سريان "اتفاقية اسطنبول" لمكافحة العنف ضد المرأة"، متاح على الموقع:

https://www.turkey-post.net/p-1829 ، منشور بتاريخ: 1 جوان 2014، تاريخ الاطلاع: 27فيفري 2018. وقعت حوالي 48 دولة على نصوص الاتفاقية، حتى أواخر 2017، حيث ووقعت في اجتماع اسطنبول، كل من تركيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وأسبانيا، وسلوفاكيا، والنمسا، وفنلندا، وأيسلندا، ولوكسمبورج، والجبل الأسود، والبرتغال، والسويد، ثم التحقت بهم دول أخرى لاحقا. ودخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 2014.

[9] : Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique, Istanbul, 11.V.2011 , art 2, Série des Traités du Conseil de l'Europe – n° 210.

[10] : حنا عيسى، "حقوق المرأة في المواثيق الدولية"، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن، بتاريخ 1 ديسمبر 2015.

[11] : راجع المادة 61 من الاتفاقية.

[12] : بن عطا الله بن عالية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة،2014/2013، ص 86.

[13] : المادة السابعة من الاتفاقية.

[14] : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، "الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية، الأمن والسلام"، منشورات منظمة المرأة العربية، مصر، 2012، ص 45.

[15] : المرجع نفسه، ص7.

[16] : راجع الموقع الالكتروني: http://www.gwf-online.org/developments/9565/ تاريخ الاطلاع: 2018/2/26.

[17] : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،المرجع السابق، ص45-46.

[18] : إئتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، المؤتمر الإقليمي " **نحو وثيقة لمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية**"، القاهرة، 2016/12/1.

[19] : راجع المواقع الالكترونية:

http://www.elbalad.news/3012548

http://www.albawabhnews.com/2781787 تاريخ الاطلاع: 2018/2/27.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

عنوان المقال: نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري

أ: إسماعيل فريجات

جامعة عنابة– الجزائر.

الملخص: تعد الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر، تأتي تطبيقا لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى لتحقيق غايات عدة في المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، لذا فهي جماعة مشخصة إدارية وسياسية مستقلة في التسيير والإدارة، تساهم في إحداث التنمية وتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي.

إن تنظيم الولاية هيكلة وصلاحيات له من الأهمية لإنجاح أدوارها، فهي تتشكل من هيئتين رئيسيتين تداولية وتنفيذية متمايزتين في الصلاحيات وأدوات التأثير، تفتقد للتوازن لصالح الوالي ممثل المركزية مفوض الحكومة الذي يحوز على مهام متنوعة ومتعددة، على حساب المجلس الشعبي الولائي الممثل الشعبي للمواطن المحلي، والمنتخب لمدة (05) سنوات بطريق الاقتراع العام السري والمباشر.

Résumé:Le wilaya est une unité administrative importante dans l'organisation administrative en Algérie, un système de collectivité territoriale qui vise à atteindre plusieurs objectifs dans les domaines politique, économique, social et culturel, c'est un unité administratif et politique indépendant qui contribue au développement et à la mise en œuvre de la démocratie au niveau local.

L'organisation du wilaya est une structure et des pouvoirs importants pour la réussite de ses rôles, composés de deux principaux organes délibérants et exécutifs, qui se distinguent par des pouvoirs et des outils d'influence et qui manquent d'équilibre en faveur du représentant du commissaire du gouvernement central, qui s'acquitte de tâches diverses aux dépens de

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة الجزائر

l'Assemblée du peuple (APW). Pour une période de (05) ans à élection secret universel et direct.

مقدمة

نظرا للدور الذي باتت تلعبه الجماعات الإقليمية، وإيمانا من الدولة الجزائرية بما يحققه هذا النظام من أهداف سياسية وأخرى إدارية، فضلا عن مساهمته في إحداث تنمية محلية ووطنية، من خلال إتاحة الفرصة لإشراك جميع فئات المواطنين في ثورة البناء والتشييد، وإحداث القطيعة مع ماضي الإدارة الاستعمارية التي عملت على استغلاله لتحقيق أهدافها، والسعي لتوطيد حكمها وضمان بقائها.

يتمثل تطبيق نظام الجماعات الإقليمية الجزائري في نظامي البلدية والولاية، فإذا كانت البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، لتمثل بذلك الوحدة الإدارية الأولى والصورة الأصدق لتجسيد مبادئ اللامركزية الإدارية، فإن الولاية تعد الوحدة الإدارية الثانية التي تعلوها مباشرة، وهي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة لها أيضا، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تحدث بموجب قانون، تمارس مهامها بموجب ما خول لها قانونا، لتشارك الدولة في تنفيذ السياسة العامة وتلبية حاجيات المواطنين، وبهذه الصفة تظهر كخليط بين المركزية واللامركزية الإدارية، أي لا مركزية نسبية لأن هيئاتها تجمع بين الانتخاب والتعيين في التكوين، وكذا تشترك كوحدة إدارية مركزية للدولة في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية لسكان الولاية، لذلك سنبحث في نظام الولاية كوحدة إدارية من خلال تنظيم الولاية (مبحث أول)، وبيان صلاحياتها (مبحث ثاني)، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تنظيم الولاية

- المطلب الأول: التطور القانوني للولاية

- المطلب الثاني: هيئات الولاية

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية

- المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
- المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

المبحث الأول: تنظيم الولايـــــة

ورثت الجزائر عن المستعمر نظاما إداريا فرنسيا مترهلا، نظير ما رافقه من أوضاع شابته ومصاعب متعددة، تمثلت في ثلاث جهات تضم 15 عمالة (ولاية)[1]، فكانت تضم على مستوى الولاية (المحافظة) جهاز للمداولة العام تساعده لجنة الولاية وجهاز تنفيذي هو المحافظ[2]، مما استوجب القيام بعمليات إصلاحية متوائمة وخيارات الدولة الفتية وتسد الفراغ الذي خلفه المستعمر بعد مغادرته الجزائر، مع اتخاذ جملة إجراءات استثنائية تعزيزا لسلطة المحافظ وضمان التمثيل الشعبي بإنشاء بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي[3]، لذا سنحاول البحث في المعالجة القانونية للولاية الجزائرية منذ الاستقلال في مطلب أول على أن نتولى بيان هيئات الولاية في مطلب ثان.

المطلب الأول: التطور القانوني للولاية

تبني الجزائر لنظام الجماعات الإقليمية ترجمه من خلال منظومته القانونية، في الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لها وكذا المتعلقة بها.

الفرع الأول : المعالجة الدستورية لنظام الولاية

تناول المؤسس الدستوري في كافة الدساتير التي عرفتها الجزائر فكرة الجماعات الإقليمية، وحدد صور تطبيقها في البلدية والولاية، ففي:

- دستور 1963: أشارت المادة (09) منه إلى أنه: " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها. المجموعة الإقليمية الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"، والتي أشارت للبلدية دون الولاية.
- دستور 1976: بينت من خلاله المادة (1/36) على أن: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية". مما يعني وضوحه أكثر من سابقه بتحديده للبلدية والولاية كمجموعات إقليمية.
- دستور 1989: تعرض للامركزية الإدارية في المواد (14)، (15)، (16) منه، وقد تطرقت ذلك المادة (1/15) منه بالقول: "الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية والولاية".
- دستور 1996: والذي بدوره عالجها في المادة (15) منه، والتي استنسخها عنه ولم يطالها التعديل.
- دستور 2016: تضمنتها المادة (16) منه، والتي نصت على أنه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

ويتضح مما سبق أن الولاية كتنظيم إقليمي أخذت حظها الدستوري، وذلك بتبنيها خلالها لتعتلي بذلك مكانة مرموقة أساسية ذات أهمية في النظام الإداري للدولة.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للولاية

عرفت الولاية في الجزائر ثلاث قوانين متتالية منذ الاستقلال، تمثلت في الأمر (38/69) المؤرخ في 1969/05/23 المعدل والمتمم بالقانون(02/81) المؤرخ في 1981/02/14، ويليه القانون (09/90) المؤرخ في 1990/04/07، وأخيرا

القانون (07/12) المؤرخ في 2012/02/21 الجاري العمل به حاليا، وعليه سنتعرض للولاية من حيث تعريفها وكذا هيئاتها في كل منهم على أن نركز على القانون الحالي.

أولا: الأمر (38/69) المؤرخ في 1969/05/23: يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة، والذي جاء استكمالا لمسار الإصلاح الذي مس البلدية سنة 1967، وموائما للنهج السياسي المتبع، فوضع حدًّا لنصوص المرحلة الانتقالية[4]، وكما قد جسد الانفصال القانوني عن فرنسا كمظهر من مظاهر استقلال الجزائر الكامل أيضا[5].

عرّف أول قانون للولاية في المادة (01) منه، على أنها: " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة "، وتنشأ بقانون ويحدد اسمها ومقرها بموجب مرسوم، بذلك فهي وحدة لا مركزية تتمتع بكل المقومات التي تتطلبها مهمتها، وهي ليست وحدة لا مركزية فقط يكون نشاطها امتدادا لنشاط البلدية ليلتقي بنشاط الدولة، بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط إدارات الدولة المركزية بحيث تؤدي خدماتها للمواطنين على أكمل وجه[6].

تتكون الولاية من ثلاث هيئات، تتمثل في[7]:

1- المجلس الشعبي الولائي: وهو المجلس المنتخب لمدة (05) سنوات اقتراعا سريا عاما ومباشرا، يقدم حزب جبهة التحرير الوطني قائمة المرشحين، عدد أعضائه بين (35) و(55) عضوا، ويتداول بعدد (03) دورات في السنة الواحدة.

2- المجلس التنفيذي للولاية[8]: يتكون من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، ويعقد هذا المجلس دوراته وجوبا وبانتظام اجتماعين في الشهر برئاسة الوالي.

3- الوالي: حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء[9]، ويعين بمرسوم[10].

ثانيا: قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07[11]:

صدر هذا القانون بعد التحول الذي عرفته الجزائر إثر أحداث اكتوبر1988، وبصدور دستور 1989 يكون قد أعطي للامركزية دفعة جديدة متوائمة مع الأوضاع الجديدة[12]، فلقد عرفها قانون الولاية (09/90) في المادة الأولى منه أن : " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة. تنشأ الولاية بقانون" ، فهذا التعريف تقني وليس سياسي، إلا أن اقتران مصطلح الاستقلال المالي للشخصية المعنوية، يعد إضافة لا طائل من ورائها على اعتبار أن الاستقلال المالي ما هو إلا نتيجة طبيعية للتمتع بالشخصية المعنوية[13].

تعد الولاية بذلك منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[14].

تتكون الولاية من هيئتين، أوردتها المادة (08) من قانون الولاية (09/90)، وهما:

1- المجلس الشعبي الولائي: وهو المجلس المنتخب انتخابا عاما مباشرا سريا، من طرف مواطني إقليم الولاية الذي يطابق إقليم البلديات التي تتكون منها، لمدة (05) سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، بتعداد أعضاء يتراوح بين (35)

و(55) عضوا، من بين قوائم المترشحين من الأحزاب أو المترشحين الأحرار، ويعقد أربع دورات عادية في السنة.

2- الوالي: هو ممثل الحكومة في إقليم الولاية، وهو الوديع لسلطة الدولة في الولاية، مما يعني بان كل السلطات المقررة للممارسة باسم الدولة في الولاية[15]، يجب أن تمارس من قبله وهو الرئيس الإداري الأعلى على مستواها، يعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء يناء على اقتراح من وزير الداخلية[16].

ثالثا: قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/23

من رحم الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة بعد سنة 2011، جاء قانون الولاية الجديد والذي ألغى سابقه لسنة 1990، هذا الأخير الذي نعت بأنه عاجزا عن مجابهة ومسايرة التطورات التي شهدتها البلاد على كافة الأصعدة، وبات عاجزا عن الاضطلاع بدوره في تسيير الولاية التي فرضت نفسها كقوة محركة للنشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي وتسيير المرفق العام، ولذلك فهو غير قادر على مواجهة المشاكل والاختلالات الناتجة عن الأحداث التي عرفتها البلاد سنة 1992، إذ يمكننا القول أن البلدية والولاية حينها لم يعد لهما أثرا، وظلت تابعة للمركز تظير هيمنة القرار المركزي عليها وتوجيهها وحيازة أمرها وجودا وممارسة، الأمر الذي سلبها إرادتها ولم يعد بالإمكان حينها الحديث عن لامركزية إدارية بالمطلق.

أهم ما استحدث في هذا القانون هو تعزيز مبادئ الشفافية، المشاركة والمساءلة، وذلك عن طريق تكريس آليات لشفافية عمل المجلس وحسن تسييره، وقد وسع من مبدأ المشاركة على اعتبار انه خصص حصص للمرأة داخل المجالس الشعبية الولائية، وكذا زيادة عدد اللجان داخل المجلس، مع تسجيل سن جديد للمترشح ب (23) سنة بعد أن كان (25) سنة، مما يشجع على التشبيب داخل المجالس ويستقطب أوسع،

بالإضافة إلى مكنة المساءلة بآلية السؤال الكتابي الموجه لمسؤولي الدولة في الإقليم[17]، بالمقابل بقي المركز يهيمن على الوضع من خلال سلطات الوالي تجاه المجلس الشعبي الولائي ورئيسه الذي وقع في الظل بهذه الشاكلة، مع رصدنا لاستمرارية إشكال التمثيل المجلس الشعبي الولائي أمام الجهات القضائية، هذا الأخير الذي ابتدعت طريقة جديدة لاختياره، أنهت جدلا واستحدثت أخرا نظير عدم كفاية قواعد انتخابه وتغطية كافة الحالات والأوضاع المحتملة، وكما انه أصبح على الوالي التوجه للمحكمة الإدارية لإلغاء مداولة لا تتطابق مع القانون أو التنظيم خلال (21) يوما من إقرارها.

عرفت الولاية في المادة (01) من القانون (07/12) : " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.... "، مما يؤكد أن التعريف جاء واضحا ومفصلا، وقد أكدت الارتباط العضوي للولاية بالدولة، وإفصاحها عن أنها وحدة إدارية غير ممركزة، إلى جانب اعتبارها جهة لا مركزية، لتمزج بذلك بين التعيين والانتخاب لهيئتيها أي الوالي والمجلس الشعبي الولائي على الترتيب، كما تطرق للاختصاصات ومجال التدخل إلى جانب اعتبارها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، ودورها المساهم مع الدولة في التنمية الشاملة، وذكره لأول مرة شعارها بالشعب وللشعب تجسيدا لمبدأ الديمقراطية[18].

تتكون الولاية من هيئتين اثنين وذلك في المادة (02) من قانونها، والمنقولة حرفيا عن المادة (08) من القانون السابق الملغي (09/90)، وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي والوالي، إلا أنه بالمقابل استحدث هيكل جديد يتمثل في مكتب المجلس الشعبي الولائي

في المادة (28) من القانون الجديد التي اكتفت ببيان تشكيلته، وتركت أمر تحديد مهامه وكيفية تسييره للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: هيئات الولاية

بحسب المادة (02) من القانون (07/12)، فان الولاية تتشكل من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، لذلك سنتطرق معالجة هاتين الهيئتين قانونيا.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

نتطرق فيه لتشكيل المجلس الشعبي الولائي أولا، ونظام انتخاب أعضائه ثانيا، كما يلي:

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية، ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن احتياجات ومطالب السكان حيث ينتخب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية[19]، كما يعد هيئة أساسية في تسيير وإدارة الولاية كوحدة لا مركزية إقليمية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية[20]، يختارون بالاقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي، مع شرط تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة (5) خمس سنوات، ويتراوح عدد أعضائه بحسب المادة (82) من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخاب بين (35) و(55) عضوًا، كما يلي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها بين 250000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة.

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650001 و950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين950001 و1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1150001 و1250000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 1250001 نسمة.

ثانيا: نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

أخذ المشرع الجزائري بالانتخاب كطريقة وحيدة في تشكيل المجالس الشعبية الولائية، وأوجد شروط قانونية للناخب أو المترشح.

1- **شروط الناخب**: جاءت في المواد (03)، (04)، (05) من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخاب، وهي كما يلي:

- جزائري الجنسية.
- بلوغ سن (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التسجيل على قوائم الناخبين.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يوجد في حالة فقدان الأهلية.

2- **شروط المترشح**:

وردت بالمادة (79) من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخاب، وهي كما يلي:

مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

- أن تتوفر فيه شروط الناخب، وأن يكون مسجلا بالدائرة الانتخابية التي سيترشح بها.
- السن القانونية (23) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- جزائري الجنسية.
- أن يثبت أداءه أو إعفاءه من الخدمة الوطنية.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

3- حالات عدم القابلية للانتخاب:

أو كما تسمى بالطوائف المحرومة من الترشح، وهي تستهدف منع التأثير من هذه الفئات على سير العملية الانتخابية ونتائجها حفاظا على حياد الانتخاب[21]، ورد تحديد هذه الحالات بالمادة (83) من قانون الانتخابات، إذ يعتبرون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا فيها وظائفهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

ثالثا: حصة المرأة في المجلس الشعبي الولائي

تكفل بها القانون العضوي (03/12) المؤرخ في 01/12/ 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[22]، والذي تمخّض عنه فرض حِصص نسائية للترشح ضمن قوائم الأحزاب أو الأحرار في المادة (02) منه كما يلي:

- المجالس الشَّعبية الولائية:
  - 30٪ عندما يكون عدد المقاعد (35) و(39) و(43) و(47) مقعدا.
  - 35٪ عندما يكون عدد المقاعد (51) و(55) مقعدا.

بينت المادة (03) منه بتوزيع المقاعد بين القوائم، بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تخصيص النسب المحددة وجوبًا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، مما يستنتج ضمان وجود النساء أثناء الترشيح وكذلك في توزيع المقاعد، وتوعدت المادة (05) برفض كل قائمة ترشيحات تخالف المادة (02) السابقة الذكر[23].

وضحت التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية[24] كيفية تطبيق حصص المرأة داخل المجالس المتمثلة في القاعدة التالية: وهذا بتطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المرشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري (05)، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (01) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة.

الفرع الثاني: الـــــــــوالي

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، أي ممثل المركز على مستوى الإقليم وامتداد لها، وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية[25]، إلى جانب الهيئة التداولية اللذين أقرتهما المادة (02) من قانون الولاية، وبالتالي فهو في تنسيق مستمر معها وإن كانت له اليد العليا ويغيب التوازن وقوة التأثير المتبادل بينهما، فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، كما يعد من المناصب السامية أو العليا للدولة، يحظى بمكانة مرموقة ومركز علي عند السلطة الإدارية المركزية نظرا للمركز المشغول والوظائف المناطة

به، وقد كرست المادة (110) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية ذلك، بالقول: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة".

أولا: طريقة تعيين الوالي:

بحسب المادة (92) من دستور 2016 الفقرة العاشرة منها، والمادة العاشرة من المرسوم الرئاسي (240/99) المؤرخ في 1999/10/19، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، فإنه يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية دون استشارة أو توجيه من أية جهة أخرى، هذا طبقا للمادة سالفة الذكر حين أكدت: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 10- الولاة."

وهذا ما يبرز المركز المهم لهاته الهيئة من جهة واستئثار رئيس الجمهورية على التعيينات بمفرده ليقلل من التدخل والتردد الذي عادة ما يستمر في الإعلان عن هذه التعيينات، إلا أنها بالمقابل تزكي وتقوي سلطة رئيس الجمهورية في مجابهة إدارته، ويتجلى بذلك رغبة هذا الأخير في إنجاح برنامجه سيما بعد تعديل الدستور سنة 2008.

على خلاف ما كان معمولا به سابقا فان الوالي يعين بمرسوم رئاسي في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية ولا يوجد أي إلزام له عند القيام بذلك، إلا ما كان ضروريا ولازما لممارسة هذه المهام، والتي تتراوح بين شروط تتعلق بالوظيفة العمومية وأخرى تتعلق بالجدارة في تقلد المنصب، بان يكون جزائري الجنسية، ذو لياقة بدنية وسن مناسب، متمتعا بحقوقه المدنية السياسية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي (230/90) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، تجده يعدد شرط النزاهة، والالتزام، الخبرة المهنية والتكوين الإداري، والكفاءة للمنصب المشغول، هذا طبعا لا يعني اعتبارها معاييرا أو

التزاما على سلطة التعيين، إنما من باب أنها شروط عامة واجبة التوفر في شاغلي مناصب الوظيفة العمومية، وهذا نظرا لحساسية المركز ومكانته الوازنة سياسيا وإداريا.

ثانيا: طريقة إنهاء مهام الوالي

طبقا لقاعدة توازي الأشكال فتنهى مهامه بذات الطريقة التي تم تعيينه بها، أي مرسوم رئاسي من سلطة التعيين، ومما يجب التنويه به هو عدم وجود قانون أساسي خاص بالولاة يضبط مركزهم القانوني، فانه لا يحق لهم الطعن في قرارات إلغاء وظائفهم وإنهاء مهامهم، ويظل الأمر عملا سياديا لا سلطة للقاضي الإداري على مراجعته، إلا أن الجديد حملته المادة (123) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، بأن مرسوما سيحدد القانون الأساسي لسلك الولاة.

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية

تتشكل الولاية من هيئتي المجلس الشعبي الولائي والوالي، فلكل هيئة مهام تقوم بها يحددها القانون، وعليه سنتطرق لصلاحيات ومهام كل هيئة على حده في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

أعطى القانون صلاحيات عديدة ومتنوعة للمجلس الشعبي الولائي، هذا نظرا لخصوصية الإدارة المحلية الجزائرية التي تأخذ بعمومية الاختصاص وإطلاقه في المواد (51) و(76) من قانون الولاية، وهذا على غرار نظيرتها الفرنسية والمستمد منه نظامنا للجماعات الإقليمية، وقد تكفلت ببيان هذه الاختصاصات والصلاحيات في الفصل الرابع من قانون الولاية من المادة (73) إلى المادة (101)، كأمثلة عليها وخطوط عريضة يلتزم بها، كما يلي:

1- في مجال الاختصاصات العامة:

- بينت المادة (77) المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي:

– الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
– الإعلام والاتصال.
– السياحة.
– التربية والتعليم العالي والتكوين.
– الشباب والرياضة والتشغيل.
– السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
– الفلاحة والري والغابات.
– التجارة والأسعار والنقل.
– الهياكل القاعدية والاقتصادية.
– التضامن ما بين البلديات.
– التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
– حماية البيئة.
– التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
– ترقية المؤهلات النوعية المحليَّة.

2- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

- إعداد مخطط لتنمية الولاية على المدى المتوسط في المادة(80).
- جمع كافة البيانات، والمعلومات والدراسات التي تخص الولاية اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا، ليُبنى عليها كل مخطط للتنمية المحليَّة.

في إطار مخطط التنمية يقوم المجلس ب[26]:

مجلة طنة- المركز الجامعي بريكة- الجزائر

- تحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويعبر عن رأيه في ذلك.
- يعمل على تسهيل الحصول على العقار الصناعي للمتعاملين.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاط المؤسّسات العمومية الموجودة في الولاية، باتخاذ التدابير اللازمة لتنشيطها وتقوم بدورها التنموي.
- يعمل المجلس على تطوير التنسيق، والتعاون بين المتعاملين الاقتصاديين، ومؤسسات التكوين والإدارات المحليَّة من أجل ترقية الإبداع في القطاع الاقتصادي.

يبادر المجلس الشعبي الولائي[27]:

- بكل ما يرتبط بالطرق من حيث أشغال تهيئتها، والمسالك الولائية بصيانتها والحفاظ عليها.
- ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- بكل ما يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، خصوصا فك العزلة وتوصيل الكهرباء.

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف الطرق والمسالك الولائية، وإعادة تصنيفها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

3- في مجال الفلاحة والري[28]:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
- يشجع الأعمال الرامية للحماية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم.

- يبادر المجلس مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.
- المساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.
- يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والمصغر، كما يقوم بمساعدة البلديات ماليًا وتقنيًا في التزود بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير، وإعادة استعمال المياه المتجاوزة الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

4- في مجال التربية والتكوين المهني[29]:

- إنجاز مؤسسات التعليم ومراكز التكوين في إطار الخريطة الوطنية المدرسية والتكوينية.
- التكفل بصيانة هذه المؤسسات والحفاظ عليها.

5- في مجال الاجتماعي الثقافي والسياحي:

- يشجع المجلس الشعبي الولائي على ترقية برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين وخاصة الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- يسهر المجلس على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويدعم كل التدابير الرّامية لإنشاء هياكل مكلّفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

- يُساهم المجلس على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط يهدف إلى:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتَّحكم في النمو الديموغرافي.
- حماية الأم والطفل.
- مساعدة الطفولة، والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

– يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية المتعلقة بالأنشطة الشبابية، والثقافية والرياضية والترفيهية، والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتنسيق مع البلديات والهيئات وكذا الجمعيات الناشطة في ذلك، ليقدم المجلس مساعدته ومساهمته في هذه الأنشطة[30].

– يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات ومصالح الدولة المعنية بذلك، وكل جمعية أو هيئة تهتم بحماية التراث الثقافي والفنِّي والتَّاريخي والحفاظ عليه، كما تعمل على ترقيتَه بالتنسيق مع الجمعيات المعنية والمؤسَّسات، ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه[31].

– يحمي المجلس الشعبي الولائي الإمكانيات السياحية ويثمنها ويشجع الاستثمار فيها[32].

– إمكانية المساهمة في ترقية برامج السكن، ويَعمل على إعادة وتأهيل الحظيرة العقارية والنَّمط العمراني، ويساهم في محاربة السكن الهش وغير الصِّحي مع المصالح المختصة في المواد (100) و(101) من قانون الولاية.

6- في المجال المالي :

- يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرض على المجلس الشعبي الولائي بحسب المادة (160) من قانون الولاية للمصادقة عليها، هذا للميزانية الأولية وذات الأمر للإضافية.
- قبول الهبات والوصايا طبقا للمادة (133) من قانون الولاية.
- معالجة الاختلال الذي يظهر في الميزانية ساعة تنفيذها، باتخاذ التدابير اللازمة وامتصاص العجز وإيجاد التوازن المطلوب لها بحسب المادة (169) من قانون الولاية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي في الولاية بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، يتمتع بازدواجية في الاختصاص، فهو بذلك ممثلا للدولة على المستوى المحلي(جهة عدم تركيز)، كما أنه ممثلا للولاية ويقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويمتد اختصاصه على كامل إقليم الولاية[33]، لذلك له اختصاصات واسعة ومتشعبة نجدها في قانون الولاية، وقوانين أخرى ذات الصلة لعل أبرزها قانون البلدية باعتباره يمثل جهة الوصاية عليها، وهو يمثل سلطة الوصاية لدى الولاية ومنشطها الرئيسي والوحيد ليتبوأ مركز الخصم والحكم في نفس الوقت، على اعتبار أن وصاية وزير الداخلية لا تمارس إلا بناء على مبادرة من الوالي[34].

صفة التمثيل المزدوج للوالي تلبسه عباءتين، تجعله يتصرف باسم الولاية كهيئة لا مركزية، ويتصرف باسم الدولة كجهة عدم تركيز أي عندما يباشر اختصاصات تعود لها أصلا.

أولا: الوالي ممثلا للولاية

أجملتها المواد من (102) إلى المادة (109) من قانون الولاية (07/12)، فهو بذلك يتصرف باسم الولاية كجهة لا مركزية مستقلة عن الدولة، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات:

- يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي(المادة 102).
- يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية(المادة 1/105).
- يتولى كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية(المادة 2/105).
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء(المادة 106).
- هو الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد الميزانية ويقوم بتنفيذها(المادة 107).
- يتولى إبرام العقود والصفقات بإسم الولاية.
- يتولى اطلاع المجلس الشعبي الولائي على مدى تنفيذ المداولات، كما يعلمهم بنشاط القطاعات غير الممركزة.
- يطلع رئيس المجلس خلال الفترات بين الدورات وبانتظام على مدى تنفيذ توصيات المجلس (المادة 104)، كما يقدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية تتبع بمناقشة، يمكن أن ترفع لوزير الداخلية والجماعات المحلية (المادة 109).
- يمارس السلطة السلَمية على جميع الموظفين والعمال التابعين للولاية، كما يتولى الإشراف على المصالح والمؤسسات التابعة للولاية.

مجلة طنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

ثانيا: الوالي ممثلا للدولة

يعتبر بهذه الصفة جهة عدم تركيز، فهو يؤدي أدوار سياسية، إدارية، وأخرى ضبطية (شرطية).

1- وظائف سياسية: وتتمثل في الدور الذي يلعبه كوسيط سياسي بين الدولة والمواطن، لذلك فهو عين السلطة في رفع التقارير السياسية الاجتماعية والاقتصادية، من مدى رضا المواطنين عن السياسات المتبعة ونجاعتها، ويمكّن من مصلحة استعلامات تساعده في ذلك، ليتجلى دوره في صنع السياسة العامة والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذها، كما يتمدد دور الولاة في الحالات الاستثنائية، كما هو الحال عندما أعلنت حالة الطوارئ سنة 1992 بالمرسوم الرئاسي (44/92).

2- وظائف إدارية: وتتجلى وظائفه في الأنشطة والمهام التالية:

- يُنشط وينسق ويُراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط باستثناء القطاعات التالية[35]:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيفة العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعته أو خصوصية إقليم الدولة.

مجلة طنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

- يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم[36]، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحماية رموز وشعارات الدولة[37]، كما أنَّه مكلف بتطبيق التعليمات الواردة إليه من السلطة المركزية والتي يتلقاها كذلك من الوزراء اعتبارًا أنه ممثلهم المباشر.
- يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية وكذلك البلديات (المادة 121).
- يُعَد الوالي الآمر بالصَّرف، فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز، والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية (المادة 122).
- يمارس الوالي الوصاية على البلديات والمؤسسات العمومية الولائية، وتنسيق العمل مع رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يمثلون الدولة.
- يتولى إعداد مخططات للحماية المدنية والإسعاف، حماية للمواطنين جراء الكوارث الطبيعية، وله أن يسخر الأشخاص والممتلكات من اجل تفعيله.

3- اختصاصات ضبطية:

تتيح للوالي ممارسة وظائف ضبطية إدارية وقضائية كما يلي:

- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، طبقا للمادة (114) من قانون الولاية، فبالتالي له أن يتخذ كل ما يراه لازما لحفظه، بتمكينه بمجموعة وسائل قانونية وبشرية للقيام بذلك، كما يتوسع الأمر في ظل الحالات الاستثنائية بمناسبة حمايه وحفظ للنظام العام.
- الوالي بحسب المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية فهو من أعوان الضبطية القضائية، وذلك في حدود ضيقة مقارنة برئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعد أحد ضباطها ذوي الاختصاص الشامل بحسب المادة (15) من قانون الإجراءات

الجزائية، لذلك فيتدخل الوالي إذا تعلق الأمر بجنحة أو جناية ضد أمن الدولة، وفي حال الاستعجال ولم يصل علمه أن السلطات القضائية قد باشرت مهامها في ذلك، على أن يتم تبليغ وكيل الجمهورية المختص خلال (48) ساعة ويسلمه كل الوثائق المدفوعة في الملف لتتولاه السلطات القضائية.

خاتمة

مما تقدم يتبين أن نظام الولاية والذي يعد إحدى تطبيقات نظام الجماعات الإقليمية في الجزائر، تلعب دورا هاما في تنشيط الإقليم اقتصاديا واجتماعيا كما هي مرانا سياسيا للمنتخبين المحليين لإعدادهم لتولي مناصب أرفع وأعلى شأنا، والولاية وان كانت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي فهي لا تعدو أن تكون وحدة إدارية ممركزة أكثر منها لا مركزية، وهذا لطغيان دور الوالي ممثل المركز على أنشطتها وهيئاتها، مما يفقد المجلس المنتخب القدرة على التدبير والمبادرة والتصدي للحاجيات المحلية، والذي لن يتم إلا بقبول الوصاية التي تتدخل في كل صغيرة وكبيرة، بدءا من جدول الأعمال وصولا إلى تنفيذ المداولات ويزداد الأمر دقة وتعقيدا في الجوانب المالية.

لذلك فالولاية هي في حاجة ماسة إلى إصلاح فعلي، يبعد عنها سيطرة المركز ويعيدها إلى قواعد اللامركزية الفعلية، بتوضيح أكثر لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي وإعادة الاعتبار لرئيسه، مع تمتيعها بدور فاعل في جذب الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية من خلال مدها بالوسائل القانونية المادية والمالية المناسبة لذلك، مما ينجر عنه خلق الثروة والقضاء على البطالة وإحداث تنمية محلية شاملة تسهم في الاستقرار المحلي والوطني، وتصبح بذلك عامل جذب لرأس المال، ويتم ذلك بتخفيف الوصاية أكثر وترك حرية المبادءة والتقرير فالتنفيذ.

التهميش:

(1) "... ألا وهي العمالة والتي أصبحت تدعى من الآن فصاعدا الولاية" ، ورد في ميثاق الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، ص510.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص223.

- والمحافظة الموروثة وذات الطابع الفرنسي، تحتوي على:

- مجلس تداولي: وهو المجلس العام المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، يساعده لجنة محدودة العدد مكونة من بعض أعضاء المجلس العام.
- جهاز تنفيذي: وهو المحافظ الذي عين من طرف الحكومة ويكلف بتنفيذ مداولات المجلس العام.

- أنظر في ذلك: لخضر عبيد، المجموعات المحليَّة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص9.

(3) عمَّار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص119.

(4) إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2014، ص 44.

(5) عمَّار بوضياف، المرجع السابق، ص120-121.

(6) صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني- مكتبة المدرسة -، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص236.

(7) المادة (03) من الأمر (38/69) المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44)، المؤرخة في 1969/05/23.

(8) المادة (137) من الأمر (38/69) المتضمن قانون الولاية.

(9) صالح فؤاد، المرجع السابق، ص 273.

(10) المادة (150) من الأمر (38/69) المتضمن قانون الولاية.

(11) القانون(09/90) المؤرخ في1990/04/07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في1990/04/11.

(12) انظر: إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص48.

(13) انظر في ذلك: بوحميدة عطاءالله، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (01)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص71-72.

المركز الجامعي غليزان - الجزائر

(14) فريدة مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص177-178.

(15) لخضر عبيد، المرجع السابق، ص 18.

(16) انظر في ذلك:

- المرسوم الرئاسي: (44/89) الصادر في 1989/04/10.
- المرسوم التنفيذي: (25/90) المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية.
- المادة (78) من دستور 1996.

(17) المادة (37) من القانون (07/12) المتضمن قانون الولاية.

(18) إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص60.

(19) صالح فؤاد، المرجع السابق، ص237.

(20) فريدة مزياني، المرجع السابق، ص181.

(21) فريدة مزياني، المرجع السابق، ص185.

(22) القانون العضوي (03/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(01)، المؤرخة في 2012/01/14.

(23) إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص86.

(24) الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحليَّة ليوم 29 نوفمبر 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية، الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحليَّة، الجزائر، http://www.interieur.dz، تاريخ الزيارة: 2015/05/19، على الساعة: 10:17.

(25) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحليَّة وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1986. ص159.

(26) المواد (82)، (83) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

(27) المواد (88)، (90)، (91) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

(28) انظر المواد من (84) إلى (87) من القانون (07/12).

(29) المادة (92) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

(30) المادة (97) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

(31) المادة (98) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

(32) المادة (99) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.
(33) إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص127.
(34) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص159.
(35) المادة (111) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.
(36) المادة (112) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.
(37) المادة (113) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر

اشتراك المتعاقد الأجنبي في المناقصة العامة

د. محمد صباح علي؛ ط.د. زينب سالم
جامعة النجاح– العراق؛
جامعة باتنة 01/ المركز الجامعي بريكة– الجزائر

الملخص: تناول البحث في مبحثين بيان اشتراك المتعاقد الأجنبي في المناقصات العامة، حيث سلط البحث الضوء على عمل الإدارة على مراعاة المتطلبات والإجراءات التي أشترطها القانون كمعايير تنافسية لاشتراك الأجنبي في المناقصات العامة؛ عن الوطنيين المتقدمين إليها، وبيان السلطة التقديرية للإدارة تجاه تلك المتطلبات، ومدى سريان أسلوب المناقصة العامة على جهات التعاقد الحكومية.

Abstract: The research dealt in two topics with the statement of the foreign contractor participation in public tenders, where the research highlighted the work of the administration to observe the requirements and procedures stipulated by law as competitive criteria for foreign participation in public tenders; for patriots applying to it, and a statement of the discretionary authority of the administration towards those requirements, and the extent of The general tender method applies to government contracting agencies.

المقدمة:

تعد المناقصة العامة، الوسيلة المعتمدة لدى الإدارة في تعاقداتها وتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، لما توفره من مبادئ ترى الإدارة أنها تتناسب مع إجراءاتها، التي تتطلب المنافسة العامة بين المتقدمين الراغبين بالتعاقد، من أجل الحصول على أفضل

العطاءات فنيا وماليا، وأسلوب المناقصة؛ من الأساليب التقليدية في التعاقد التي تمارسها الإدارة مع المتعاقدين الذين يخضعون لمبادئها وشروطها تحت سقف من النزاهة والحيادية وسلامة إجراءات التعاقد، التي تتم أمام الجميع بدءً من الإعلان، وتقديم العطاءات، وفتحها وتحليها والإحالة على الفائز، وبيان أسباب اختيار المتعاقد مع الإدارة في جو مهني تنافسي يقوم على اعتبارات عملية ترجح فيها الإدارة المتعاقد الأفضل صاحب العطاء الذي استوفى جميع شروط المناقصة من بين المتقدمين المحليين أو الوطنيين، ولكن قد تلجأ الجهة المتعاقدة إلى الاستعانة لتنفيذ التزاماتها التعاقدية إلى شركات وأشخاص أجنبية تتمتع بالمهارة والتنفيذ والخبرة المتخصصة في مجالات معينة تتطلب الإدارة التعاقد معها، مما يدعونا إلى التساؤل، عن الشروط المطلوبة لاشتراك المتعاقد الأجنبي في المناقصات العامة؟؛ لا سيما وان العراق قد ظل لعهد طويل يطبق هذا الأسلوب على الشركات المحلية والوطنية، وبعد تغيير نظام سياسي شمل جميع مفاصل الدولة وإداراتها، صاحبه وفر مالي، وارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، صاحب تلك العائدات المالية، توسع البنية التحتية، وإبرام العقود بمختلف أنواعها، وحركة استيراد ضخمة؛ صحيح أنها لم تلمس على أرض الواقع إلا في العقود والأرقام وبرامج الموازنة؛ إلا أنها صاحبها إنفاق عالي من ميزانية الدولة؛ ومن نتائج الأنفاق إدخال الأشخاص والشركات الأجنبية في أسلوب المناقصات العامة من أجل تنفيذ عقد مع شخص عام، الأمر الذي دعانا إلى بيان وتحديد طبيعة الأشخاص الأجانب الذي يمكن لهم إبرام العقد مع الإدارة، بالإضافة إلى بيان المتطلبات والوثائق التي تؤهلهم كمتعاقد مع شخص عام.

أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من أهمية موضوع التعاقد الحكومي الذي تمارسه الإدارة داخل وزاراتها ومؤسساتها العامة، باعتماد أسلوب المناقصة العامة، الذي يترتب على تلك التعاقدات أنفاق مالي كبير من موازنة الدولة، مما يتطلب من الإدارة في حال التعاقد مع أشخاص أو شركات أجنبية، تضمين المناقصة إجراءات ووثائق ومؤهلات، تتناسب لتنفيذ عقد إداري عام.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث، في أن الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة في التعاقد مع الأشخاص المتقدمين بعطاءاتهم في المناقصات العامة، مما يقتضي التأكد والتدقيق ومراجعة الإجراءات التي تمارسها أثناء تعاقدها مع شركات أجنبية، الذي أقتضى القانون فيها معايير وأسس للتعاقد، فجاء البحث ليسلط الضوء على مدى التزام الإدارة بتطبيق اجراءات المناقصة العامة عند تعاقدها، لاسيما وأن الإدارة في بعض الأحيان (وكما سنرى لاحقا) قد تخرج عن أسلوب المناقصة العامة.

أهداف البحث

والأهداف التي يتوخى البحث تحقيقها تتمثل بالآتي:

1-تحديد صفة الأجنبي الذي يمكن له الاشتراك بالمناقصة العامة.

2-بيان حالات إلغاء المناقصة العامة.

3-حرمان المتعاقد الأجنبي من الاشتراك بالمناقصة العامة.

4-مدى سريان المناقصة العامة على جهات التعاقد.

مجلة المركز الجامعي بريكة- الجزائر

منهجية البحث

أتخذ البحث المنهج التحليلي والمقارن دليلاً في عملية البحث، بين نصوص قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، والإحكام والفتاوى المطبقة كمبدأ وسند قانوني، وبين قانون التعاقدات الحكومي رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 وضوابط تسهيل التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط لتحديد سلامة الإجراءات الأكثر ملائمة للإدارة عند تعاقدها بأسلوب المناقصة العامة.

المبحث الأول: المتطلبات العملية للمناقصة العامة للتعاقد الأجنبي

من المعلوم أن المناقصة العامة[1]، هي وسلة شراء تلجأ إليها الإدارة لتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات[2]، ويسري هذا الأسلوب على نطاقين احدهما داخلي، عندما تقوم الإدارة بالإعلان عن دعوة عامة تشترك بها الشركات المحلية الوطنية، والأخر خارجي دولي عندما يتم أشتراك شركات أجنبية الجنسية مختلفة عن نظيرتها المحلية من حيث جنسيتها وتأسيسها ورصانتها وإمكانيتها، ومن الممكن أشراك الإدارة للشركات المحلية والأجنبية في المناقصة العامة ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، ويطلق على أسلوب المناقصة العامة (المنافسة العامة)[3]، الذي يقوم على مبدأ المنافسة والشفافية من خلال إتاحة الفرصة لجميع الشركات في تقديم عطاءاتهم، وتضمينها الأسعار والأنواع وكفاءاتها الذي يتيح للدولة اختيار المتعاقد الأنسب والأفضل والأقل سعرا لغرض الحصول على أفضل الخدمات بأقل الأسعار، وتحدد الإدارة في حال أشتراك متعاقد أجنبي في تعاقدها شروط مميزة تتطلب توافرها، من اجل تأمين تنفيذ العقد ودوام استمراره وتطبيق مبدأ الجودة التي دعتها للتعاقد مع طرف أجنبي[4]، الأمر الذي يدعونا

للتساؤل حول ما إذا كان للتعاقد الأجنبي متطلبات معينة تبرر تعاقدها وتساوي التكلفة التي تتحملها ميزانية الدولة ؟ أم تتساوى في ذلك مع التعاقد الداخلي (الوطني)، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين فيهم الآتي:

المطلب الأول: تحديد أشخاص التعاقد وجنسيتهم

أن التعاقد بأسلوب المناقصة العامة، ينعقد بين طرفين أحدهم الدولة والأخر المتعاقد الأجنبي الذي ارتبط مع الدولة بعقد قائم على معايير معينة تتوفر وتنطبق عليه، وحرصت على تفضيله واختياره عن المتعاقد المحلي وفق شروط فنية ومالية (وكما سنرى لاحقا)، الأمر الذي يعني تحديد طبيعة المتعاقد وجنسيته داخل العقد وما إذا كان شخصا طبيعيا أم معنويا يمتلك وفق القانون الدولي حق الدخول برابطة عقدية مع دولة أخرى لتنفيذ التزامات عقدية محددة، بالإضافة إلى حق المتعاقد في بيان جهة التعاقد ومركزها القانوني الذي تملك وفقا له أن تكون طرف أصيل في العقد، مما تقدم يستوجب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين فيه ما يلي:

الفرع الأول: الجهات المخولة بالتعاقد بأسلوب المناقصة العامة

ابتداءً يتوجب علينا طرح السؤال الآتي: من هي الجهات التي لها حق التعاقد بأسلوب المناقصة العامة؟ وهل يخولها القانون تضمين عقودها امتيازات في حال التعاقد مع طرف دولي؟ وللإجابة؛ وفقا للمادة (47) من القانون المدني العراقي التي ذكرت أن الأشخاص المعنوية على نوعين: عامة وخاصة[5]وحددت الاشخاص المعنوية العامة (الدولة وفروعها من الأقاليم والأقضية والنواحي والقرى، والوزارات والهيئات العامة والإدارات كافة التابعة لها)[6]، ويغلب على عقود الدولة طابع السلطة العامة، والدور الاستثنائي في التعاقد، كونها من أشخاص القانون العام التي يطلق عليها عند التعاقد

مصطلح الإدارة التي تعبر عن الدولة وأشخاصها العامة التي ورد ذكرها في المادة (47) من القانون المدني، ونتيجة للتقدم الاقتصادي وإعطاء الحكومة لجهاتها حرية في التعاقد أصبحت تبرم عقودها باسم جهاتها الإدارية التي تمثل في مجوعها أصل الدولة[7]، وجاء ذلك نتيجة التحرر من المفهوم الضيق للدولة وتبني معيار المفهوم الواسع، الذي لم يعد يتلاءم مع متطلبات التوسع الاقتصادي والجغرافي وزيادة تدخل الدولة في النشاطات العامة واتساع المهام الملقاة على عاتقها بان تبرم عقودها عن طريق رئيس الحكومة الذي يمثلها، بل أصبح هناك نوع من المرونة والاستقلال في منح أجهزتها ووحداتها الإدارية صلاحية التعاقد بالنيابة عنها، ودخولها كطرف دولي في التعاقدات الدولية اللازمة لتسيير شؤونها[8]، وكان من نتائج ذلك هو التطور الحاصل في سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، واستقلال عملهم والفصل المرن الواضح بينهم، ولكن تبقى تلك السلطات هي جهات تابعة للدولة التي شكلها ورسم ملامحها دستور الدولة المكتوب[9]، بأن تكون الأخيرة على رأس الأشخاص المعنوية العامة ثم ما تفرع عنها، ولا يقدح في ذلك رمزية الدولة وتشريعاتها عند ممارسة اختصاصاتها الإدارية باستقلال عن مركزها[10]، والتطبيقات العملية للأشخاص المعنوية العامة التي لها حق التعاقد كإدارة في فرنسا تتمثل في رئيس الدولة و الوزير والمحافظ ورئيس البلدية، أو القرية التي تكون ممثلة بالعمدة والمؤسسات العامة يمثلها رئيسها، بالإضافة إلى إضفاء طابع السلطة العامة على الاتحادات والنقابات التي نشئت بعد الحرب العالمية الثانية التي تخدم وتعالج نشاطات مهنية، فقد اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية العامة[11]، وفي مصر وبالرجوع إلى قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، نصت المادة الأولى

سريانه على وحدات الجهاز الإداري للدولة المكونة من الوزارات والمصالح الحكومية، وأجهزة لها موازنات خاصة، وأيضا وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية[12]، ومنح القضاء المصري النقابات الشخصية المعنوية العامة ومنح عقودها السلطة العامة واعتبرت ما تبرمه عقود إدارية[13]، وفي العراق فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014نصت على سريانها على جهات التعاقد الرسمية الممثلة، برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والشركات العامة [14]، عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة[15]، وحسناً فعل المشرع العراقي في أدراج جهات التعاقد التي لها أبرام عقود إدارية على سبيل الحصر في التعليمات المذكورة أنفا التي تسهل على المتعاقد الأجنبي الاطلاع عليها باعتبارها الجهات الإدارية العامة المخولة صلاحية التعاقد وفق الدستور والقانون، بالإضافة إلى مبدأ الوضوح والشفافية في أن يكون كل شيء متاح أمام ممثلي الشركات الدولية، التي عدها المشرع في هذه التعليمات من الجهات الإدارية العامة ومنح عقودها صفة العقود الإدارية ذات الطابع العام، وعلى خلاف القانون الفرنسي والمصري، عد القانون العراقي النقابات والاتحادات من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فان عقودها تقع ضمن طائفة العقود المدنية ولا تحمل صفة العقود الإدارية. مما تقدم يتضح أن الأشخاص المعنوية العامة التي تمثل الدولة وفروعها وأجهزتها وهيئاتها ومحلياتها هي الجهة التي تحمل الطابع الوطني والإداري في العقد وتستطيع التعاقد بأسلوب المناقصة

العامة استنادا إلى القانون الذي ينص سريانه عليها، كما تحمل عقودها؛ مسمى العقود الإدارية، كونها من أشخاص القانون العام.

الفرع الثاني: الشخص الأجنبي المتعاقد بأسلوب المناقصة العامة

قبل بيان طبيعة الأشخاص الذي لهم حق التعاقد مع الإدارة بأسلوب المناقصة العامة وفق أحكام القانون العام، يتوجب علينا مسبقا بيان من هو الشخص الأجنبي؟ بالرجوع إلى قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 استعمل المشرع عبارة (غير العراقي) لتعريف الأجنبي وأشار إلى أن العراقي هو من يحمل الجنسية العراقية [16]، وورد في قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978 المعدل تعريف للأجنبي بأنه كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية[17]، وبين قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المستثمر الأجنبي بأنه الشخص الحاصل على أجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية؛ إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا مسجلا في بلد أجنبي[18]، واعتبر القانون المصري الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية[19]، ورغم هذا التحديد للأجنبي الوارد ذكره في قوانين الجنسية، إلا أن قانون الأونسترال النموذجي للمشتريات العامة لعام 2011 أجاز الاشتراك للراغبين بالمناقصات العامة بصرف النظر عن جنسياتهم من أجل تعزيز دور التجارة الدولية[20]، وأصبح الاشتراك والدخول في المناقصات العامة متاحا للأشخاص المعنوية والطبيعية، وكما أن أساس التمييز بين الوطني والأجنبي هو الجنسية، كونها رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بالدولة، وقد تكون أصلية، أو مكتسبة، يتم على أساسها تحديد انتماء الشخص لدولة ما، وعلى ضوئها يتقرر وجودهم فيها وتنقلهم بين الدول[21]، فالجنسية، هي حق للأشخاص الطبيعية لتقرر انتمائهم وتنظيم وجودهم وبقائهم داخل وخارج بلدهم و لا يمكن أن تكون أداة منع

وحرمان الأشخاص من ممارسة الالتزامات التعاقدية العامة للراغبين في الدخول بها[22]، إما ما يخص الأشخاص المعنوية الأجنبية فهي أيضا لها حق المشاركة في المناقصات العامة وقد تكون عبارة عن شركة، والمعروف أن الشركات أصبحت لها جنسية كما الأفراد تنظم تعاملها وتحدد القانون الواجب التطبيق عليها وتحسم مسألة تنازع القوانين وتحدد جهة القضاء الواجب التطبيق[23]، واستقرت تشريعات الدول على تمتع الشركة بالجنسية أسوةً بالإفراد، وكان تبريرهم في ذلك هو تعزيز اقتصادات الدول الذي لا يتم إلا من خلال مشاركة تلك الشركات في البناء كونها قوة اقتصادية لكل دولة ووسيلة لجلب الاستثمارات[24]، وأضحت الدول في تمييز شركاتها الوطنية عن الأجنبية بمنحها امتيازات عديدة يتمثل بالدعم المالي والتسهيلات الإدارية، وإعفائها من الضرائب والكمارك، والأمور المالية ويرجع ذلك إلى تثبيت رصانة الشركة وجعلها قادرة على منافسة الشركات الأجنبية، كما أن منح تلك الشركات جنسية الدولة الوطنية وتميزها عن الأجنبية تظهر أهميتها في الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، الذي يحسم مسألة تنازع الاختصاص الدولي[25]، والفقه في العراق ومصر وفرنسا يحدد جنسية الشركة بناء على مركز الإدارة الرئيسي، وهو المكان الذي تعقد فيه الجلسات وتحسم القرارات المالية والإدارية والفنية المختصة بمحور عمل الشركة الرئيسي والقيادي[26]، ويترتب على هذا التحديد تطبيق القانون الوطني من قبل القاضي باعتبارها شركة وطنية، وفي حال كانت للشركة أكثر من جنسية وكان النزاع أمام قاضي لا يحمل أي من جناسي تلك الشركة، فيغلب القاضي في التطبيق جنسية الدولة الأكثر ارتباطا بالشركة من الناحية الاقتصادية[27]، وعودة على بدء حيث يتقرر للشخص الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أم معنوي المشاركة في المناقصات العامة والدخول فيها كطرف مقابل للإدارة وجهات التعاقد المخولة بالإعلان عنها، استنادا

إلى قانون الأونسترال النموذجي، بعد بيان وتحديد جنسية الأشخاص والشركات؛ لما يقدمه من أهمية في تحديد قانون الدولة الواجب التطبيق أمام القاضي الوطني وفقا للعلاقات الدولية والاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: حرمان المتعاقد الأجنبي من الاشتراك في المناقصة العامة

من مبادئ المناقصة العامة[28] أنها تقوم على أشراك أكبر عدد ممكن من الراغبين في التعاقد مع الإدارة بغية تقديم أفضل الشروط والمواصفات الفنية والمالية التي تمكن الإدارة من تحقيق مبدأ المنافسة بالشكل الذي حدده القانون، ومنها إتاحة الفرصة لإدخال شركات وإفراد أجنبية غير وطنية للاشتراك في المناقصة العامة، ولأجل حماية مبدأ التعاقد والحفاظ على حقوق الإدارة وحقها في معرفة سلامة الموقف القانوني للأشخاص الذين يرغبون في التعاقد معها يقتضي عدم وجود إي مانع قانوني يحرمهم[29] من الاشتراك في المناقصة العامة، حيث قضى القانون بعدم قبول الأشخاص الذين تنطبق بحقهم شروط الحرمان، والأساس القانوني لحرمان المتعاقد من الاشتراك في المناقصة العامة قد يكون مصدره القانون، كجزاء أصلي أو تبعي لمخالفة القاعدة القانونية أو التشريعية، الواردة في دليل الإرشادات الخاص بقانون الاونسترال النموذجي لعام 2011 في المادة(8) التي نصت على الحرمان كجزاء مقرر يفرض من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويطبق على أساس الجنسية[30]، وقضت المادة (9) من القانون المذكور أنفا أساس الحرمان من دخول المناقصة العامة عندما يكون المتعاقد، معسر أو مفلس، أو قيد التصفية القضائية، أو تحت الحراسة القضائية وممنوع من إدارة كافة شؤونه المالية بنفسه[31]، وفي مصر نرى في قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003، أن الحكم بعقوبة جنائية يمنع الشخص من

الدخول كمتعهد أو ملتزم في مناقصة أو تعاقد مع الإدارة، ويعد ذلك بمثابة حرمان أو منع للأشخاص من الاشتراك أو الدخول مع الإدارة بخدمات أو تعاقد يحمل الصفة العامة[32]، كما منح قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 للإدارة فسخ العقد في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره أو التوصل بطريق مباشر أو غير مباشر بقيام المتعاقد برشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو الحصول على العقد عن طريق تقديم الرشوة، حيث يتم شطب المتعاقد من سجل الموردين أو المتعاقدين، ويتم نشر قرار الشطب[33]، وفي العراق نرى أن قانون التعاقدات الحكومية رقم 87 لسنة 2004 حرم الأفراد والكيانات من الدخول والاشتراك في المناقصات والتعهدات الحكومية المدانين بجريمة جنائية وقد اتخذ منعهم كعقوبة تبعية[34]، كما منع قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 الشخص الذي أشهر إفلاسه من مزاولة الأعمال التجارية، أو الاستيراد أو التصدير، ويعد ذلك بمثابة منع استنادا لنص القانون[35]، إما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014، فقد منحت جهات التعاقد أدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء، والأخذ بنظر الاعتبار الآلية المتبعة بشأن تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين الخاصة بتقيدهم بالقائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015، على أن تتبع الضوابط الصادرة من وزارة التخطيط/ دائرة العقود العامة، بشأن رفع المتعاقدين والمقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين، والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء[36]، كما يتم أدراج المقاولين العراقيين وغير العراقيين المجهزين والاستشاريين في قائمة الشركات المتلكئة وفق ضوابط تصدرها وزارة التخطيط/ دائرة العقود العامة[37]، وفي حالة حرمان المتعاقد من الدخول والاشتراك

بالمناقصة العامة استنادا إلى التشريع والقانون الوطني والدولي، تمنع الإدارة من أي سلطة تقديرية تجاه المتعاقد الأجنبي والوطني، أي أن الإدارة ملزمة بتنفيذ ما جاء بالقانون وتطبيقه، على أن القانون قد منح الإدارة سلطة تقديرية بشأن الحرمان من الاشتراك في المناقصات العامة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كإخلال المتعاقد بالالتزامات التعاقدية مع الإدارة، عدم توفر الكفاءة المالية والمهنية، أخلاله بتنفيذ تعاقد سابق مع الإدارة، حيث للإدارة سلطة في حرمان المتعاقد مع الإدارة في الاشتراك بتنفيذ التزام عقدي بأسلوب المناقصة العامة، حماية للمصلحة العامة والمال العام، كما جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014[38]، الأمر الذي بات واضح مما تقدم بحرمان المتعاقد الأجنبي والوطني سواء كان شخص طبيعي أم معنوي من الاشتراك بالمناقصة العامة، إذا ما استبعدته التشريعات الوطنية والقوانين الداخلية، بالإضافة إلى إي تشريع دولي يكون جزء من قانون الدولة.

المطلب الثالث: المؤهلات المطلوبة في المتعاقد الأجنبي

من أجل تحقيق أهداف المناقصة العامة التي لجأت الإدارة إليها، باستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاقدين محليين وأجانب، لتحقيق الصالح العام والحصول على أفضل المتقدمين للتعاقد مع الجهات الإدارية، فأن الإدارة مخيرة باستبعاد من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتعاقد، ويسري إجراء الإدارة على السواء بحق المتقدمين للمناقصات العامة سواء من الشركات المحلية أو الأجنبية، وسلطة الإدارة في هذا المجال غايتها تحقيق المصلحة العامة للإدارة والحفاظ على حسن تنفيذ سير العمل بانتظام واستمرار، ولا تخضع سلطتها في ذلك للقضاء إلا في حالة الإخلال بمبدأ المساواة العام[39]، فنجد أن قانون الأونسترال النموذجي للمشتريات العامة لعام 2011، قد منح الإدارة ضرورة

توفر المؤهلات الفنية للمتعاقد أو الشركة التي ترغب بالتعاقد بأسلوب المناقصة العامة، والتأكد من الشروط المالية والفنية، في أي مرحلة من مراحل إجراءات المناقصة، مع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المقدرات الإدارية والفنية التي تتعلق بتنفيذ العقد، مثل المعدات الفنية والبيئية، والأموال اللازمة لتغطية المشروع، والخبرات السابقة، وسمعة الشركة التي تتطلب عدم اللجوء للقضاء والتحكيم، وإجراءات سحب العمل التي تضعف من سمعة الشركة وثقتها واعتبارها في مجال العمل[40]، علاوةً على ذلك فأن الإدارة مخيرة في أطار الحفاظ على المصلحة العامة وحماية العقد تضمينه أي شرط ترى الإدارة ضرورة وجوده في العقد من أجل حماية المرفق العام أثناء التنفيذ[41]، وقد طبق المشرع المصري شروط الكفاية الفنية والمالية في قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998، التي اشترطت تقديم البيانات والمستندات المالية والفنية، وأسماء الكوادر التي ستشترك في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أسماء الشركات التي تتعامل معها الشركة في حال إسناد جزء منه من الباطن، فضلاً عن قائمة بالأعمال السابقة التي نفذها المتعاقد أو الشركة، وتأييد ذلك بهوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء[42]، وأخذ العراق بشرط توفر الكفاية المالية والفنية والإدارية، بالنسبة للاشتراك في المناقصات العامة، وتطبيقها على المحليين والأجانب، وعدَ في سبيل ذلك قائمة تصنيف، ضمنها مجموعة من المعايير، اشترط توفرها في المتعاقد الأجنبي والمحلي الراغب بالاشتراك في المناقصة العامة، من أجل تعزيز مبدأ رصانة الشركات الأجنبية الراغبة بتنفيذ عقد إداري مع جهة التعاقد[43]، علاوةً على أن الحصول على تصنيف بالنسبة لشركات المقاولات الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية، تتطلب توفر رأس مال للشركة، بالإضافة إلى الكادر الهندسي والفني، والمالي والقانوني، وتوافر المعدات والآليات

والمكائن المتطلبة لعمل الشركة في تنفيذ أعمال المقاولات العامة، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت نبذه عن الأعمال السابقة التي قامت بها الشركة في دول معينة وتم تنفيذها بنجاح، فضلاً عن تقديم هوية تصنيف مقاولين وإجازة ممارسة مهنة مع البيانات المالية للسنتين الأخيرتين، مع تقديم بيانات تتعلق بالكادر الهندسي ومؤهلات أخرى تشترطها الإدارة وفقاً للقانون والمصلحة العامة [44]، وتصديق ما يقدمه المتعاقد أو الشركة الأجنبية، من مستندات لقانون تصديق التواقيع والمستندات الأجنبية والعراقية رقم 52 لسنة 1970[45]، مما تقدم يتضح لنا المؤهلات التي يخضع لها الأجنبي (الطبيعي والمعنوي) الراغب بالاشتراك في المناقصات العامة لتنفيذ عمل إداري خاص بجهات التعاقد المحددة بموجب القانون، ونرى أن تلك المؤهلات، عبارة عن معايير جودة عالمية، للأشخاص والشركات، لا يقطع اليقين أن من تتوافر لديه سينفذ العمل مع الإدارة دون تلكؤ أو عجز، ولنا في العراق تجارب مريرة مع الشركات الأجنبية والمحلية بالرغم من كثرة الضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط، نرى أن التقصير فيها لا يعود إلى القصور في التشريع، أو القانون الضابط، أو المعايير، بل تعود إلى جهات التعاقد نفسها عند التحليل والإحالة، لذلك تعد تلك المعايير شكلية ومجرد عائق وعقبة وحبرا على ورق، دون أن تكون جهة التعاقد عازمة على تفعيلها في الجانب العملي أثناء التنفيذ لتحقيق المصلحة العامة وأهداف المناقصة. وبعد تحديد أشخاص التعاقد، ودخولهم للمناقصة أو الحرمان منها، والمؤهلات المطلوبة للاشتراك في المناقصة العامة، ننتقل إلى بيان مراحل اختيار المتعاقد الأجنبي بأسلوب المناقصة العامة.

المبحث الثاني: إجراءات اختيار المتعاقد الأجنبي بأسلوب المناقصة العامة

تمثل مرحلة اختيار المتعاقد مع الإدارة مرحلة ثانية من مراحل التعاقد، تسبقها مرحلة داخلية تباشرها الإدارة أو جهات التعاقد مع مؤسسات الدولة، ولا يكون للمتعاقد من قريب أو بعيد أثر له، حيث تلجأ الإدارة في تلك المرحلة السابقة إلى بيان احتياجاتها، وتوفر الإذن بالتعاقد، ووجود الاعتماد المالي المرصود للإدارة الذي يمنحها التعاقد، فلا نجد أي دور للمتعاقد خلال هذه المرحلة؛ التي تعد مرحلة خلق وتكوين نواة التعاقد بين مؤسسات الدولة، وإذا ما تمت تلك الشروط تنتقل الإدارة إلى المرحلة التالية، التي تقوم بالاستعانة بالمتعاقد بها من أجل تنفيذ العقد، عن طريق الإعلان عن المناقصة، وتقديم العطاءات وفتحها وتحليلها لاختيار المتعاقد الأنسب فنيا وماليا للتعاقد مع الإدارة، كما يمكن للإدارة عدم الاستمرار بالتعاقد، وإلغاء المناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أو انتفاء الحاجة من التعاقد، ومدى شمول أسلوب المناقصة جهات التعاقد [46]، ويمر اختيار المتعاقد الأجنبي مع الإدارة بتلك المراحل، التي سنسلط الضوء عليها وبيانها كونها هي التي تحدد اختياره من قبل الإدارة، ولما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالآتي:

المطلب الأول: الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات

تمثل مرحلة الإعلان عن المناقصة، المرحلة الأولى التي تتولى الإدارة عن طريقها، دعوة أصحاب الاختصاص في المجال الذي تروم التعاقد فيه لغرض تقديم عطاءاتهم، ولكون تنوي الإدارة تنفيذ التزامها مع متعاقد أجنبي خارجي، مما يقتضي اختلاف نشر الإعلان، ولغته، ومكانه، من أجل استلام العطاءات المقدمة، التي تحقق مصلحة الإدارة، ولبيان ذلك، يستوجب التوضيح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإعلان عن المناقصة

يقصد بالإعلان عن المناقصة[47]، قيام الإدارة بتوجيه دعوة علنية على نطاق واسع، سمعي ومرئي، للتعاقد معها على تنفيذ العقد المزمع تنفيذ من قبل الإدارة، وتمثل مرحلة الإعلان عن المناقصة، صورة من صور المنافسة العلنية والشفافية والوضوح، بغية اشتراك اكبر عدد ممكن من الأفراد والشركات الراغبين في التعاقد، للحصول على أفضل الأسعار وأجود الخدمات مع تضمين الإعلان الشروط والمواصفات المطلوبة للعمل المطلوب تنفيذه [48]، ولكون الإدارة تنوي التعاقد مع طرف أجنبي، يكون خارج الدولة، فإن وسيلة إعلامهم وفق المنطق تختلف عن الإعلان الذي تقوم به الإدارة إذا ما أرادت التعاقد مع أشخاص وشركات محليين داخل ارض الوطن، حيث تطلب قانون الاونسترال النموذجي للمشتريات العامة لعام 2011 أن يتم الإعلان عن المناقصة العامة بشكل مركزي وبنطاق واسع ومعلوم، معززا بالصحف الرسمية والنشرات القانونية الخاصة[49]، ويتم الإعلان عن المناقصة العامة وفق قانون المشتريات العامة الفرنسي في الجريدة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة(**B. O. A. M. P**)[50]، أو النشرات المرخصة للإعلانات القانونية[51]، ونص قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 على نشر المناقصات الدولية في داخل مصر وخارجها وبوسيلة عامة واسعة الانتشار، وتطلب بالإضافة إلى النشر في الصحف المحلية النشر في سفارات وقنصليات الدول الأجنبية وباللغتين العربية والانكليزية، ونشرها بالوسائل السمعية والمرئية، فضلاً عن إحاطة الشركات والأشخاص في الخارج المختصين بنوع النشاط المزمع التعاقد من أجله بالإعلان عن المناقصة، على أن يتم تحت إشراف السلطة المختصة وموافقتها وحسب أهمية موضوع العقد[52]، وفي العراق[53] فان تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 لم تتطرق إلى بيان الإعلان عن المناقصة، وتركت تنظيم الأمر إلى الضوابط الخاصة بالإعلان عن المناقصة[54]، وتطلب لنشر المناقصات الدولية، بالإضافة إلى النشر في الصحف المحلية الواسعة الانتشار، النشر في الصحف والملحقيات في الدول الأجنبية، وعلى موقع الأمم المتحدة لتنمية الإعمال (DG,MARKET)، ويمكن النشر على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)[55]، ويمثل الإعلان عن المناقصة العامة إجراء ضروري يجد أساسه في ركن الشكل الذي يستلزم من الإدارة مراعاته، بحيث إذا تخلف، ينشئ بطلان للإجراءات المتخذة من قبل الإدارة، ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين تلك الإجراءات قبل إبطالها، ففي حال كانت غير جوهرية ومؤثرة على طبيعة العطاءات الخاصة بالعقد وموضوعة، وبنفس الوقت لم تغير من شروط المناقصة أو تؤثر على فنيات العمل فلا أثر لها، وعلى العكس في حال كانت تلك المخالفة جوهرية وماسة بشروط المناقصة ومؤثرة على العطاءات الخاصة بالعقد وموضوعة فهنا يتم إلغاء العقد كونه لم يحقق المصلحة العامة للإدارة[56]، وبنفس الاتجاه قرر مجلس الدولة في مصر من خلال لجنة الفتوى التي حسمت الأجراء بقولها (أن مخالفة بعض إجراءات الإعلان عن المناقصة العامة تعد من الشكليات الجوهرية المقررة لصالح الإدارة والإفراد معا، وقصد منها كفالة احترام المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة وهي: العلانية والمساواة وحرية المنافسة بين المتناقصين للوصول إلى أنسب الأسعار والعروض، بحيث يترتب على إغفال جهة الإدارة لهذه الشكليات الجوهرية بطلان الإعلان بدون حاجة إلى نص صريح يقضي بذلك، وكذلك إغفال الإدارة تحديد ميعاد المهلة المحددة أو قيامها بتقصير هذا الميعاد)[57]، ويود لنا أن نبين أن موقف القانون في العراق بعدم أدراج فقره خاصة بالإعلان عن المناقصة العامة في

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، وإسناد الأمر في ذلك لوزارة التخطيط (وكما بينا سابقا)، إجراء مخالف وفريد، حيث كما أتضح لنا أن للإعلان عن المناقصة أهمية كبيرة للإدارة تتجسد فيها المصلحة لعامة للدولة، فمن غير الممكن خلو القانون منها، كما أن الضوابط في مرتبة أقل من القانون، وهي متغيرة دائما، ولم نرى هكذا أجراء في التشريعات التي تم الاطلاع عليها، فنلتمس من المشرع في العراق الالتفات إلى ذلك ومعالجة الأمر.

الفرع الثاني: تقديم العطاءات

يراد بالعطاء، بأنه العرض الذي يتقدم به المناقص إلى الإدارة في الميعاد المحدد، ويعد هذا العطاء بمثابة أيجاب من قبله، متضمن المقابل الذي يقبل التعاقد به[58]، والاتجاه المعمول به، في مصر والعراق تقديم العطاءات باللغتين العربية والأجنبية[59]، أن تنفيذ العقود الحكومية رقم2 لسنة 2014 لم تبين الوثائق التي يتكون منها العطاء، واسند الأمر في ذلك إلى الضوابط رقم (1) الصادرة عن وزارة التخطيط، المتمثلة بالوثائق بالأعمال المماثلة المتعلقة بطبيعة المناقصة، معززة بتأيد جهة التعاقد[60]، واهم الوثائق المقدمة ضمن العطاء هي مبلغ التأمينات الأولية أو المؤقتة التي تعبر عن جدية المتعاقد، وترفق على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة، استنادا إلى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014[61]، ويهمل إي عطاء غير مستوفي للتأمينات المحددة بموجب القانون، باستثناء من أعفتهم تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014، الشركات العامة، ومقدمي العطاءات المشاركون في المناقصة المحدودة، أو المناقصة بمرحلتين (المرحلة الثانية)، أو أسلوب الدعوة المباشرة، أو أسلوب العطاء الوحيد، أو التعاقد المباشر، أو أسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة

الرصينة من تقديم التأمينات الأولية[62]، كما منح المشرع اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة من استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الأولية[63]، في أن قانون المناقصات والمزايدات المصري لم يستثني أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون من تقديم التأمينات الأولية[64]، ونؤيد اتجاه المشرع المصري في ذلك، على خلاف ما أخذ به المشرع العراقي من الإعفاءات المذكورة، واتجاه المشرع من إعفاء الشركات العامة غير موفق، فالإعفاء بمثابة ترك الحبل على الغارب لتلك الشركات بعدم التقيد بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، كما أن بعض الشركات العامة ذات تمويل ذاتي يجب أن تكون ملزمة بأداء جميع التأمينات الأولية والنهائية، لكي تؤدي التزاماتها على أكمل وجه، ولا تتسبب بأضرار للشركات الأخرى المتعاقدة معها، فالفرصة الأخيرة تتمثل بمبلغ التأمين لسد العجز والتلكؤ من قبل بعض الشركات العامة عند تعاقدها مع شركات عامة أخرى، ويتم تقديم العطاءات وفقا للقانون المصري خلال عشرة أيام قابلة لقصرها لمدة خمس أيام من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية بموافقة السلطة المختصة[65]، إما في العراق فيقدم العطاء من تاريخ أخر نشر للإعلان في حال اختلاف تواريخ النشر إلى موعد غلق المناقصة[66]، وبعدها يهمل أي عطاء ولا يتم استلامه طبقا للقانون المصري والعراقي[67]، أما بشأن سحب العطاء خلال مدة نفاذيته وبعد غلق المناقصة، فقد بينت الضوابط الخاصة بتسهيل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 على مصادرة التأمينات الأولية لصاحب العطاء المنسحب[68]، ويمكن تبديل العطاء إذا أجازت شروط المناقصة ذلك كبديل للعطاء الأصلي على أن تكون مرافقة للعطاء الأصلي[69]، كما أجازت قبول العطاءات المعدلة للعطاءات السابقة كلاً أو جزءً خلال فترة نفاذية الإعلان عن المناقصة[70]، وسمح المشرع المصري بسحب العطاء قبل موعد فتح المضاريف، على أن تصادر التأمينات المؤقتة وتصبح من حق

الإدارة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو أقامة دليل على حصول ضرر، فهي بمثابة سقوط حق نتيجة رجوع المتعاقد عن إيجابه[71]، مما تقدم يشترط لقبول عطاء المتعاقد الأجنبي تضمين عطائه الوثائق المطلوبة الفنية منها، والمالية، ووثائق الشركة الخاصة بممارسة المهنة وإجازة التأسيس بالإضافة إلى وجود فرع للشركة داخل العراق، يتم التوثق عن طريق دائرة تسجيل الشركات، وما تطلبته جهة التعاقد من شروط خلال إعلانها عن المناقصة، ليتم بعد ذلك مرحلة أخرى تتمثل بفتح وتقييم العطاءات المقدمة لاختيار أفضلها، وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: فتح العطاءات وإحالة المناقصة

وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، لا يمكن للإدارة اختيار متعاقد معها، دون التوثق من العطاءات التي ودعها الراغبين بالتعاقد مع الإدارة، وتمارس الإدارة ذلك عن طريق لجنتين تتولى أحداها فتح العطاءات، ثم تأتي الأخرى لتحليلها ودراستها لاختيار الأفضل فنيا وماليا، ثم إصدار قرار باختيار المتعاقد، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين فيهم الآتي:

الفرع الأول: فتح العطاءات

تمارس الإدارة هذه المرحلة، عن طريق لجنتين، تؤلف استنادا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014[72]، يؤديان مهام مختلفة، ونرى وان اختلفت مهامها فهي لجنة مركبة، أحداهما تهيئ للأخرى الوصول إلى العطاء المستوفي للشروط القانونية، ومهام تلك اللجان هي:

أولا: دور لجنة فتح العطاءات: تشكل هذه اللجنة بموجب أمر إداري يصدر من السلطة المختصة[73]، تأكيدا للشفافية وسلامة الإجراءات القانونية التي تتعاقد بها الإدارة، ويقتصر عمل اللجنة على فتح العطاءات الفنية والتجارية للمناقصات الخاصة للمقاولات وعقود التجهيز والخدمات غير الاستشارية، باستثناء المناقصة بمرحلتين والمناقصة بطريقة التأهيل الفني[74]، ويمنع القانون اللجنة من إصدار قرارات أو توصيات، بل ما تقوم به يمثل إجراء إداري يتطلبه القانون لمصلحة الإدارة والإفراد، كونها تعد إجراء من إجراءات التعاقد، وتقوم اللجنة بفتح العروض الفنية والمالية في نفس الوقت[75]، ثم تنظم محضر موقع من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، ثم يحال محضر اللجنة مع أولياته إلى لجنة تحليل العطاءات وإعلام رئيس جهة التعاقد بذلك[76]، غير أن القانون المصري أجاز في المناقصات التي لا تتجاوز مبلغها خمسين الف جنيه، أن تتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة[77] .

ثانيا: دور لجنة تحليل وتقييم العطاءات: أن مهمة هذه اللجنة[78] يتمثل بدراسة العطاءات المقدمة من قبل المتعاقدين الراغبين بالاشتراك مع الإدارة، سواء كانوا أجانب أم وطنيين، للتوصل إلى أفضل العطاءات فنياً وماليا، وتصدر هذه اللجنة توصية بالإحالة، على أن تصادق توصياتها من قبل اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الإحالة[79]، ومنح القانون للجنة استكمال الشروط الفنية والقانونية غير الجوهرية المذكورة في المناقصة العامة، وفي حال عدم استكمالها من قبل المتعاقد يتم استبعاده ومصادرة التأمينات الأولية[80]، و لها استبعاد الشركات الأجنبية في حال كونها غير مسجلة، وليس لديها تصنيف، أو أعمال مماثلة[81]، أو أن صاحب العطاء محروم من الاشتراك في المناقصة لأسباب قانونية[82]، أو أن العطاء غير متوازن مع الكلفة

التخمينية إذا كان يقل أو يزيد عن (20%)[83]، أو كان منخفض بشكل غير طبيعي[84]، واشترط القانون المصري لمقدم العطاء الكفاية المالية والفنية و حسن السمعة[85]، كما تستبعد العطاءات إذا لم تراعى الاجراءات الشكلية التي تشترطها المناقصة، كعدم توقيع مقدم العطاء على جدول الكميات، أو عدم شراء كراسة المناقصة[86]، أما المعايير التي تأخذ إثناء تقييم العطاء فتملت في القانون المصري، السعر الأقل والجودة الفنية[87]، التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العطاء المتمثلة بالصيانة والخدمة وتقديم المعدات والأدوات اللازمة للمشروع[88]، إما في العراق فقد تطلبت من المعايير المتنوعة في تقييم العطاء وتنافسه ففي عقود المقاولات، أخذت بمركز الشركة المالي والإداري والتنفيذي، ومدة تنفيذ العقد[89]، وفي عقود الخدمات الاستشارية، تطلبت نوعية المناشئ، والخدمات ما بعد البيع، ومكان الاستلام[90]، وبالنسبة للعقود غير الاستشارية، راعت الخبرة السابقة، وحجم الخدمات السنوية المقدمة، وقدرة توفير المعدات لتقديم الخدمات المطلوبة[91]، وأخيرا تختم اللجنة أعمالها بمحضر، تحدد أحالة المناقصة على الشخص الفائز وجنسيته ومبلغ الإحالة ومدة التنفيذ ، والمعايير التي استندت إليها، ثم يوقع من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

الفرع الثاني: إحالة المناقصة

يعد قرار الإحالة أو الإرساء، هو احد تلك القرارات المنفصلة عن العقد، وأخر إجراء من الإجراءات التمهيدية لعملية التعاقد، يعقبها إبرام العقد وتوقيعه[92]، ولكي يحقق قرار الإدارة بإحالة المناقصة أثارة، يجب تبليغ جميع المناقصين باسم الشخص الفائز، والأسباب التي أدت إلى قبول عطائه، واستبعاد العطاءات الأخرى، ويجب إصدار كتاب الإحالة خلال (7) ايام من تاريخ المصادقة من قبل لجنة المراجعة والمصادقة على

الإحالة يحدد المدة المطلوبة لتوقيعه على العقد وحدود نفاذية العطاء[93]، وإخبار الشركات والمتعاقدين الأجانب عبر البريد الالكتروني بنتائج عطاءاتهم في حال لم تحال عليهم[94]، ويجب أن يكون قرار الإحالة صادرا من الجهات المختصة[95]، ومراعيا لمبدأ الشفافية والنزاهة[96]، ونهائيا[97]، والجدير بالذكر أن قرار الإحالة في العراق لا يعني انعقاد للعقد[98]، خلاف التشريع المصري الذي يعقد العقد منعقدا بمجرد إرساء المناقصة[99]، تبقى اختيار المتعاقد الأفضل، والمصادقة على قرار اللجنة من قبل لجنة المراجعة والمصادقة، غير ملزمة للإدارة في حال قيام ما يؤيد ذلك، أو إتمام العقد لدواعي المصلحة العامة[100].

المطلب الثالث: إلغاء المناقصة

يقصد بالإلغاء، عدول الإدارة عن الاستمرار بإجراءات المناقصة العامة، لأسباب تقضيها المصلحة لعامة، أو لانتفاء الحاجة إليها، وعلى الإدارة نشر قرار إلغاء المناقصة وإعلام مقدمي العطاءات بالوسائل التي تراها ممكنة[101]، والمناقصة العامة قد تلغى قبل فتح العطاءات أو بعدها، وسنبين ذلك وفقا للآتي:

أولا: إلغاء المناقصة قبل فتح العطاءات: تلجأ الإدارة إلى إلغاء المناقصة بقرار من السلطة المختصة استنادا لنص القانون في الحالات الآتية:

1-إذا أبدت الإدارة عدم جدوى أسلوب المناقصة العامة، واللجوء إلى أسلوب أخر من أساليب التعاقد، كالدعوة المباشرة أو العطاء الوحيد، ولم يحدد المشرع العراقي أن تتم هذه العملية قبل فتح العطاءات أم بعدها،[102].

2-إذا لم يتحقق مبدأ المنافسة العامة بين مقدمي العطاءات، وهي حالة وجود عطاء وحيد لا يمكن الإدارة من المفاضلة بين العطاءات المتقدمة[103]، أو في حال مخالفة

المناقصة للشروط القانونية في حال وجود أخطاء في المواصفات أو الكميات، حيث يمكن للإدارة تعديلها والإعلان عنها، أو إلغائها في حال عدم استطاعتها ذلك[104].

ثانيا: إلغاء المناقصة بعد فتح العطاءات: وعادة ما يكون هذا الإلغاء جوازي بقرار من السلطة المختصة في الحالات الآتية:

1- إذا نتج عن استبعاد العطاءات، عطاء وحيد، فالأمر متروك لرئيس المصلحة، ولا يوجد مانع قانوني من قبوله، إذا توفرت فيه الشروط والمستلزمات ألمؤهله للعمل[105].

2-في حال تضمنت المناقصة تحفظات وأصبح وجودها يؤدي إلى تغيير الشروط الجوهرية للمناقصة العامة، وفي حال قدرت الإدارة أن هذه التحفظات شكلية فلها الاستمرار بالمناقصة[106]، كما تلغى المناقصة إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن الكلفة التخمينية، وأجاز المشرع في العراق لرئيس الجهة بالتعاقد في حال كانت الزيادة (10%) وأعلام وزارة التخطيط لتعديل الكلف ، وبنسبة (10-20%) بموافقة لجنة الشؤون الاقتصادية ويمكن، للإدارة تغيير أو تعديل الكلفة التخمينية بعد إلغاء المناقصة[107].

المطلب الرابع: مدى سريان المناقصة العامة على جهات التعاقد

إذا كان أسلوب المناقصة العامة يعد الأصل العام في تعاقد الإدارة مع الراغبين في تنفيذ عقودها، فأن ذلك لا يسري بحكم القانون على جميع عقود الإدارة أو جهات التعاقد، ومن التطبيقات في مصر أجازة القانون لرئيس مجلس الوزراء ولوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي في حالات الضرورة الخروج على أسلوب المناقصة العامة، والتعاقد بطرق استثنائية لكون أن تعاملاتهم تتسم بطبيعة خاصة[108]، وطبق القانون في العراق ذات المبدأ المعمول به في مصر على جهات معينة وهي: الشركات العامة، التي أجاز لها

القانون أن تتعاقد بالأسلوب التي تراه مناسبا، وفقا للضوابط المقرة من قبل مجلس إدارة الشركة والمصادق عليها من قبل رئيس جهة التعاقد، كما شمل القانون وزارتي الدفاع والداخلية؛ في التعاقد خارج أسلوب المناقصة العامة ضمن عقود التسليح، على أن تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة بمجلس الوزراء[109]، بالإضافة إلى ما تزاوله بعض الشركات النفطية العامة [110]، من عمليات تعاقد خارجة عن أسلوب المناقصة العامة الخاصة بتسويق وتصدير المنتجات النفطية وفوائضها [111]. ونرى أن تضمين القانون أساليب بديلة للمناقصة العامة، هو تنوع لمصادر القانون ومرونة في العمل الإداري، يتناسب وطبيعة التشكيلات والمؤسسات التي تتعاقد بها الإدارة، وفي أحيان كثيرة قد يكون المستفيد منها هو المتعاقد الأجنبي لأهمية العقد وطبيعة موضوعة التي تقتصر على الشركات الدولية.

الخاتمة:

في ختام البحث في موضوع(**اشتراك المتعاقد الأجنبي في المناقصة العامة)** نسجل أهم المقترحات التي توصل إليها البحث. وكالآتي:

1-ضرورة تشريع قانون خاص بالتعاقد الأجنبي والدولي، يكون المرجع الأساس في تعاقدات الإدارة، بحيث يستجمع هذا القانون الضوابط والتعليمات التي تخص التعاقد الأجنبي والدولي لا أن تبقى مبعثرة، مع إلحاقه بالقوانين التي تمس جهات التعاقد، مثل قانون التعاقدات الحكومية، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والوثائق القياسية والضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط، وقانون الشركات العامة، وقانون بيع وإيجار أموال الدولة، وقانون تحصيل الديون الحكومية، وقانون التجارة العراقي, وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، قدر تعلقها بآلية التعاقد الخارجي مع الإدارة.

2-تضمين المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 وسيلة الشراء المنصوص عليها في قانون الاونسترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام 2011 وسيلة المناقصة الالكترونية لأهميتها في أصفاء مرونة عند التعاقد مع الأشخاص والشركات الأجنبية.

3-تضمين تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 شروط التفاوض مع مقدمي العطاءات التي ترجحها اللجنة على أنها الأنسب فنيا وماليا، مع بيان الحالات والشروط التي تعتمدها اللجنة في هذه المرحلة المالية، لتكون واضحة للمتعاقد والإدارة، مع بيان صلاحيات اللجنة في حالة التعاقد الأجنبي، دون الرجوع إلى الضوابط ليكون أساسها القانوني هو القانون الذي يحتل المرتبة الأعلى.

4- تعديل الفقرة (7) من البند (أولا) من الضوابط رقم (3) الخاصة بفتح وتحليل العطاءات التي تنص على عدم استلام أي عطاء بعد موعد غلق المناقصة، فهذا المنع العام يتعارض مع أسلوب المنافسة العامة، لا سيما وان المتعاقد مطالب باستيفاء وثائق عديد وجلب تأمينات ومراجعة دوائر مرجح الانتهاء منها لأخر يوم من موعد المناقصة أو في حال اشتراك شركات أجنبية تدخل السوق العراقي لأول مرة وجهلها بالإجراءات والوثائق المطلوبة فمن غير الممكن استبعاد عطائهم، فلابد من وضع شروط لذلك تعالج هذه الحالة وسماع الإدارة أسباب المتعاقد.

المراجع

اولاً: الكتب القانونية

1-د . هشام خالد، جنسية الشركة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009

2- د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

3- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010

4- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984

5- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، من دون سنة طبع

6- شهاب احمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية العامة، ج1، مكتبة صباح، بغداد، لسنة 2012

7- د. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

8- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015

9- د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

10- د. علي عبد الأمير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج1، ط2، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2014

11- د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1992

12- د. محمد سعيد الرجو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

13- د. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات عام 1980-2004، دار الكتب المصرية، 2004

14- د. محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002

15- د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، من دون دار نشر وسنة طبع

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1-عبد الرسول عبد الرضا جابر، الجنسية في العلاقات ذات الأبعاد الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007

2- عذراء ياسر عبيد، السلطة التقديرية للإدارة في إبرام المناقصات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011

ثالثاً: الفتاوى

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية للفترة (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992

رابعاً: الدساتير

1--دستور جمهورية العراق لسنة 2005

خامساً: القوانين

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960
4- القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها رقم (89) 1960 المعدل
5- قانون إقامة الأجانب في العراق رقم (118) لسنة 1978 المعدل.
6- قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 1981
7- قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981
8- قانون التجارة العراقي رقم 40 لسنة 1984.
9- شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية لسنة 1988 الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية
10- قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل
11- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997
12- قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998
13- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.
14- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003
15- قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (87) لسنة 2004.
16- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
17- قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة 2011
18- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

19- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015.

20- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/58) في 1427/9/4 هـ

سادساً: المواقع الالكترونية

1-(http://harj.com)

2-http://www.almaany.com)

التهميش:

(1) يمكن لنا تعريف المناقصة العامة بأنها (احد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون التي تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ مشاريعها وتأمين احتياجاتها من السلع والخدمات التي تطلبها مؤسسات الدولة والقطاع العام مبتغية في ذلك الحصول على أفضل الخدمات بأقل التكاليف)، ومعناها لدى أصحاب الأعمال هو إن يطرح للالتزام مشروع إنشائي فيعرض الراغبون فيه المبالغ التي يرونها ضرورية لنفقات القيام به، فيلتزم منهم من كان مبلغ ماعرضه انقص مما عرضه سواه، وعكسه المزايدة. ومعناها باللغة الإنكليزية(Competitive; Biddings; Tender) كمصطلح قانوني. للإطلاع، ينظر معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:-

(http://www.almaany.com)، تاريخ الزيارة 2019/3/3، س8م.

(2) يراجع في ذلك المادة (3/ أولا) ، وأيضا المادة (1/أولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 في سريان هذه التعليمات على (..... مع الجهات العراقية وغير العراقية ....).

(3) نرى أن استعمال عبارة (المنافسة) أفضل وأدق من (المناقصة)، كون الأولى واضحة وشاملة لما يريد المشرع من الإدارة اللجوء إلية قبل أبرام العقد من شروط قانونية وفنية ومالية، بينما تسمية المناقصة تدل على المبلغ المالي، وهو ما نقضه المشرع بموجب الضوابط رقم (1) الصادرة عن وزارة التخطيط لسنة 2012 في المادة (أولا/ هـ) عندما بين أن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات، ونلاحظ أن المشرع لم يستقر في اختيار عبارة ثابتة فهو يستعمل عبارة المناقصة العامة ويضمنها جوهر وفكرة المنافسة العامة، وواضح ذلك المادة (3/ أولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(4) د. محمد سعيد الرجو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 28 وما بعدها.

(5) استنادا للمادة (47) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951التي ذكرت الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر، أن الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تخضع لقواعد القانون الخاص، كالشركات التجارية والمدنية، والأوقاف، والجمعيات، وغيرها.

(6) المادة (47) من القانون أعلاه.

(7) د. علي عبد الأمير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج1، ط2، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص217.

(8) د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص18 وما بعدها.

(9) ينظر في ذلك المادة (116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي تنص على أن "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية"، وكذلك ينظر المادة (122/أولا)، والتي تنص على أن "تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى). وأيضا: د. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص183.

(10) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص20 وما بعدها.

(11) حكم صادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1942/7/21، اعترف للنقابات والاتحادات المهنية بالشخصية المعنوية العامة، وذلك بالقضية المعروفة بحكم (MONTPEURT)، وكذلك الحكم الصادر بتاريخ 1943/4/2 بالقضية المعروفة بحكم (BOUGVEN)، مشار إلية في مؤلف د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص156 وما بعدها، كما يراجع: مؤلف د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص138 وما بعدها.

(12) يراجع في ذلك المادة الأولى من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998ولائحته التنفيذية. وتشمل وحدات الإدارة المحلية المحافظات والمدن والمراكز والأحياء والقرى. كما أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري أن "قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 قد تضمن إفصاحاً صريحاً عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة، والإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، فقد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بينهما كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية أو تندرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة،..." فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم (518) بتاريخ 2001/9/2، جلسة 2001/6/26، ملف رقم (373/1/54)، مشار إليه في مؤلف د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، من دون دار نشر وسنة طبع ، ص12.

(13) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1983/6/11، الدعوى المرقمة (1513) سنة 27، حيث تضمن الحكم اعتبار نقابة الأطباء من أشخاص القانون العام، نقلا عن د. علي عبد الأمير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج1، مرجع سابق، ص220.

(14) ينظر في ذلك: المادة (1) من قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، التي عرفت الشركة العامة بأنها "الوحدة الاقتصادية المملوة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية".

(15) ينظر في ذلك المادة (1/ أولا/أ/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(16) ينظر المواد (6، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.

ينظر(17) المادة (6/1) من قانون إقامة الأجانب في العراق رقم (118) لسنة 1978 المعدل.

(18) ينظر المادة (1/تاسعا) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

(19) ينظر المادة (1) من القانون الخاص بدخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها رقم (89) 1960 المعدل بموجب القانون رقم (88) لسنة 2005.

(20) الفقرة (ب) من ديباجة قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة 2011، والمادة (8) من المرجع نفسه.

(21) أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، في المادة (15) منه على أنه "لكل فرد الحق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

(22) المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تنص على أن "الجنسية العراقية حق كل عراقي، وهي أساس مواطنته،... وينظم ذلك بقانون" وأيضا: المادة (6) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، التي تنص على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لام مصرية، والاعتراف القانوني به، ومنحه أوراق رسمية،...، حق يكفله القانون وينظمه....".

(23) د . هشام خالد، جنسية الشركة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص27 وما بعدها.

(24) عبد الرسول عبد الرضا جابر، الجنسية في العلاقات ذات الأبعاد الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص107 وما بعدها.

(25) عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص 112.

(26) من الدول من اعتمدت معيار محل التأسيس كأساس لتحديد جنسية الشركة هي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والأرجنتين وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا، وجمع المشرع العراقي والمصري بين معيار التأسيس ومركز الإدارة، بينما اخذ المشرع الكويتي والقطري بمعيار جنسية الشركاء لتحديد جنسية الشركة المساهمة، ينظر في ذلك: المادة (1) من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981، التي تنص "على كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزاً رئيسياً لها". وينظر كذلك المادة (23) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل سنة 2004، والتي تنص على أن "تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية"، وأيضا المادة (68) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (15) لسنة 1960، التي تنص على انه "كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وان يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت...". وينظر كذلك المادة (88) من قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 1981، التي تنص على انه "كل شركة مساهمة في قطر تكون قطرية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء قطريين، وان يكون المركز الرئيسي للشركة في قطر".

(27) حيث حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الحكومة البلجيكية ضد الحكومة الاسبانية، كون أن جنسية شركة برشلونة هي كندية، والحكومة الكندية هي التي يحق لها أن تقيم هذه الدعوى، لان شركة برشلونة قد تم تأسيسها في كندا ومقر الإدارة الرئيس هناك، وكذلك افتقار الدولة (الحكومة البلجيكية) جنسية حملة الأسهم لحق ادعاء المصلحة، أما إذا كانت الشركة عديمة الجنسية، فأنها تعامل معاملة الشركة الأجنبية، ولكنها محرومة من حق

في غاية الأهمية هو الحماية الدبلوماسية يراجع في ذلك: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية للفترة (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص100وما بعدها .

(28) ينظر في ذلك المادة (3/أولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(29) تجدر الإشارة إلى قرار حرمان المتعاقد من الاشتراك في المناقصة يختلف عن قرار الاستبعاد الذي تتخذه لجنة تحليل العطاءات عندما تقوم بدراسة وتحليل وتقييم العطاءات التي تمثل من الجوانب الفنية والمالية والقانونية لاختيار العطاء الأفضل للإحالة علية ، ينظر في ذلك المادة (6/أ/ب/ ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(30) ينظر في ذلك المادة (8) من قانون الاونسترال النموذجي للمشتريات العامة لعام 2011.

(31) المادة (9) من نقس القانون أعلاه.

(32) ينظر في ذلك المادة (25/أولا) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003، حيث أشارت المادة إلى "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة).

(33) ينظر في ذلك المادة (24) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998، حيث أشارت المادة إلى(إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع، بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، عندها يتم يشطب المتعاقد من سجل الموردين أو المقاولين وينشر قرار الشطب، أو إذا أفلس المتعاقد أو عسر).

(34) ينظر في ذلك القسم (9) البند (أ/ثالثا) من قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (87) لسنة 2004.

(35) ينظر في ذلك المادة (331) من قانون التجارة العراقي رقم 40 لسنة 1984.

(36) ينظر في ذلك المادة(15/أولا) الفقرات(/أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015، وتتمثل الحالات عن الأدراج في القائمة السوداء بالآتي :تقديم معلومات مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه، ثبوت مخالفة شروط المقاولة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها، عدم الالتزام بآداب المهنة بإتباع أساليب المنافسة غير المشروعة، الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الإحالة، أو سحب العمل، إما بصدد حالات الإدراج الخاصة بعقود المقاولات ولمدة سنتين هي:التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة، ثبوت تقديم رشوة لأحد منتسبي الحكومة، ثبوت القيام بتزوير العطاءات أو أية وثيقة من مستندات المقاولة، وهذا الحرمان يعد من قبيل العقوبات التبعية، أما حظر التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة ومنها إسرائيل فإنها تعتبر عقوبة أصلية، بالإضافة إلى ما نصت عليه شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية العراقية والشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية العراقية، إذ تضمنت على المقاول الالتزام طيلة فترة استمراره في أعمال المقاولة أن يلتزم بجميع القوانين والتعليمات الصادرة من وقت لأخر عن مكتب مقاطعة إسرائيل في العراق، ينظر في ذلك المادة (3/27) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية لسنة 1988 الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية. وأيضا المادة (2/15) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لسنة 1988 الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(37) ينظر في ذلك المادة (11/ثالثا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014، وأيضا أعمام وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة، العدد22241/7/4 بتاريخ 2013/9/17، المتضمن آلية إدراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة.

(38) ينظر في ذلك المادة (11) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014.

(39) - Andrei Laubadere, laubade le contro'le Jurdictionnel du pouvoir discrtionnaire Dans la gurisprndence recente du conseif d'Waline offerts- état-melanges. P.533.

(40) ينظر في ذلك المادة (1/9، 2/أ) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة 2011. وأيضا، إياد الكرخي، برنامج تدريبي في المناقصات وعقود المشاريع، المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري، بغداد، 2007، ص11.

(41) د. محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص59.

(42) ينظر في ذلك المادة (8) من قانون المزايدات والمناقصات المصري رقم 89 لسنة 1998.

(43) عذراء ياسر عبيد، السلطة التقديرية للإدارة في إبرام المناقصات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص51، وأيضا ينظر الإعلان عن تصنيف شركات ومؤسسات المقاولات وتصنيف المقاولين، منشور على الموقع الالكتروني (http://hatj.com)، تاريخ الزيارة 2019/3/2، س 11.30م.

(44) ينظر في ذلك المواد (2/ أولا)، (4) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015.

(45) شهاب احمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية العامة، ج1، مكتبة صباح، بغداد، لسنة 2012، صدر القرار ذي العدد (6/إدارة تخطيط/2011) بتاريخ 2011/5/11 من المحكمة الإدارية المختصة بالعقود الحكومية العامة في العراق، بإعادة الإعلان عن المناقصة مجددا، وذلك لعدم تأكد جهة التعاقد المتمثلة بمحافظ نينوى من كون الوثائق التي قدمتها الشركة الأجنبية ومنها الأعمال المماثلة المنفذة خارج العراق مصادق عليه وفق قانون تصديق التواقيع في المستندات الأجنبية والعراقية رقم (52) لسنة 1970، لكي يعمل بها داخل العراق بموجب أحكام القانون المذكور، فقد تبين للمحكمة عدم تصديق تلك الوثائق والمستندات وفق أحكام قانون المذكور، ومع ذلك منحت الشركة (7%) من النسبة الترجيحية الخاصة بالأعمال المماثلة على الرغم من كونها غير مصادق عليه، وبالتالي لا يمكن اعتمادها.

(46) ينظر في ذلك المادة (2) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014، وأيضا، د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، من دون سنة طبع، ص305.

(47) تطلق بعض التشريعات العربية على إعلان المناقصة، الإشهار والطرح، ويراد بها أجمالا معنى الدعوة العامة وتوسيع دائرة العلم بالموضوع، ينظر في ذلك، المادة (45) من تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم(10-236) في 2010/10/7، وأيضا، المادة (9) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998، وينظر كذلك المواد (2، 3، 8، 13) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(48) مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص80 وما بعدها، وأيضا يراجع في ذلك، د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، مصدر سابق، ص63، د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1992، ص85.

(49) ينظر في ذلك المادة (1/5/أ) من دليل الإرشادات الخاص بقانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة 2011، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،2014.

(50) تأسست الجريدة الرسمية للإعلانات لشراء (B. O. A. M. P) في 4 ابريل 1957، وهي اختصارا لعبارة:-

(Bulletin official des announces des marchés public) .

51) (Art (40/1), Droit des marchés publics en France, édition 2006, Version consolidée au 2015.

نص القانون منشور على الموقع(https://fr.wikipedia.org: ()، تاريخ الزيارة 2019/3/4، س9 م.

(52) ينظر في ذلك المادة (2) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998، وأيضا المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون.

(53) أن قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (87) لسنة 2004(الملغي) أشترط أن يتم نشر الإعلان عن المناقصة العامة باللغتين العربية والكردية ، إضافة إلى لغة أخرى إذا تطلب الأمر عند توقع تقديم العطاءات عن طريق كيانات أو أفراد من خارج دولة العراق، ولا يجوز نشر الإعلان عن المناقصة العامة إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

(54) ينظر في ذلك المادة (4/ثالثا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014، والتي تنص أن "تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن إجراءات الإعلان عن المناقصات العامة وإعادة الإعلان عن المناقصات وتمديد المناقصات لأساليب التعاقد كافة المنصوص عليها في هذه التعليمات"

(55) ينظر في ذلك الضوابط رقم (2) والفقرات (أولا/أ، ب، ج) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة، المعممة بكتاب وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد 15792/7/4 في 2014/7/20، وأيضا المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 المعدلة والتي تنص على انه "يجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية، وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة العقد"، يلاحظ في العراق هناك توجيه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإنشاء نافذة موحدة للتعاقدات الحكومية ضمن الموقع الالكتروني في وزارة التخطيط تسمى (الحقيبة الالكترونية للمشاريع والعقود الحكومية) ويتكون المشروع من ثلاث مراحل تتمثل الأولى بالإعلان عن المناقصات، والثانية بإجراءات التعاقد وتقديم العطاءات وفتحها تحليلها وإصدار قرار الإحالة الكترونيا، والمرحلة الأخيرة التعاقد وإدارة العقود الكترونيا بالنسبة للمناقصات الحكومية، كما تم وضع آلية لنشر الإعلانات عن المناقصات على المواقع الالكترونية الخاصة بالبعثات العراقية في الخارج والتي لا يوجد فيها ملحقية تجارية، على أن يتم تزويد وزارة الخارجية بالإعلانات قبل فترة ما يقارب (10) أيام من نشرها في الصحف الرسمية لكي يتم نشرها في الموعد المحدد على المواقع

الالكتروني الخاصة بالبعثات العراقية، وتلك البعثات العراقية في الخارج غير مسؤولة عن إعلان نتائج المفاضلة والإحالة، لأنها من أعمال جهة التعاقد، فموقع البعثة الالكتروني مجرد واجهة لنشر الإعلان، ينظر في ذلك أعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم التنسيق والمتابعة، العدد 20664/7/4 في 2014/10/2، تنفيذا لتوجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب نائب الأمين العام بكتابها ذي العدد م.ن/00005130/82/5 في 2013/2/20، وأيضا أعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم الاستشارات والتدريب، العدد 8744/7/4 في 2014/4/14، المتضمن أعمام كتاب وزارة الخارجية ذي العدد 187/18 في 2014/3/19.

(56) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص220

(57) فتوى لجنة الفتوى الثانية بمجلس الدولة المصري رقم (122) في 1988/1/31، جلسة 1988/1/4، ملف رقم (8600/29/31)، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص64 وما بعدها، نود أن نبين، بأن معظم التشريعات المقارنة والقانون الخاص بالتعاقد في العراق على عدم بيان آثار عدم الإعلان عن المناقصة، باستثناء قانون المناقصات العماني الذي أجاز النظر لمجلس المناقصات النظر في المخالفات الناشئة عن النشر وإهمالها بقرار مسبب صادر في تطلبت المصلحة العامة ذلك.

(58) د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص601.

(59) أجاز المشرع المصري باللغة العربية تحرير المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة، وإذا كانت الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية، أما الدستور العراقي لسنة 2005 فقد عد اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وقد اعترف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما، كما أن المشرع العراقي اوجب أن يحرر باللغة العربية العقود والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات العامة أو بينها وبين الأفراد، ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية، ويلاحظ أن قانون العقود الحكومية العراقي وتعليماته لم تشر إلى موضوع لغة العطاء، وإنما اقتصر الموضوع على صياغة العقود باللغة العربية أو الكردية أو كليهما وباللغة الانكليزية أن كان احد طرفي العقد أجنبيا، ينظر في ذلك المادة (الأولى/1) من قانون المكاتبات واللافتات المصري رقم (115) لسنة 1958،وأيضا المادة (4/أولا/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (4/ثالثا) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (64) لسنة 1977، وأيضا الفقرة (عاشرا) من الضوابط رقم (4) الخاصة بصيغة العقد، الملحقة بكتاب وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد 15792/7/4 في 2014/7/20.

(60) يتضمن العطاء المقدم لجهة التعاقد لغرض الاشتراك في المناقصة جميع الوثائق الخاصة بالشركة والمتمثلة(كتاب عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب، مؤهلات الكادر الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديهم والمعدات والآليات التخصصية عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف أنواعها، وتقديم درجة وصنف للمقاول أو شركات المقاولة المطلوبة للعراقيين وشهادة التأسيس وأجازة ممارسة المهنة صادرة رسميا من الجهات المختصة بالنسبة للشركات الأجنبية والمقاولين الأجانب المجازين رسميا، وتقديم منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بموجب شروط المناقصة). ينظر في ذلك الفقرة (أولا)، (ثانيا) من الضوابط رقم (1) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(61) ينظر المادة (19/أولا/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014، حددت ضوابط خطابات الضمان الموحدة من البنك المركزي العراقي ، التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (3%) من الكلفة التخمينية المخصصة لإغراض الإحالة في مختلف أنواع العقود (تجهيز السلع، وخدمات، والمقاولات العامة)، على أن يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وأن تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية، ينظر في ذلك كتاب البنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية، ذي العدد (58/3/9) في 2015/2/26، المعمم بكتاب وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم الاستشارات والتدريب، ذي العدد 5752/7/4 في 2015/3/16، والمادة (9/أولا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014.

(63) ينظر في ذلك المواد (5/ ثالثا/) (9/أولا/د/ها) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(64) لم يتم العثور على نص في قانون المناقصات والمزايدات المصري يشير إلى إعفاء المشاركين من تقديم التأمينات المؤقتة.

(65) ينظر في ذلك المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 المعدلة بالقرار رقم (497) لسنة 2006.

(66) ينظر الفقرة (ثانيا/ج/1) من الضوابط رقم (2) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة الصادرة من وزارة التخطيط العراقية، وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي لم يحدد ساعة غلق المناقصة وإنما تاريخ غلق المناقصة.

(67) ينظر في ذلك المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998، وأيضا الفقرة (ثانيا/هـ) من الضوابط أعلاه.

(68) ينظر الفقرة الفقرة (أولا/أ/7) من الضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(69) ينظر الفقرة الفقرة (أولا/ف) من الضوابط رقم (1) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(70) ينظر الفقرة الفقرة (أولا/ج/3/ب) من الضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية..

(71) ينظر المادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998.

(72) ينظر في ذلك المادة (6/ أولا/ أ/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(73) ينظر في ذلك المادة (6/ أولا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(74) ينظر في ذلك المادة (أولا/ب/3) من ضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(75) تؤدي لجنة فتح العطاءات أعمال شكلية منها(التأكد من وجود الأختام على أغلفه العطاءات المقدمة، وعدد العطاءات المقدمة، وعدد الأوراق المكون منها كل عطاء، تؤشر بخط أفقي بجانب كل فقرة غير مسعرة في جدول الكميات مع توقيع كل من رئيس وأعضاء اللجنة إزائها، التأكد من توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء، وعلى كل صفحة من جداول الكميات والملاحق المرفقة معه، تأشير النماذج والمخططات والمجسمات المقدمة مع العطاء وتثبيت أوصافها، توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع أوراق العطاء وجدول الكميات المسعرة وختمها بختم اللجنة، إعلان أسعار العطاءات

ومدة التنفيذ في لوحة الإعلانات كما وردت في العطاءات المقدمة)، يراجع في تفاصيل ذلك، الفقرة (أولا/ب، ج) من ضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(76) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015، ص229.

(77) المادة (11) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998.

(78) ينظر في ضوابط تشكيل لجنة تحليل وتقييم العطاءات المادة (6/أولا/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014.

(79) ينظر في ذلك المادة (6/ثالثا)، من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

(80) ينظر الفقرة (الفقرة (سادسا) من ضوابط رقم (3)، الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(81) الفقرة (ثانيا/ج)، من الضوابط أعلاه.

(82) الفقرة (ثانيا/د)، من المصدر أعلاه.

(83) الفقرة (ثانيا/هـ)، نفس المصدر أعلاه.

84) (Art (55), Droit des marchés publics en France, édition 2006, Version consolidée au 2015.-

(85) ينظر المادة (13) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998.

(86) المادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998.

(87) المادة (16) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 والتي تنص على أن يتم "...إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية...".

(88) المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998.

(89) الفقرة (ثانيا/2) من ضوابط رقم (12) الخاصة بمعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(90) الفقرة (ثالثا/2)، من الضوابط المشار إليها أعلاه.

(91) المادة (4/4) من وثائق المناقصة القياسية لعقود الخدمات الاستشارية.

(92) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص270.

(93) الفقرة (14) من ضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.

(94) أعمام وزارة التخطيط العراقية/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد 6047/7/4 في 2013/3/14.

(95) المادة (2) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998.

(96) د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص199.

(97) د. محمد فوزي نويجى، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص133.

(98) أعمام وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود العامة الحكومية، العدد 13630/7/4 في 2008/11/23.

(99) (يعتبر العقد منعقدا بين الإدارة والمتعاقد بمجرد قبول عطاءه)، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1073) لسنة 31 القضائية، جلسة 1990/1/16، مشار إليه في مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات عام 1980–2004، دار الكتب المصرية، 2004، ص414.

(100) د. وليد رمضان عبد التواب، مرجع ، ص220.

(101) المادة (15) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998.

(102) الفقرة (أولا/ح/1) من الضوابط رقم (1) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة من وزارة التخطيط العراقية، المادة (12) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998.

(103) د. محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص141.

(104) المادة (25) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/58) في 1427/9/4 هـ.

(105) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (556) لسنة 31ق، جلسة 1986/3/1، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات مرجع سابق ، ص192، أيضا المادة (15/أ) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998.

(106) يراجع في ذلك، مؤلف أستاذنا الدكتور جابر نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص178.

(107)الفقرة (رابعا/أ، ب) من الضوابط رقم (2) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

(108) المادة (8) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998. وانظر كذلك د. ممدوح طنطاوي، المناقصات لمزايدات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص188.

(109) المادة (1/ثانيا/ب ، ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014.

(110) المادة (1/ثالثا)، من التعليمات أعلاه.

(111) ينظر المادة(3/ خامسا/سادسا/ سابعا/ ثامنا/ تاسعا)، أساليب التعاقد البديلة عن المناقصة العامة وهي (الدعوة المباشرة، العطاء الواحد، التعاقد المباشر، الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة، لجأن المشتريات).

مجلة آفاق للعلوم - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

سياسات التشغيل في الجزائر : المراحل والآليات

أ. مرابط عبد الحكيم
جامعة الجزائر 03– الجزائر

الملخص: تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت ظاهرة البطالة منذ اللحظات الأولى لاستعادة استقلالها وعملت على مواجهتها من خلال سياسات عديدة تمت عبر مراحل باعتماد آليات متنوعة الأمر الذي يستدعي الكشف عن طبيعة مراحل سياسات التشغيل التي مرت بها التجربة الجزائرية وآليات المعالجة المعتمدة في ذلك وهو ما يبحث فيه هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: البطالة، مراحل السياسات العامة للتشغيل ، آليات معالجة البطالة في الجزائر .

Abstract: Algeria is one of the countries that have known the phenomenon of unemployment since the first moments of restoring its independence .Algeria has worked on it through several policies, which were carried through stages using different mechanisms, which require showing the nature of employment policies' stages that were in Algerian experience, and the mechanisms of treatment adopted. All this will be discussed in this article.

Key Words: Unemployment, stages of public employment policies, Employment treatment mechanisms in Algeria.

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة الجزائر

مقدمة :

إذا كانت الدول و الحكومات والأنظمة تعاني من الأزمات المختلفة التي تحول دون تقدمها و استقرارها فإن أزمة البطالة و التشغيل تعد أهم هذه الأزمات والتي تجاوزت حدود الدولة الواحدة و النظام الواحد والمجتمع الواحد.

و لما كانت أهداف الدولة تكمن في تحقيق الأمن و الاستقرار فقد أصبحت التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل تحديا سياسيا و اجتماعيا بقدر ما هو اقتصاديا.

والجزائر من بين الدول التي عرفت ظاهرة البطالة منذ اللحظات الأولى لاستعادة استقلالها وبذلت جهودا كبيرة للقضاء عليها من خلال سياسات عديدة و متنوعة انطلاقا من مواثيقها الثورية و الدستورية و أوضاعها الاقتصادية والمجتمعية التي ميزت مسيرتها التاريخية.

والمتتبع لتطور ظاهرة البطالة في الجزائر و سياسات مواجهتها يجد أن هذه الظاهرة مرت بمراحل عديدة و أن سياسات مواجهتها جاءت مواكبة لهذه المراحل الأمر الذي يستدعي الكشف عن طبيعة مراحل سياسات التشغيل التي مرت بها التجربة الجزائرية و آليات المعالجة المعتمدة في ذلك .

وبناء على ما سبق ومعالجة للموضوع التجأت لطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار آليات معالجة مشكل البطالة انعكاس لمراحل سياسات التشغيل في الجزائر .

وقصد الإحاطة بهذا الجانب ارتأيت تناول الموضوع "سياسات التشغيل: المراحل و الآليات" من خلال محورين أساسيين :

المحور الأول: مراحل و طبيعة سياسيات التشغيل المتبعة.

المتتبع لتاريخ الجزائر منذ الاستقلال يجد أن هذا البلد قد واجه مشكل البطالة منذ اللحظة الأولى للاستقلال إثر الأوضاع المأساوية التي ترتبت عن رحيل المستعمر خاصة ما تعلق منها بإفراغ المؤسسات وهجر لليد العاملة ونسبة بطالة معتبرة .

واعتبارا لارتباط سياسة التشغيل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي المتبع وبماهية السياسة الاقتصادية التي تحدد دور الدولة و كيفية تنظيمها للمسائل المرتبطة بالعمل[1] وبنوع البطالة السائدة وبالوضع الاقتصادي والمالي للدولة ،فقد اتخذت بعض الإجراءات التي تتماشى و طبيعة المرحلة في غياب أية إستراتيجية تنموية و في غياب الشروط المادية و البشرية الكفيلة باتخاذ مثل هذه الإستراتيجية وهو الغياب الذي دام إلى غاية 1967 تاريخ الشروع في اعتماد المخططات التنموية و منه يمكن تقسيم مراحل سياسات التشغيل وفق ما يلي :

المرحلة الأولى : تمتد من 1967 إلى 1979

المرحلة الثانية : تمتد من 1980 إلى 1989

المرحلة الثالثة : تمتد من 1990 إلى 1999

المرحلة الرابعة و الأخيرة : تمتد من1999إلى غاية اليوم

غير أنه و قبل تناول هذه المراحل وسياقها السياسي والاجتماعي والاقتصادي يجدر بنا تعريف سياسات التشغيل:

التعريف بسياسة التشغيل

هناك العديد من التعاريف المقدمة لسياسة التشغيل وكغيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية يفتقر هذا المفهوم إلى تعريف موحد ، ومسالة التعريف بالمفهوم في مثل هذه الحالة يصبح مسالة معقدة ويحتاج إلى مساحة بحث أوسع لذلك سوف اقتصر (في هذه الدراسة) على بعض التعاريف البسيطة والتي من شانها تقريب المعنى دون الغوص في التفاصيل المختلفة التي تناولت المفهوم بالتحليل والدراسة .

بالعودة إلى التعريف بالمفهوم يمكن القول أن سياسة التشغيل هي الأسلوب الذي يتبناه المجتمع إزاء توفير فرص العمل للقوى العاملة المتاحة، وفي إعداد وتكوين أفرادها وفي تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل (أفرادا كانوا أو شركات أو مؤسسات عامة و خاصة) عن طريق التعليمات والقواعد والقوانين، وتعكس سياسة التشغيل إيديولوجية النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم ونظرته للعمل وحق المواطن فيه [2] .

كما يمكن تعريفها بكونها "مجموعة الإجراءات الموضوعة حيز التنفيذ من قبل الإدارة العمومية بهدف خلق مناصب شغل للعاطلين عن العمل وخفض نسبة البطالة" [3].

وبالعودة إلى المراحل تجدر الإشارة إلى التنبيه أولا أنه ليس هناك إجماع بشأن المراحل التي مرت بها سياسات التشغيل في الجزائر و أن البحث في هذا المجال يبين أن لكل باحث منهجه و رؤيته لتقسيم المراحل التي مرت بها سياسات التشغيل في التجربة الجزائرية

ومن جهتي و أنا أبحث في هذا الموضوع و بالاستناد إلى العديد من المعطيات المرتبطة بطبيعة التطور السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة الجزائرية فقد ارتأيت تحديد مراحل سياسات التشغيل كما يلي :

المرحلة الأولى (1967/ 1979):

عرفت هذه المرحلة بمرحلة المخططات التنموية بعد أن جددت الدولة انتهاجها لسياسة التخطيط المركزي حيث ظهرت الحاجة ماسة إلى وضع برنامج طويل المدى[4] يتمثل في اعتماد مخطط ثلاثي ثم مخططين رباعيين وارتكزت سياسة التشغيل خلال هذه المرحلة على مايلي [5]:

1-خلق مناصب شغل دائمة للقضاء على البطالة نهائيا بالقيام بسياسة صناعية تلعب دورا في التشغيل يكون عند مستوى تحدي البطالة .

2- الرفع من الإنتاج في كل القطاعات كالاهتمام بالقطاع الزراعي المولد للشغل لامتصاص اليد العاملة لمجتمع متزايد من عدد السكان .

3 -العمل على تغطية حاجات الاقتصاد الوطني من الخبرات والكفاءات اللازمة لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والسعي

لأن تكون المناصب الجديدة المستحدثة مركزة بصفة أساسية في الفروع الإنتاجية[6]

وقد شهدت سياسة التشغيل خلال هذه المرحلة تطورا ملحوظا و هو ما تترجمه الأرقام المدونة بتقارير وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية [7] و التي أشارت إلى أن التشغيل الكلي ارتفع من 1.720.000 شخص سنة 1966 إلى حوالي 830.000 . 2عامل سنة 1978 و هو ما يظهر حجم المجهود المبذول خلال هذه المرحلة و المتمثل في خلق 1.110.000 منصب عمل.

وما تجدر الإشارة إليه أن ما ميز هذه المرحلة هو مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في امتصاص البطالة بدءا من القطاع الزراعي والصناعي و قطاع المحروقات والإدارة و انتهاء بقطاع الخدمات [8]، وأن النتائج المحققة كانت بفضل الاستثمارات المتضمنة بالمخططات حيث كانت الأهداف طموحة وفاقت في الكثير من الحالات ماهو متوقع من اهداف .

المرحلة الثانية : (989/1980):

جمعت هذه المرحلة المخططين الرباعيين : الأول (1980/1984والثاني(1985/1989) فمن جهة كانت بمثابة استمرار للمرحلة السابقة و من جهة أخرى مثلت بداية لمرحلة جديدة بدأت تلوح في الأفق ابتداء من 1987 كما يذهب إلى ذلك "محمد بلقاسم حسن بهلول" بقوله"لقد دخلت الجزائر منذ أواخر عام 1987 في سياسة إنمائية جديدة اصطلح على تسميتها بالإصلاح الاقتصادي الجديد[9] و هي الإصلاحات التي تمت على ضوء

الوضع الاقتصادي الداخلي و الدولي للجزائر و الذي تطلب تغيير أساليب تسيير المؤسسات حيث وجدت المؤسسة الوطنية نفسها مضطرة لاتخاذ أحد هذين الإجراءين أو الاثنين معا [10] :

1-مراجعة سياسة التشغيل للفترة (1967-1980)التي طغى طغى عليها الجانب الاجتماعي، و قد اقتضت هذه المراجعة في إطار تطبيق سياسة الهيكلة تخفيض حجم التشغيل ، وكانت نتيجة ذلك تسريح مئات الآلاف من العمال على فترات مختلفة [11] .

2- إغلاق باب التشغيل الجديد أمام القوة العاملة الجديدة، ريثما يتم امتصاص فوائض الأيدي العاملة التي تشكو منها الوحدات الاقتصادية، فالعدد الإجمالي للمتعطلين عن العمل والمصرح به عام 1987 هو 974.000 عاطل ويمثل هذا الرقم 19.6 % من القوة العاملة [12]، هذا من حيث الانعكاسات على المؤسسة أما فيما يتعلق بالأهداف العامة المحددة من خلال هذه المرحلة فقد تمثلت فيما يلي :

-التحسين في هيكلة الاقتصاد الوطني .

-تطوير مستوى إنتاجية العمل .

-مواصلة خلق مناصب عمل جديدة لتلبية الطلب الإضافي للعمل [13]

أما من حيث التقييم فقد أجمعت الدراسات في هذا المجال على أن هذه المرحلة عرفت تحسنا في المخطط الرباعي الأول (1984/1980) وتراجعا في المخطط الثاني (89/85) و سبب هذا التراجع يكمن في تراجع كل من

أسعار المحروقات (1986) و سوق العمل لارتباطهما بالاستثمارات المنتجة والتي تراجعت هي الأخرى بفعل تراجع الاستثمارات في هذه المرحلة جراء تراجع إيرادات الجزائر في العملة الصعبة ابتداء من (1985). [14]

وما تجدر الإشارة إليه خلال هذه المرحلة أنها عرفت تحولا باتجاه عنصر الشباب من خلال برنامج خاص سطر لصالح هذه الفئة سنة سمي بـ (برنامج تشغيل الشباب) وجاء في إطار الإصلاحات التي شهدتها الجزائر جراء أحداث اكتوبر88 وهذا البرنامج وان كان يندرج ضمن المخطط الرباعي الثاني إلا انه ذو خصوصية وهذه الخصوصية تكمن في اعتباره يضع حجر الأساس لمرحلة ثانية تختلف عن المرحلة الأولى (مرحلة التخطيط) ومن اهدافه :

- إنعاش الاقتصاد الوطني باستغلال الطاقة الإنتاجية .
- الاهتمام بالاستثمارات المنتجة لصالح الشباب العاطل .
- إتباع سياسة فعالة في القروض تسمح بتحرير المبادلات واستغلال الكفاءات [15]

وينقسم محتوى هذا الإجراء إلى[16] :

- إنشاء والاهتمام بالنشاطات الحرفية لصالح الشباب .
- استمداد مناصب شغل جديدة مدفوعة الأجر .

هذه المرحلة إذا عرفت ظهور عنصر الشباب مما جعل السلطات العمومية والجهة الوصية توليها الأهمية المطلوبة للحيلولة دون زعزعة الاستقرار السياسي و الاجتماعي الذي قد تحدثه هذه الشريحة الاجتماعية .

المرحلة الثالثة (1990/ 1999):

عرفت هذه المرحلة ارتفاع معدلات البطالة نتيجة التسريحات الجماعية والفردية لأغراض اقتصادية متعلقة بغلق المؤسسات التي لم تتمكن من مواجهة الظروف الاقتصادية الجديدة والتكيف معها وكان من نتائجها أن بلغت معدلات البطالة 29.7 % سنة 1999 حسب معطيات الديوان الوطني للإحصاء فضلا عن غلق أكثر من 1200 مؤسسة وتسريح 60.000 عامل في القطاع الصناعي لوحده

وقدتم خلال هذه المرحلة وضع ترتيبات الإدماج المهني للشباب (DIPJ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/90 المؤرخ في 22 ماي 1990من اجل تغطية نقائص البرنامج الموضوع سنة 1987 من طرف السلطات العمومية بقصد خلق 100.000 منصب عمل سنويا تدعى " أشغال ذات منفعة عامة " من جهة ومن جهة أخرى من اجل وضع حل مستعجل لإشكالية تشغيل الشباب [17] وقصد تجسيد ذلك اتخذت ترتيبات تمثلت في:

-إنشاء لجان محلية على مستوى البلديات ، مكلفة باستلام طلبات الإدماج ومعالجتها.

-إنشاء لجان اعتمادات على مستوى كل ولاية تتولى تقديم مشاريع إنشاء تعاونيات تشغيل الشباب إلى البنوك بقصد تمويلها .

-إنشاء صندوق ضمان مشترك مخصص لحماية المخاطر البنكية .

وقد تميزت هذه المرحلة في مجال التشغيل بالتوجه نحو العمل المؤقت وهو ما تعكسه النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة خلال هذه الفترة والمتعلقة بالعمل وتنظيمه .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه المرحلة تزامنت مع انطلاق المرحلة الانتقالية للاقتصاد الوطني من جهة وتذبذب الوضع الأمني من جهة أخرى وهي الأوضاع التي حالت دون اعتماد سياسة تشغيل فعلية واقتصرت هذه الأخيرة على حلول ترقيعية من جهة [18] وذات أبعاد اجتماعية من جهة أخرى خاصة في ظل تحطيم شبه كلي للآلة الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال تحطيم المنشات القاعدية ووقف عجلة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى عزوف المستثمرين عن المخاطرة في محيط تنعدم فيه الشروط الأمنية .

المرحلة الرابعة و الأخيرة (1999 إلى غاية اليوم):

تزامنت هذه المرحلة مع انتهاء برنامج التعديل الهيكلي (1998) وعرفت بعض التطورات التي أسهمت في دفع عملية التشغيل أهمها في المجال المالي الوفرة المالية الناجمة عن ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية [19] وعودة المؤسسات الدستورية والمسار الانتخابي واستتباب الأمن وعودة السلم والاستقرار إلى البلاد الأمر الذي فتح المجال أمام العودة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار .

هذه التحولات دفعت بالسلطات العمومية لاعتماد مخططات تنموية ضخمة بدءا من مخطط الإنعاش الاقتصادي (2004/2001) ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو (2009/2005) و أخيرا برنامج التنمية الخماسي (2014/2010) ...

فمخطط الإنعاش الاقتصادي استهدف بشكل رئيس إعادة الحياة إلى المنشات الاقتصادية المختلفة مع أحداث التوازن في الجانب الاجتماعي الذي تأثر بالدرجة الأولى من خلال الارتفاع المحسوس و غير المسبوق لمعدلات الفقر و الهشاشة واستفحال ظاهرة البطالة [20] بفعل برنامج التعديل الهيكلي و الذي نتج عنه فقدان عدد كبير من مناصب الشغل و انتشار البطالة [21]

وكانت نتائجه ايجابية في مجال التشغيل حيث تم إنشاء 751.812 منصب شغل خلال السداسي الثاني لسنة 2004 . [22]

وفيما يتعلق بالبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2009/2005)فقد كان له الفضل في انخفاض نسبة البطالة من 12.8% سنة 2006 إلى 11.8 % سنة 2007 ليبلغ 11.3 % سنة 2008 و 10.1 % سنة 2009 .

كما تميزت هذه المرحلة بحدث هام تمثل في إقرار المخطط الوطني لمكافحة البطالة سنة 2008 والذي اعتبر بداية إصلاح حقيقي لقطاع التشغيل تجسد من خلال مخطط عمل ضم 07 محاور رئيسية واعتبر بمثابة توجه جديد للدولة قائم على تكريس العمل المنتج .

المحور الثاني : آليات المعالجة.

يمكن القول أن الآليات التي اعتمدتها الدولة في مجل سياسات التشغيل هي عديدة ومتنوعة وتراوحت بين العمل المباشر والعمل المقاولاتي وأنماط متعددة للتوظيف وتوزعت هذه الآليات بين آليات عمومية وأخرى غير عمومية ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى الآليات التالية :

أولا :الجيل الأول من الآليات :

يتمثل الجيل الأول من الآليات في بعض البرامج التي أقرتها الحكومة لمواجهة ظاهرة بطالة الشباب التي بدأت تطفو على السطح مباشرة بعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 ويتعلق الأمر ب :-برامج تشغيل الشباب :

بداية يمكن القول أن انه قبل سنة 1987 لم تكن هناك سياسات عامة للتشغيل (بالمعنى المتعارف عليه حاليا) وان عمليات التشغيل خلال هذه الفترة كانت تتم من خلال البرامج التنموية -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وان الجزائر عرفت أول برنامج لتشغيل الشباب سنة 1987 وهو برنامج موجه للشباب قصد إدماجهم وحددت لهذا البرنامج مهمة خلق 200.000 منصب شغل إلا انه وبعد عامين من الإعلان عن البرنامج المذكور تبين عدم فعاليته فتم الإعلان عن برنامج آخر سنة 1989 [23] وهو برنامج خاص وذو أهمية كبيرة وجاء لخدمة مصلحة الشباب بسبب الإصلاحات التي شهدتها الجزائر سنة 1988 والتي تمخضت عنها رؤية جديدة في مجال التعامل مع ظاهرة البطالة (سميت بسياسة تشغيل الشباب) خاصة في ظل امتداد البطالة

لفئة الشباب والتداعيات المحتملة بسبب هذا الامتداد والتي قد تمس بالاستقرار الاجتماعي والسياسي، إلا أن ما يمكن القول بشان هذا الجيل الأول من الآليات انه بالغرم أنها شكلت البدايات الأولى لسياسات تشغيل تستهدف فئة الشباب إلا أنها لم تكن في المستوى المطلوب مما حال دون تحقيق الأهداف المنتظرة منها .

ثانيا :الجيل الثاني من الآليات :

أمام تنامي ظاهرة البطالة وازدياد حدة الأزمة المالية اثر انهيار أسعار البترول والانسداد السياسي الذي لاحت بوادره في الأفق بعد إلغاء المسار الانتخابي في شهر ديسمبر 1992 وما تبعه من أوضاع سياسية واقتصادية وأمنية ، ودخول الحكومة نفق الإصلاحات خاصة بعد الإصلاحات التي لجا ت إليها السلطة والتي كان من نتائجها غلق العديد من المؤسسات ،استفحلت ظاهرة البطالة وطالت العديد من الشرائح الأمر الذي استدعى التدخل العمومي من خلال بعض الآليات الجديدة لمواجهة الظاهرة وهذه الآليات توزعت –كما سبق لي الإشارة إلى ذلك-بين العمل المباشر والعمل المقاولاتي و أنماط متعددة للتوظيف كما توزعت هذه الآليات بين آليات عمومية وأخرى غير عمومية ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى الآليات التالية :

أ. في مجال الشغل المقاولاتي :

يستند هذا الاتجاه إلى فكرة التشغيل الذاتي، أي أن الشباب هم من يخلقون فرص عمل لأنفسهم و دور الدولة هنا هو دور الداعم و المرافق و تجسيدا لذلك تم إنشاء وكالات و صناديق لهذا القرض ويتعلق الامر بـ:

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

هو جهاز أنشئ عام1996 تحت وصاية وزارة العمل وهو هيئة عمومية مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة الشباب العاطل عن العمل والحامل لأفكار المشاريع وإنشاء المؤسسات وهو موجه للشباب الذين يتراوح سنهم بين 19و 35 سنة [24].

2-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM:

ومهمته تمويل البرامج التي تهدف إلى ترقية قابلية التشغيل لدى الشباب حاملي الشهادات بغرض تيسير إدماجهم في الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية لمدة عام قابلة للتجديد مرة واحدة وكذلك في إطار ما يعرف بجهاز عقود ما قبل التشغيل .

3-الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر :

مدار من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة و هو موجه لدعم التشغيل الذاتي و ترقية الحرف الصغيرة ويوفر هذا الصندوق سلف بدون فائدة وقروض بنكية قصد إقامة مشاريع في حدود معينة .

4-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

أنشئ سنة 2004 وخصص للبطالين الذين يتراوح سنهم بين 35 و50 سنة الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة يصل سقف استثمارها 500 مليون دينار ، وقد تمكن الصندوق من تمويل 18.490 مشروع في 2001 وفي 2012 فان قرابة 100.000 مؤسسة صغيرة تم إنشاؤها في إطار هذا الصندوق[25].

بغرض تفعيل و دعم أهداف هذه الهياكل وكذا تشجيع استثمار المؤسسات اقرت بعض التدابير تحفيزية للشباب المقاول.

ب. في مجال الشغل المأجور :

لما كانت اهتمامات الشباب مختلفة ومتعددة وفيما يفضل بعض الشباب الشباب إنشاء مؤسسات هناك شباب يفضل العمل المأجور، و لتحقيق هذا المسعى تم اعتماد مجموعة من الآليات و التدابير تمثلت على الخصوص فيمايلي .

1-الوكالة الوطنية للتشغيل :

تعتبر أهم هيأة للتشغيل إذ يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1990 [26] تتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم سوق العمل و التقريب بين أصحاب العمل (مؤسسات عمومية و خاصة) و طالبي العمل و تنتشر هذه الوكالة بفروعها عبر الوطن .

2-برنامج الشبكة الاجتماعية :

تعود بدايات هذا البرنامج إلى سنة 1992 ويتمثل في تخصيص إعانات مالية في شكل مداخيل لفائدة بعض الفئات المتضررة من جراء الوضع الاقتصادي .

وما تجدر الإشارة إليه في مجال الآليات المذكورة في إطار الجيل الثاني – باستثناء البرامج التنموية التي سوف نأتي إليها – وتماشيا مع الإصلاحات المعتمدة على مستوى الإدارة المركزية للتشغيل فقد تمت هيكلة هذه الأخيرة من خلال إنشاء مديريات على مستوى الولايات (48 ولاية) مهمتها السهر على تنفيذ السياسة العمومية للدولة واعتماد كل التدابير التي من شانها النهوض بالقطاع من جهة أخرى[27].

ج. في مجال البرامج التنموية :

تزامنت نهاية التسعينات من القرن الماضي بانتهاء برامج التعديل الهيكلي (التي نتج عنها فقدان عدد كبير من مناصب الشغل و انتشار البطالة)كما تزامنت مع الوفرة المالية التي نتجت عن ارتفاع أسعار البترول، ومع استتباب الأمن بعد العشرية السوداء واستعادة الدولة لوظيفتها التنموية تم اعتماد برامج تنموية مهمة عملت على تحسين المناخ الاستثماري الكفيل بالتخفيف من وطأة البطالة التي استفحلت في الجزائر ووصلت إلى نسبة 30%، وقد تمثلت هذه البرامج التنموية في مخطط الإنعاش الاقتصادي (2004/2000) والبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2009/2005) وهي

البرامج التي كان من نتائجها التخفيف من حدة البطالة حيث انخفضت بفضل هذه البرامج لتصبح 12 % وهو ما يعكس أهمية هذه البرامج .

الخاتمة:

بعد هذا العرض الوجيز ننتهي إلى نتيجة مفادها أن آليات معالجة البطالة في الجزائر هي انعكاس لمراحل سياسات التشغيل ، ذلك أن كل مرحلة افرز ت آلية وهو ما يعني أن الحلول المتضمنة بسياسات التشغيل كانت حلولا ظرفية ووقتية ولم تكن لتعبر عن إستراتيجية في هذا المجال بما يمكن من معالجة مشكل البطالة علاجا شاملا ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن الآليات المستحدثة بدءا من سنة 2000 (البرامج التنموية المتمثلة في برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو الاقتصادي) كان لها الفضل في التصدي لظاهرة البطالة فضلا عن التقليل من ظاهرة الفقر والتهميش، وبالرغم من ذلك فانه لا يمكن اعتبار هذه الحلول إستراتيجية ومن شانها حل مشكل البطالة على المدى البعيد .

التهميش:

(1)-قادية عبد الله الإطار القانوني الخاص لدعم التشغيل في الجزائر ، الجزائر: منشورات الدار الجزائرية .2015 ، ص07.

(2)-سميحة يونس البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر تحليل سوسيولوجي لانعكاسات سياسة التشغيل على الفرد والمجتمع ، مجلة العلوم الاجتماعية المركز الديمقراطي العربي برلين العدد 06 أكتوبر 2018المرجع السابق الذكر، ص315.

نقلا عن : https: // democraticac.de/WP-content/uploads

(3)–سليم مجلخ، تطور معدلات البطالة في الجزائر في ظل تفعيل سياسات التشغيل وتبعات الأزمة المالية والعالمية ، مجلة كلية الدراسات الإنسانية العدد 05 السنة 2016 .

(4) – سعدية قصاب ، مسار التشغيل الجهود والنتائج 2012/1962 : ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول السياسات الاقتصادية في الجزائر : محاولة للتقييم، المنعقد في 13 ماي 2013 .نقلا عن: 193.194.83.235/labos/labo..mondialisation.

(5)–نفس المرجع ، ص28.

(6) – سميحة يونس ، المرجع المذكور سابقا، ص 316.

(7) – سعدية قصاب ، المرجع المذكور سابقا ، ص 28. .

(8) – نفس المرجع ، ص 28.

(9) – سميحة يونس ، ، المرجع المذكور سابقا، ص 316.

(10) – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(11) – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(12) – محمد بلقاسم حسن بهلول ، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر : إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني .ج 2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية . 1999 نقلا عن: ا سميحة يونس، .البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر:تحليل سوسيولوجي لانعكاسات سياسة التشغيل على الفرد والمجتمع، بغداد :مطبعة جامعة بغداد،1987، ص 316.

(13) – سعدية قصاب، المرجع المذكور سابقا. ، ص 31.

(14) – نفس المرجع، ص 32.

(15) – نفس المرجع، ص 33.

(16) – نفس المرجع، ص 33.

(17) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقرير مجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1997، ص

(18) – قادية عبد الله ، المرجع السابق الذكر، ص ،ص 08، 09.

(19) – عبد النور ناجي ، مبروك ساحلي ، تحليل السياسات العامة للدولة تأثر السياسة التشغيلية للدولة بالوضع السياسي والإيديولوجي .الجزائر: دار الكتاب الحديث ، 2016، ص 159.

(20) – قادية عبد الله ، ص 08، 09.

مجلة طبنة للدراسات العلمية المركز الجامعي بريكة- الجزائر

(21) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008 . الجزائر : ديسمبر 2009ا ، ص ،54.

(22) – عبد النور ناجي ، مبروك ساحلي ،المرجع السابق الذكر ، ص 161.

(23)مدلس شكري ، آليات التشغيل المستحدثة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي في الفترة الممتدة بين 2000-2014 . أطروحة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2018/2017، ص ،139.

[24] centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle. « jeunesse et politiques publiques en Algérie une préoccupation socio-éducative a une prise en charge en termes d emploi « crasc.oran.

[25] - ibid

(26) – قادية عبد الله ، المرجع السابق الذكر،1987، ص ،75.

(27) – نفس المرجع، ص ، 40.

المركز الجامعي بريكة- الجزائر

الإطار القانوني لحماية الأطفال ضحايا الطلاق في ظل قانون الأسرة الجزائري

أ. هشام ذبيح
المركز الجامعي بريكة– الجزائر
hichamdebih@gmail.com

ملخص: فنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعريف بالطلاق وذكر أنواعه كلها، وبيان كيف عالجها المشرع الجزائري، ثم البحث هل المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير 02/05 قد زاد من حالات فك الرابطة الزوجية أو ضبطها بدراسة الإحصائيات التي تثبت ذلك، على أساس أن هناك من يعتبر أن من أسباب تزاد حالات الطلاق بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة، ثم بيان كيف وفر التشريع الجزائري الحماية للطفل ضحية الطلاق من خلال أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأسرة.

Résumé:Nous essayons par le biais de cet article d'identifier le divorce et de mentionner tous les types, et comment nous adresser au législateur algérien, puis nous recherchons si le législateur algérien, dans le dernier amendement 05/02, a multiplié les cas de dissolution du mariage ou de saisie en étudiant les statistiques qui le prouvent, sur la base C'est l'une des raisons de l'augmentation du nombre de divorces après la récente modification du Code de la famille, puis elle explique comment la législation algérienne protège l'enfant victime du divorce par le biais des dispositions du Code de la famille relatives à la garde des enfants .

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

مقدمة:

قد عني الإسلام بالزواج عناية خاصة، وجعل عقده يتوفر على أحكام لم تتوفر عليها بقية العقود، فهو ليس عقد تمليك لِعَيْنٍ أو منفعة، إنما هو أسمى من ذلك وأجلّ؛ فهو رباط المودة والرحمة، وبالتالي جعله الإسلام عقداً دائماً، فهو في الأصل عقد ينبغي أن يستمر مدى الحياة، ومع هذا يمكن ولظروف معينة أن ينتهي من خلال إحدى طريقتين، الأولى حتمية لا سبيل لتفاديها وهي وفاة أحد الزوجين، والثانية مكروهة غير مرغوب فيها اقتضتها ضرورة الحياة، وتكون نتيجة تعرض الزواج ما يعكر صفوه ويقلبه إلى جحيم لا يطاق، فتتنافر القلوب وتستحكم النفرة لدرجة يستحيل معها استمرار حبل المودة بين الزوجين، وفي هذه الحالة يصبح سريان هذا الميثاق نقمة على الأسرة بأجمعها، مما يفسح المجال أمام خيار حل عقد النكاح كضرورة لا غنى عنها أو كحل وحيد لابد منه وهو الطلاق.

وإن الشارع الحكيم حدد الطلاق وضبط أحكامه، فإذا كان الله قد أحل الطلاق لمصلحة في الواقع الإنساني، فإن على الإنسان أن لا يأخذ الأمر بشكل مزاجي، لأن ذلك يناقض مقصد تشريعه، وهو علاج ووقاية لأفراد الأسرة وليس بعقوبة، وشرع لرفع الضرر عن الزوجين إذا استحال أو تعذر استمرار المعيشة بينهما بحيث يصبح الفراق لازماً وضرورياً، وشرع حيث تكون المصلحة في إيقاعه، كما وضع الإسلام مجموعة من الإجراءات تسبقه قبل وقوعه، ولم يجعله طلقة واحدة، بل فتح الطريق أمام الطرفين لمواجهة النفس وإصلاح الخطأ، فجاءت الآيات القرآنية تقضي بأن: **(رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** [البقرة 129].

هذا، وإن قانون الأسرة الجزائري أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 222 بنصها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد عالج القانون موضوع الطلاق في قانون الأسرة، إذ خصص له الباب الثاني بعنوان انحلال الزواج في ثلاث عشرة (13) مادة، معتبراً الطلاق الوسيلة القانونية لفك الرابطة الزوجية من خلال المادة (47 ق أ) بنصها: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

ومن خلال المادة يتضح أن الطلاق يعتبر وسيلة لفك الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى الحديث عن الطرق الأخرى، التي يمكن للزوج من خلالها فك الرابطة الزوجية كالفسخ واللعان ونشوز الزوجة. ويقع الطلاق بتوفر شروط في المطلق، ولكن ورغم وقوع الطلاق صحيحاً من الناحية الشرعية فقد يتدخل المشرع ويقيد إرادة الزوج في إيقاع الطلاق باللجوء إلى القضاء والتصريح به أمامه – كما في قوله: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم" – ومن ثم فلا يمكن تصور وقوع الطلاق خارج إطار القضاء. وهنا يطرح التساؤل: كيف يتصرف القاضي أمام هذا الموقف مع وجود نص قانوني؟

ولقد حرص الاجتهاد القضائي على سد الفراغ التشريعي في كثير من القضايا، حيث إن المادة (222 ق أ) من قانون الأسرة قد فتحت الباب واسعاً أمام القضاء، لمعالجة نقاط كثيرة من الفرقة لم ينص عليها قانون الأسرة، كمسألة اللعان مثلاً غير وارد بشأنها نص، لكن القضاء قام بمعالجة القضايا المتعلقة به. والظاهر أن المادة (222 ق أ) جاءت بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق، وهذا يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية من محكمة لآخرى بل وحتى لدى

القاضي الواحد؛ وهذا مما ينجر عنه عدم استقرار الأحكام القضائية وخروج عن وجهة توحيد الاجتهاد القضائي.

فنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعريف بالطلاق وذكر أنواعه كلها، وبيان كيف عالجها المشرع الجزائري، ثم البحث هل المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير 02/05 قد زاد من حالات فك الرابطة الزوجية أو ضبطها بدراسة الإحصائيات التي تثبت ذلك، على أساس أن هناك من يعتبر أن من أسباب تزاد حالات الطلاق بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة، ثم بيان كيف وفر التشريع الجزائري الحماية للطفل ضحية الطلاق من خلال أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأسرة.

والإشكالية التي تكون محل الدراسة: ماهي الضوابط الشرعية والقانونية لموضوع قك الرابطة الزوجية بريق الطلاق؟ وما هي الأحكام الشرعية والقانونية المتبعة لحماية الأطفال ضحايا الطلاق من الآثار السلبية لموضوع فك الرابطة الزوجية؟

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للطلاق

المطلب الأول: مفهوم فك الرابطة الزوجية بالطلاق

المطلب الثاني: أقسام الطلاق وفقاً للشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: حماية الأطفال ضحايا الطلاق من أحكام قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الحضانة

المطلب الثاني: ترتيب المستحقين لممارسة الحضانة

المطلب الثالث: أسباب سقوط الحضانة وعودة الحق فيها

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

المبحث الأول: الإطار الشرعي والقانوني للطلاق

لقد عالج الشرع الإسلامي موضوع فك الرابطة الزوجية في أحكام الفقه الإسلامي وضبط أحكامها، كما نجد أن التشريع الجزائري من خلال أحكام قانون الأسرة أخذ من تلك الأحكام وضبطها في مواد قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05.

المطلب الأول: مفهوم فك الرابطة الزوجية بالطلاق

قبل تعريف الطلاق لابد من معرفة معنى الحماية القانونية:

-تعريف الحماية القانونية:

أ-الحماية لغة: اسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء حَمْياً، وحمى وحماية، وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وحمى المريض بمعنى منعه مما يضره[1]، محمى أهله بمعنى دافع عنهم في الحرب ونحو ذلك، وقد تأتي الحماية بمعنى النصرة فمنها حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم[2].

ب-الحماية القانونية في الاصطلاح: الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعنى "منع الاشخاص من الاعتداء على الحقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع الى آخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، غير أن موضوع الحماية القانوني في هذا المقال، متعلقة بالحماية المدنية للأطفال ضحايا الطلاق.

أولا: التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب: "طَلَّقَتُ البلاد: فارقتها. طَلَّقَتُ القوم: تركتهم، والطالق من الإبل: التي طُلقتْ في المرعى وقيل: هي التي لا قيد عليها. وطلاق النساء لمعنيين:

أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال. ويقال للإنسان إذا أُعتِق: طليق أي صار حرّاً. وبعير طلق: بغير قيد. والطلقاء: الأسراء العتقاء"[3].

ثانيا: الطلاق في الاصطلاح الشرعي.

أ- الطلاق في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات متقاربة منها:

1- تعريف الحنفية " رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص"[4].

2- تعريف المالكية" صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته"[5].

3- تعريف الشافعية: "حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[6].

4- تعريف الحنابلة: "حل قيد النكاح"[7].

ب- الترجيح بين التعريفات: يلاحظ في التعريفات السابقة أنها متفقة جميعاً على أن الطلاق" رفع قيد النكاح وحله" لكن أدقَّ هذه التعريفات، هو تعريف الحنفية القائل بأن الطلاق هو:" رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص"[8]، لأنه تعريف جامع مانع ويكون جامعاً لأنواع الطلاق؛ رجعي وبائن، ومانع فلا يدخل فيه الفسخ لاشتراطه ألفاظاً مخصوصة، والفسخ لا يحتاج إلى لفظ مخصوص.

ثانيا: تعريف الطلاق قانونا: المشرع الجزائري وفي الوقت الذي أَلِفَ ترك التعاريف القانونية للفقه للخوض فيها لم يحسد ذلك في المادة 48 من القانون رقم 84-11، وأعطى معناً للطلاق إذ نص صراحة على أن: "الطلاق حل عقد الزواج..."، فقد وضح أن الطلاق وسيلة يحل بها عقد الزواج وهذا التعريف قريب لتعريف الحنابلة الذين عرَّفوا الطلاق بأنه حل عقد النكاح، ثم بيَّن المشرع بعدها الأنواع التي يكون عليها الطلاق من إرادة منفردة أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما أوردته

المادتان 53، 54 من نفس القانون[9].

المطلب الثاني: أقسام الطلاق وفقاً للشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

للطلاق أقسام عدة حسب الشخص الذي قام بعملية الطلاق، فالزوج يملك الطلاق باعتبار العصمة بيده ويسمى هذا النوع من الطلاق الطلاق بإرادة الزوج، كما أن الزوجة أيضا تملك الحق في الطلاق ويسمى بالطلاق بطلب من الزوجة بشقيه الخلع والتطليق، ونفصل هذه الأنواع الآتي:

الفرع الأول: الطلاق بإرادة الزوج: الطلاق بإرادة الزوج هو ذلك الطلاق الذي يقع حالا من طرف الزوج بمجرد تلفظه بلفظ الطلاق متى كانت إرادته حرة ولم يكن الزوج في حالة غضب مطبق أو سكر أو إكراه وغيرها من الحالات التي تعدم الإرادة، وهناك أنواع للطلاق بإرادة الزوج سيتم توضيحها أدناه.

-أقسام الطلاق بإرادة الزوج: للطلاق بإرادة الزوج نوعين من الطلاق؛ طلاق رجعي وطلاق بائن بشقين بينونة صغرى وبينونة كبرى:

النوع الأول: الطلاق الرجعي.

أ-تعريف الطلاق الرجعي.

أ- الرجعيُّ لغة: نسبة إلى الرجعة[10]، وهي اسم مصدر "رجع"، وهو نقيض الذهاب، ويقال: رجعته عن الشيء أي رددته.

ب- والطلاق الرجعي اصطلاحاً: هو ما يجوز معه الزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد[11]، أي أن الزوج بعد أن يتلفظ بالطلاق أمام زوجته يقع الطلاق حالا وتحسب له طلقة، لكن بإمكان الزوج مراجعة زوجته (تتم المراجعة بوطء الزوج زوجته) مادامت في فترة عدتها فهي مازالت زوجته ما لم تنتهي عدتها والتي تقدر بثلاثة

أشهر للمرأة اليائسة من المحيض وبثلاثة قروء للمرأة التي تحيض وتحسب العدة من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق.

النوع الثاني: الطلاق البائن.

1- تعريف الطلاق البائن.

أ- لغة: بانت منه، وعنه – بَيْناً وبُيُوناً، وبَيْنُونَةً: بَعُدَ وانفصل. ويقال بانتِ المرأَةُ عن زوجها، ومنه انفصلت بطلاق، فهي بائنٌ[12].

ب- اصطلاحاً: البائن معناه المنفصل، وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها في الحال[13].

-أقسام الطلاق البائن: وينقسم الطلاق البائن إلى نوعين:

أولا: الطلاق البائن بينونة صغرى.

أ- المقصود بالبينونة الصغرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه، إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، ويكون عدد الطلقات طلقة أو طلقتين[14]، أي يكون هذا النوع من الطلاق عادة بعد انتهاء فترة عدة المرأة المطلقة فيتحول الطلاق من طلاق رجعي إلى طلاق بائن لا يمكن للزوج مراجعة زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد.

ثانيا: الطلاق البائن بينونة كبرى.

أ- المقصود بالبينونة الكبرى: يقصد بالطلاق البائن بينونة كبرى ما كان مكملاً للثلاث، وهو يزيل الملك والحل معاً[15]، فلا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى بأن يعقد عليها ويرجعها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها دون إرادة التحليل، ذلك أن نكاح التحليل حرام باتفاق فقهاء

المسلمين[16]، ففي حديث عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ"، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[17].

ب- الحالات التي يقع بها الطلاق البائن بينونة كبرى:

1 – الطلاق المكمل للثلاث: يقع الطلاق البائن بينونة كبرى إذا كان مكملاً للطلقات الثلاث بأن يكون الزوج قد طلق زوجته طلقتين سابقتين ثم أتبعها بالطلقة الثالثة[18].

2 – طلاق الثلاث بلفظ واحد: كأن يقول الرجل لزوجته؛ أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، وقد سبق الذكر على أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزم المطلق، حيث ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل بوقوع الطلاق ثلاثاً وإلزام المطلق بما تلفظ به، وبالتالي لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره[19]، وذهب محمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة في رواية عنهما[20]، إلى وقوع طلقة واحدة لمن تلفظ بالثلاث وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية من الحنابلة[21].

الفرع ثاني: الطلاق بطلب من الزوجة: كما أن للزوج الحق في فك الرابطة الزوجية كذلك للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية من خلال فك الرابطة عن طريق التطليق أو عن طريق الخلع، ويتم تفصيلهما كالتالي:

أولا: التطليق.

1**–التعريف اللغوي:** مشتقة من طلق– تطليقا : طلق امرأته: فصلها عنه وحل عقد الزواج بينهما.[22]

2-**التعريف الإصطلاحي**: التطليق يكون حقا للمرأة في مقابل حق الطلاق للرجل، فلها رفع الدعوى إلى المحكمة تطلب فيها انحلال العلاقة الزوجية لرفع الضرر الذي لحقها بسبب ظلم زوجها[23]، ويحكم القضاء لها بذلك متى تأكد من حقيقة الضرر الواقع عليها.

3-أسباب التطليق: المعلوم أن التطليق هو طريق لفك الرابطة الزوجية من جانب الزوجة لا يكون إلا بتوفر الضرر، حيث نجد أن قانون الأسرة الجزائري قد حدد مجموعة من الأسباب تدل على الضرر يمكن للزوجة أن تحتج بها لتطالب بالتطليق، وهذه الأسباب مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بموجبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.

2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها استمرار العشرة الزوجية.

5-الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة.

6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

7-ارتكاب فاحشة مبينة.

8-الشقاق المستمر بين الزوجين.

9-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10-كل ضرر معتبر شرعا.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

ثانيا: الخلع.

1- التعريف اللغوي: خلع – يخلع- خلعا: فيقال خلع الثوب بمعنى نزعه[24]، و خلع امرأته: طلقها إذا بذلت له مالا ليطلقها،أي نزعها عن نفسه وطلقها على بدل منها له[25].

2-التعريف الإصطلاحي: الخلع هو طلاق بعوض[26]. والألفاظ أربعة هي: الخلع والفدية والصلح والمباراة كلها تؤول لمعنى واحد[27]، أي أن الخلع هو نوع من الطلاق تملكه الزوجة يكون بمقابل مالي تدفعه الزوجة لزوجها، وعادة ما يكون اللخلع لضرر معنوي وليس مادي لأن الضرر المادي تلجأ الزوجة للتطليق.

3- الخلع قانونا: لقد نص المشرع على الخلع في المادة 54من الأمر02/05 أنه:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

ثالثا: حكم الخلع والحكمة منه :

1- حكم الخلع: الخلع كالطلاق الأصل فيه الحظر، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى :

-أ/ فقد يكون الخلع **واجبا:** إذا علمت الزوجة بمانع شرعي يمنع استمرار المعاشرة الزوجية، والزوج يرفض الطلاق، مع عدم استطاعت المرأة إثباته من أجل مخاصمته أمام القضاء، ومثال ذلك: استفاء الزوج عدد الطلقات مع إصراره على معاشرتها إضافة إلى إنكاره مع صعوبة إثبات ذلك، فما عليها سوى أن تتخلص منه عن طريق الخلع.

ب/ وقد يكون الخلع **مندوبا أي مستحبا**: إذا كرهت الزوجة زوجها لسوء خلقه وغلب على ظنها أنها لا تؤدي حق الله في طاعته،ولن تكون أمينة على بيته.

ج/ وقد يكون الخلع **مباحا**: إذا كانت الحالة بين الزوجين مستقيمة[28]، وتراضيا على الخلع لأسباب نفسية[29].

د/ كما يمكن أن يكون **مكروها**: إذا لم يكن للمرأة عذرا أو لم يكن هناك سببا يقتضيه، ومع ذلك تطلب من زوجها الخلع. وقد جاء في كتاب ' المبدع شرح المقنع' لابن مفلح الحنبلي: (وإن خالعته لغير ذلك: أي لغير سبب مع استقامة الحال كره..)[30].

هـ/ أو يكون **محرما**: إذا لم يكن لغير حاجة لأنه إضرار بالأسرة لها من غير داع[31]، أو إذا ما ضيق الزوج على زوجته، ومنعها حقوقها أو بعضها بقصد أن تخالعه [32].

ودليل ذلك ما جاء في في كتاب' المبدع شرح المقنع إبن المفلح الحنبلي: (إن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل..)[33].

– دليل مشروعية الخلع

أ– في القرآن الكريم: لقد وردت آيات كثيرة أخذ منها الفقهاء أحكام الخلع، واستنبطوا القواعد الفقهية، ومما يجدر ذكره أن الآية التي جاءت بأحكام الطلاق هي الآية التي جاءت بأحكام الخلع. قال تعالى : **[الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [سورة البقرة229].

ب– السنة النبوية: لقد جاء في حديث عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ε: (فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ε : أتردين عليه حديقته. فقالت: نعم. قال رسول الله ε: اقبل الحديقة وطلقها تطليقها)[34]. ففيه إشارة واضحة للتراضي في نيل الحرية مقابل أن ترد المهر الذي قدمه لها[35]، وقد ورد أنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب، لكن الرسول ε فرق بينهما بطريق الخلع، وكان أول خلع في الإسلام [36].

والمقصود بالكفر هو كفر العشيرة، لأنها تخاف إن بقيت تحت عصمته ألا يقيم حدود الله في صحبتها، لأنها لا تقدر أن تؤدي واجباتها نحو زوجها، وهذا لا يجوز في الإسلام، فخوفها من ذلك طلبت الفرقة [37].

–أسباب تزايد الخلع في المجتمع الجزائري:

1–الأسباب القانونية:

أ– نجد أن المشرع الجزائري في المادة 54 قبل التعديل كان يشترط موافقة الزوج قبل الحكم بالخلع للزوجة مع أن المشرع لم ينص عليها صراحة لكن القضاء الجزائري يعمل بها لكن بعد التعديل ألغى شرط الموافقة وهذا زاد من حالات الخلع في المجتمع الجزائري حيث نصت المادة 54 (يجوز للزوجة **دون موافقة الزوج** أن تخالع نفسها بمقابل مالي).

وبالتالي التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 زاد من حالات الخلع بشكل رهيب على مستوى القضاء الجزائري والإحصائيات الأخيرة تثبت ذلك، وبالتالي لابد على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المادة بوضع إجراءات مشددة للحكم بالخلع وجعله في الحالات المستعصية للعلاقات الزوجية الفاشلة فقط أما الأسباب التافهة لا يفتح لها المجال للحكم بالخلع.

ب- كما أن الخلع لما شرعه الإسلام كان بسبب عامل نفسي وهي عدم قدرة الزوجة الاستمرار مع زوجها لبغضها له أو عدم استطاعتها بتقديم الخدمة لزوجها، لكن المادة 54 من قانون الأسرة لم توضح ذلك وأن القضاء الجزائري لا يطلب من الزوجة المخالعة التسبيب للحكم لها بالخلع في حين جاء في حديث الرسول حين قالت المرأة إن زوجي لا أعتب عليه في خلع ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام والمقصود بالكفر ليس كفر الملة والدين وإنما تضييع حقوق زوجها عليها لأنها كانت لا تطيقه بغضا، وبالتالي فهو حق مشروع، لكن في القضاء الجزائري هناك حالات خلع كثير لا يكون فيها تسبيب وإن كان هناك تسبيب تكون أسباب تافهة لا ترقى لفك الرابطة الزوجية التي سماها الله بالميثاق الغليض.

2-الأسباب القضائية: المعلوم أن الخلع لا يكون إلا بمقابل مالي، وبالتالي لابد على الزوجة أن تدفع مبلغ من المال لزوجها بدلا عن الخلع، إلا أن هذا المقابل المالي يعتبر زهيدا يمكن لأي زوجة أن توفره، والمقابل المالي الذي يحكم به القضاء اليوم في حدود ستة ملايين سنتين وهذا المقابل لا يعادل مهر المرأة غالبا، وبالتالي تصبح هذه المرأة لا تبالي بالخلع لأن المقابل المالي زهيد يمكن توفيره بسهولة عادة وبالتالي لا يدفع في

نفسها التراجع عن رفع دعوى الخلع، وهذا ما زاد من حالات الخلع في المجتمع الجزائري.

والأكثر من ذلك لو نظرنا بتمعن في المقابل المادي الذي تقدمة الزوجة لزوجها لوجدنا أنها تقدم هذا المقابل المالي بدلا عن الخلع، ثم يرجع لها بطريق غير مباشر في شكل نفقة عدة ونفقة إهمال وبدل إيجار السكن لممارسة الحضانة بل في بعض الأحكام نجد أن الزوج يقدم للزوجة المبلغ الإجمالي كتعويضات أكثر من مقابل الخلع، وهذا جعل المرأة لا تبالي بالخلع لأنها لم تخسر شيئا، سوى أنها قد حققت ما تريد وهو تهديم أسرة زوجها انتقاما وغيرها من الأسباب اخرى التافهة.

كما نجد أن المقصد الشرعي من جعل العصمة بيد الزوج في الطلاق أنه يعرف عواقب الطلاق فهو يخسر حضانة أولاده ويخسر زوجته ويوفر نفقة الطفل المحضون وسكن ممارسة الحضانة ويقدم تعويضات الطلاق المادية وغيرها من الأسباب التي تجعل الزوج يتريث في فك الرابطة الزوجية، وهذا الذي جعل العصمة بيد الرجل، أما في الخلع لو فتح المجال للمرأة على مصراعيه لفك الرابطة الزوجية دون مسوغ وتسبيب وتشديد لأدى إلى زيادة حالات الخلع أكثر مما هو عليه الآن لأن المرأة لا تخسر الحضانة ولا نفقة ولا توفر سكننا بل تستفاد من هذا كله مما يشجعها على الخلع ولا تبالي، فإذا كانت متعسفة فيه فلا بد على التشريع والقضاء الجزائري الحكم بالتعويض عن الخلع بما يقابل التعويض عن الطلاق التعسفي الذي يقدر على الزوج لزوجته.

وكذلك في بعض الأحكام القضائية للخلع نجد أن الزوج متمسك باستمرار الحياة الزوجة في حين نجد أن الزوجة متمسكة بالخلع وبدون أسباب أو تكون أسباب تافه تتعارض مع ديننا كأن تطالب بالحرية المطلقة بدون مراعات لأعرافنا و إلى ديننا،

فيحكم لها بالخلع ثم نقوم بإكراه هذه المرأة المخالعة بإسناد الحضانة والنفقة وكذلك سكن ممارسة إلى غير ذلك وبالتالي لا توجد وسيلة ضغط عن المرأة بردها عن رفع دعوى الخلع لأسباب غير جدية تؤدي إلى تفكك المجتمع.

المبحث الثاني: حماية الأطفال ضحايا الطلاق من أحكام قانون الأسرة الجزائري

نجد أن الأطفال هو الضحية الأولى لفك الرابطة الزوجة، فسيفقد الجو الأسري واجتماع الأبوين مما يؤثر على نموهم العاطفي والحسي، مما دفع بالمشرع الجزائري بمحاولة توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من الضياع وجعل الوالدين على اتصال دائم مع هؤلاء الأبناء إلى غاية البلوغ، من تلك الحماية تنظيم أحكام الحضانة في قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 وسيم توضيح أحكامها أدناه.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة.

لغة: الحضانة مصدر مصدر الحاضن والحاضنة: والمحاضن المواضع التي تحضن فيها الحمامة على بيضها، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه[38].

إصطلاحا: هي القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأموره، وتعده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وترتبيته جسميا وعقليا ونفسيا كي يقوى على النهوض بتبيعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها[39].

قانونا: لقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة[40] الحضانة بأنها "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" وبذلك فالحضانة هي رعاية وعاطفة تجاه الولد فلا بد من توفير هذا الجو، لأن الحضانة تكون نتيجة للطلاق وأثر من آثاره، فلا بد من حماية الطفل بعد حصول الفرقة بين الزوجين، فعمد المشرع على تشريع الحضانة في قانون الأسرة.

المطلب الثاني: ترتيب المستحقين لممارسة الحضانة

أولا: ترتيب المستحقين للحضانة: نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أولى الناس بالحضانة، ويكون ترتيب الحاضنين على الشكل التالي" الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك" فإذا تبين أن الحاضن الأول ليس أهلا للحضانة انتقلت الحضانة إلى الحاضن الثاني وهكذا، وبذلك نجد أن المشرع في المادة 64 وفر الحماية للطفل المحضون[41]، وذلك بإعطاء أوليات في الحضانة، والأكثر من ذلك قال في آخر المادة " مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك" أي أنه زاد من تركيز الحماية للطفل المحضون، فإن كان من مصلحة المحضون بقاءه مع الخالة سقطت الحضانة عن الآخرين، وهذا نوع من الحماية للطفل، من الإساءة العاطفية والنفسية التي قد يعترض لها، فنتيجة أن الولد المحضون ليس راغبا في بقاءه مع أحد المحضونين ورغب في خالته، فمن مصلحة الطفل المحضون بقاءه مع خالته، والقاضي له السلطة التقديرية في إسناد الحضانة أو إسقاطها، مع بقاء معيار مصلحة المحضون دائما.

وبهذا تكون المادة 64 من قانون الأسرة وفرت الحماية اللازمة للطفل المحضون، فإذا حدثت إساءة من الحاضن الأول للطفل وهي الأم، كأن تكون قد استعملت الولد المحضون في التسول، أو تبين سوء أخلاق الأم وانحرافها، تنتقل الحضانة مباشرة للأب، وهكذا.

ثانيا: مدة الحضانة: حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه وإنما هو أداء أوجبه القانون، حيث حددت المادة 65 من قانون الأسرة انتهاء مدة ممارسة الحضانة، فبالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة كما نص

على امكانية تمديدها بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أُم لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون[42]، وقد لخص المشرع الجزائري مدة الحضانة في المادة 65 بنصها "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أُمًّا لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

المطلب الثالث: أسباب سقوط الحضانة وعودة الحق فيها.

أولا: مسقطات الحضانة: حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه وإنما هو أداء أوجبه القانون، فإن قام به الحاضن كما نص عليه المشرع والتزم بشروطه بقي له هذا الحق، إلى أن يبلغ المحضون السن القانوني[43] المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة وإن أخل بالالتزام من الالتزامات المرمية على عاتقه أو فقد شرطا من شروط أهلية الحضانة وجب إسقاطها منه، وبهذا نجد أن قانون الأسرة وفر الحماية للأطفال المساء معاملتهم من طرف الحاضنين، وذلك بتشريع مسقطات الحضانة، فأي إساءة للطفل المحضون، سواء كانت الإساءة الجسمية أو النفسية أو أخلاقية... سقط حق الحاضن في ممارسة الحضانة مباشرة، وكل من له مصلحة في ذلك له الحق في المطالبة بإسقاط الحضانة قضاء، ومن مسقطات الحضانة التي توفر الحماية للطفل المحضون نذكر **الأسباب التالية:**

1- سقوط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم: لقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري " يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم". أي أن من شروط الحضانة أن لا تكون الأم الحاضنة متزوجة من أجنبي[44]، ويعني بالأجنبي أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي وأسندت لها حضانة أولادها منه يسقط

حقها في هذه الحضانة بقوة القانون، وهذا بمجرد زواجها أثناء قيام حق الحضانة مع شخص ليس له علاقة قرابة مع المحضون، وعلة الإسقاط أن هذا الشخص ليس من أقارب الطفل المحضون فقد يسيء للطفل أثناء بقاءه مع أمه في بيت هذا الشخص، لأنه ليس من صلبه، والمعلوم أن الحضانة هي رعاية، فالزواج الأم الحضانة برجل ليس من أقارب الولد المحضون، يهمل هذه الرعاية، فحماية للطفل المحضون من أي إساءة قد تصدر من هذا الزوج الغير قريب للطفل، لا بد من إسقاط الحضانة عن هذه الأم، أما إذا تزوجت هذه الأم مثلا بعم الولد المحضون فلا تسقط هذه الحضانة عن تلك الأم، لأن عم الطفل من أقاربه، وبالتالي سيعطف عن ابن أخيه، وهذه هي الحماية بذاتها التي رغب المشرع وضعها، لرد الإساءات للطفل سواء النفسية أو الجسمية أو غيرها.

2- سقوط حق الحضانة بانتفاء أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن: لقد أورد المشرع في نص المادة 67 من قانون الأسرة على أنه " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه"، ونستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة وضع مجموعة من الشروط في الحاضن لممارسة الحضانة، فإن اختل إحدى تلك الشروط، سقط حقه في الحضانة، ومن تلك الشروط "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لممارسة الحضانة"، فإذا كانت الحاضنة الأم هي الحاضنة وأخلت بالتزاماتها وبواجبها تجاه المحضون والمتمثلة في الرعاية والتربية والحماية والحفظ، فإنه باستطاعة القاضي أن يسقط حضانتها، وفي جميع الحالات يراعي القاضي مصلحة المحضون[45].

وبذلك فإذا أساء أي حاضن للطفل المحضون، أثناء ممارسة الحضانة في أي نوع من أنواع الإساءة سقط حقه في الحضانة، فإذا لم يوفر له الرعاية اللازمة والعطف والحنان الأسري سقط حقه في الحضانة، وإذا لم يعلمه ويسجله في المدارس التعليمية، سقط حقه في الحضانة، وإذا أساء تربيته وثبت انحراف الأم الحاضنة، لا حضانة لها، أم كانت الأم الحاضنة من أهل الكتاب فلابد أن تربي الطفل على دين أبيه وهو الإسلام، أما إذا ربته على ديانتها، فلا حضانة لها، وإذا لم تراعيه من الناحية الصحية والأخلاقية، ولم تسهر على توفير مثل هذه الرعاية، سقط حقها في الحضانة، كما أن الحاضن لا بد من توفر في ذاته مجموعة من الشروط وهي العقل والبلوغ، القدرة، الأمانة... وفقد الأهلية أو العجز يسقط الحضانة، وبذلك فأي إساءة من الحاضن للطفل المحضون يسقط الحق في الحضانة وهذا نوع من الحماية للأطفال المساء معاملتهم أيضا وظفه المشرع في قانون الأسرة.

3- سقوط حق الحضانة بالتقادم: جاء في نص المادة 68 من قانون الأسرة الجزائري أنه " إذا لم يطلب الحضانة مستحقها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها "، فبعد صدور الحكم بالطلاق تسند الحضانة لمن هو أولى بها، فترك الطفل بدون حضانة نوع من الإساءة للطفل، فإذا تعرض الطفل المحضون لهذه الإساءة، ولم يطلب من هو أولى الناس بالحضانة لممارستها لمدة سنة سقط حقه فيها وتنتقل الحضانة مباشرة للحاضن الذي يليه في الترتيب لغرض حماية الطفل، وعدم تركه بدون حاضن يرعاه ويحميه، من مختلف الإنتهاكات التي قد تمسه.

وهذا يعني أنه إذا كان الطفل موجودا في رعاية وكفالة خالته، وأن الأب أو الأم أو الجدة لم يطلب أحدهم حقه في حضانة الطفل ومضى على ذلك سنة فأكثر، فإن

حق الحضانة يسقط[46]، بتسبيب أن هؤلاء غير مهتمين بالطفل فمن باب أولى إسقاط الحضانة عنهم حماية للطفل.

4- سقوط حق الحضانة بالمساكنة: جاء في نص المادة 70 من قانون الأسرة : " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم"، ومعنى هذا أن الخالة أو الجدة التي أسندت لها الحضانة إذا كانت تسكن مع أم الطفل المحضون، وكانت هذه اللأم متزوجة بشخص لا تربطه قرابة بالولد المحضون، سقط الحق في الحضانة لهذه الخالة التي أسندت لها الحضانة أو الجدة إن كانت هي الحاضنة، وهذا كله حماية للطفل وتجنب الإساءات التي قد تصدر من هذا الشخص الغير قريب للولد المحضون.

5- **الإستيطان بالمحضون في بلد أجنبي:** ورد في نص المادة 69 قانون الأسرة الجزائري "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه ..." فالمشرع لم يجعل الحضانة تسقط بمجرد سفر الحاضن بالمحضون إلى بلد أجنبي، بل إشترط نية الاستيطان به في بلد أجنبي وهذا ما يعني الإقامة الدائمة أو لمدة غير محددة، أما الإقامة المؤقتة غير الطويلة لا تسقط الحضانة.

فإذا رأى القاضي أن السفر بالولد المحضون يؤثر على مصلحة المحضون، كونه سيرتب الإساءة الوجدانية والعاطفية للطفل، على اعتبار أنه سيبقى بعيدا عن أهله ووالده، كما يتعذر على الأب الإشراف على ابنه المقيم بالخارج وكذا حق الزيارة لبعد المسافة، فإذا ثبتت هذه الإساءة، يتدخل القاضي بإسقاط الحضانة من الحاضن وإسنادها لحاضن آخر، بتسبيب أن بُعد الطفل عن أبيه يحرم الأب من ممارسة الولاية

عن ابنه، وصعوبة مراقبة أحواله، فإسقاط الحضانة لابد منها لتجنب الإساءة للطفل[47].

ثانيا: الكفالة: تعد الكفالة نوع من الحماية القانونية التي وفرها التشريع الجزائري للأطفال المساء معاملتهم، ومن مظاهر الإساءة التي تتدخل الكفالة إلى علاجها، كأن يكون الطفل ضحية تفكك أسري ولم يجد من يأويه، أو كان والدي الطفل غير قادرين على تحمل أعباء رعايته وتوفير وسائل معشية مشروعة، أو كان الولد من أبوين مجهولان، أو كان الولد من أب مجهول وأم معلومة لكن تخلت عنه بمحض إرادتها، أو كان أبويه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعاية الولد وتربيته وتوجيهه، أو إذا سقطت الولاية الشرعية عن أبواه، أو كان الولد يتيما، كل هذه الحالات يمكن إعمال نظام الكفالة، والهدف من تشريع هذا النظام هو حماية هذا الطفل الذي أسيء إليه، وإبعاده عن الشارع الذي لا يرحم، وإدخاله في جو أسري، يحفظ كرامته، ويصون عرضه وشرفه.

-تعريف الكفالة : يمكن تعريفها بحسب المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

1 – المعنى اللغوي: وتعني الكفالة في اللغة [48]: الضم، ومنه قول الله تعالى (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)[49] ، فهي من: كفل يكفل كفالة، إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له.

2 – المعنى الاصطلاحي: الكفالة في الاصطلاح تأتي بمعنى حفظ الولد[50] .

3-المعنى القانوني: لقد ورد موضوع الكفالة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لجميع فروع القانون الخاص، وأن الكفالة عقد فمن باب أولى ينظمها القانون المدني، كما وردت في قانون الأسرة، على اعتبار أن الكفالة تتعلق بالأحوال الشخصية، وبذلك فالكفالة لها معنين:

أ – في القانون المدني: الكفالة تتطلب شروط محددة في القانون لانعقادها، وهي عبارة عن عقد يكفل بمقتضاه شخص، تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا، إذ يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذا لم يفي به المدين نفسه عند حلول الأجل[51].

ب – في قانون الأسرة: الكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[52].

وبذلك فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه، والغرض من ذلك حماية هؤلاء الأطفال من شتى أنواع الإساءات التي يتلقونها من المجتمع أو من أقربائهم، سواء كانوا الأطفال مجهولي النسب، أو كانوا معلومي النسب لكن الأولياء عجزوا على رعايتهم، ويشترط في الكفيل أن يكون سليم العقل مسلما أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته، مع بقاء الطفل المكفول محتفظا بنسبه الأصلي، كما يمكن للكافل أن يدير أموال المكفول المكتسبة عن طريق الأرث أو الوصية أو الهبة[53].

وتمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون سواء أمام القاضي المختص أو الموثق والشيء الملاحظ أن الكفالة وسيلة لحل بعض المشاكل اليومية داخل المجتمع، لاسيما في الجزائر في مرحلة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر بداية من التسعينات، وأحكام الكفالة كان لها اثر ايجابي في تلك الحقبة وحتى في الوقت الحالي، والتي تزايدة فيها الإساءات والانتهاكات لحقوق الأطفال، إذ فتحت الباب أمام عدة عائلات بالتكفل بأبناء يتامى، أو مجهولي النسب، أو تولي أمر الأطفال الذين عجز آبائهم عن تنشئته ورعايته لظروف اقتصادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك فتحت الباب للأسر

التي ترغب في الإنجاب ولكن لسبب ما لم يرزقهم الله بذلك فكانت أحكام الكفالة بمثابت المفتاح القانوني لحل مثل هذه المشاكل، وهو طريق لحماية الأطفال المساء معاملتهم، بجعل الكفالة مخرج لهذه الإساءة.

ثانيا: عودة الحق في الحضانة: نصت المادة 71 من قانون الأسرة على عودة الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، بمعنى أن عودة الحضانة تكون بزوال المانع الإجباري الذي لا دخل لإرادة الحاضنة فيه، أما الذي لإرادتها دخل فيه إذا زال المانع لا تعود الحضانة بزواله، والمالكية يعتبرون زواج الحضانة مانعا اختياريا للحاضنة دخل فيه فيمنع من عودة الحاضنة ولو زال هذا المانع بالطلاق او الفراق[54].

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص للنتائج التالية:

1-أن من طرق فك الرابطة الزوجية من جانب الزواج الطلاق بالإرادة المنفردة، كما أن للزوجة أيضا فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق والخلع.

2-يمكن استعمال طرق فك الرابطة الزوجة من قبل الزوجين متى اقتضت لها الضرورة الشرعية، ويكون محرما إذا لم يكن بسبب ومسوغ شرعي مادي كان أو معنويا.

3-هناك أسباب قانونية وقضائية زادت من حجم حالات الطلاق والخلع في المجتمع الجزائري جراء التعديل الأخير من قانون الأسرة مما يتطلب إعادة النظر في مواد قانون الأسرة.

4-حالات الخلع من جانب الزوجة أكبر بكثير من حالات الطلاق من جانب الزوج وذلك بسبب أن التعويض المادي لطلاق زوج أكبر من التعويض المادي لخلع الزوجة،

فلما كان تعويض الزوجة أقل زاد ذلك من حالات الخلع لعدم وجود ضغط مادي يقلل من حالات الخلع الغير جدية.

5-نجد أن التشريع الجزائري وفر الحماية القانونية للطفل ضحية الطلاق من خلال تشريع أحكام الحضانة، وهي نوع من الحماية النفسية والاجتماعية للطفل.

6-نجد أن المشرع الجزائري من خلال مواد الحضانة المنصوص عليها في قانون الأسرة قد غلب مصلحة المحضون في كل الأحكام، فيمكن تعطيل حكم من أحكام الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون.

-توصيات:

-إعادة النظر في مادة الخلع رقم 54 من قانون الأسرة بوضع أسباب جدية لقبول خلع الزوجة.

-إعادة شرط قبول الزوج للخلع في حالات معينة إذا لم يكن سبب الخلع جديا.

-رفع قيمة تعويض الخلع إذا كانت الزوجة متعسفة فيه بما يقابل قيمة الطلاق التعسفي للزوج، وكذلك رفع قيمة التعويض إلى المقابل المادي الذي يتمكن فيه الزوج الزواج مرة ثانية إذا كانت الزوجة عاملة ومتعسفة في الخلع.

-نشر الوعي بين الأسر عن خطورة فك الرابطة الزوجية بين الزوجين وأثرها على المجتمع.

-القيام بدورات تكوينية عن الحياة الزوجية وكيفية عيش الزوجين في الأسرة وتسيير أمورهما الزوجية.

-العمل التوعوي من خلال الصحافة المرئية والمكتوبة والمسموعة، وكذا القيام بمواعض دينية سواء في المساجد أو على شاشات التلفزة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما جرى عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، ط: 1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

2-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج33، لا. ط؛ مكتبة ابن تيمية، الرباط المغرب، د. ت.

3- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط: 1؛ دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

4- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

5- أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية-فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط: 1؛ دار المسيرة، الأردن، عمان، 2009.

6- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

7- بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر.

8- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: 9-محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج6، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

المركز الجامعي بريكة - الجزائر

10- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج6؛ ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

11- باديس دياني، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، لا. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2012.

12- جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ط: 1، دار الحامد، عمان، 2009.

13- الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

14- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 2002.

15- السيد سابق، فقه السنة، ج2، ط: 1؛ دار الفكر، لبنان، 1977.

16- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط: 1؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

17- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

18- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط: 1؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

19- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط: 1، دار هومة، الجزائر، 2011

20- عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، ط: 1؛ لبنان، دار ابن حزم، بيروت، 1997.

21- ابن القطاع، كتاب الأفعال، ط: 1، عالم الكتب، بيروت، 1983.
22- قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005.
23- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
24- لحسين شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
25- لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، لا. ط؛ دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003.
26- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، ط: 19؛ المطبعة الكاثوليكية، بيروت لبنان.
27- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط: 1، دار صادر، بيروت، د. ت.
28- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: 1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، 2005.
29- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
30- محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، تحقيق: زكرياء عميرات، ج1، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
31- محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربية، مصر د. ت.

مجلة آفاق - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

32- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4؛ مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

33- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، لا. ط؛ دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.

34- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ط: 1؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

35- محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ط: 1؛ دار الفكر، عمان، 2008.

36- محمد أبو العلا، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، لا. ط؛ دار العلوم، الحجار عنابة، 2001.

37- محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ت.

38- محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية. لا. ط؛ دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.

39- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، ط: 2؛ دار المعرفة، بيروت، 1973.

40- محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ط: 1؛ دار المعرفة، بيروت، 2002.

41- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط: 1؛ دار الهجر، مصر، 1996.

42-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط: 6؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1982.

43- محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ط: 2؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990، ج5.

44- محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، ج7، ط: 1؛ دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422هـ.

45- مسعود جبران، الرائد معجم اللغوي عصري، ط: 7؛ دار علم الملايين، بيروت، لبنان، 199

46- يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ط: 1؛ بيروت، لبنان، دار المنهاج، 2000.

التهميش:

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط: 1، دار صادر، بيروت، د. ت، ص60.

[2] ابن القطاع، كتاب الأفعال، ط: 1، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص243.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: 1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، 2005، ص2404-2405.

[4] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ط: 1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 424.

[5] محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، تحقيق: زكرياء عميرات، ج1، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص268.

[6] محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربية، مصر د. ت، ص148.

[7] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 429.

[8] جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ط: 1، دار الحامد، عمان، 2009، ص 19.

[9] باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، لا. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 11-12. بتصرف .

[10] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: 4؛ مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 331.

[11] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، لا. ط؛ دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص 128- 129.

[12] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 79.

[13] مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ط: 1؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 229.

[14] محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ط: 1؛ دار الفكر، عمان، 2008، ص 173.

[15] لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، لا. ط؛ دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003، ص 59.

[16] محمد أبو العلا، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، لا. ط؛ دار العلوم، الحجار عنابة، 2001، ص 46.

[17] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ت، باب المحلل والمحلل له، ص 623.

[18] محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية. لا. ط؛ دار اليازوري العلمية، عمان، 2010، ص 233.

[19] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، ط: 2؛ دار المعرفة، بيروت، 1973، ص 137.

[20] محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ط: 1؛ دار المعرفة، بيروت، 2002، ص 244.

[21] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج33، لا. ط؛ مكتبة ابن تيمية، الرباط المغرب، د. ت، ص 12.

[22] مسعود جبران، الرائد معجم اللغوي عصري، ط: 7؛ دار علم الملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص524.

[23] بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، ص 238.

[24] مسعود جبران، مرجع سابق، ص 342-343.

[25] لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، لبنان، ط: 19؛ المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص192.

[26] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط: 1؛ دار الهجر، مصر، 1996، ص 347.

[27] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط: 6، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1982، ص 66.

[28] يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ط: 1؛ بيروت، لبنان، دار المنهاج، 2000، ص 8.

[29] أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط: 1، 2010، ص 178.

[30] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج6، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص268.

[31] سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 2002، ص581.

[32] أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما جرى عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط: 1، 2008، ص 357.

[33] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج6، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص269.

[34] محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، ج7، ط: 1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422هـ، حديث رقم 5273، ص47.

[35] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة،الأحوال الشخصية–فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط: 1، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2009، ص 81.

[36] محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ط: 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990، ج5، ص292.

[37] عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، ط: 1؛ لبنان، دار ابن حزم، بيروت، 1997، ص 56.

[38] ابن منظور، المرجع السابق، ص 911.

[39] السيد سابق، فقه السنة، ج2، ط: 1، دار الفكر، لبنان، 1977، ص 288.

[40] المادة 62 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

[41] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط: 1؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 256.

[42] بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص 258.

[43] المادة 65 من قانون الأسرة " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

[44] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 154.

[45] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 77.

[46] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط: 1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 142.

[47] لحسين شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 79.

[48] السيد سابق، المرجع السابق، ص 283.

[49] سورة آل عمران الآية 37.

[50] الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت، ص 45.

[51] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[52] المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

[53] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط: 1؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 214.

[54] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 158.

مجلة أصول - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

استراتيجيات تدريس المفاهيم الرياضية للتلاميذ المعاقين ذهنياً (القابلين للتعليم)

د. ربيع عبدالرؤف محمد عامر

جامعة الملك خالد بالسعودية

Raba_aamer@yahoo.com

الملخص: لقد ازداد اهتمام الكثير من المجتمعات في عصرنا الحاضر بذوي الاعاقة، وتجلى هذا الاهتمام بالتطور النوعي في البرامج التربوية والتأهيلية لهذه الفئة والذي تضمن تطوير البيئات التي تقدم فيها الخدمات والبرامج لأفرادها، فبدلاً من وضع جميع ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات أو مراكز للتربية الخاصة (معزولة)، ازداد أعداد المنادين بوضعهم في بيئات أقل انعزالاً وبيئات مدمجة مع العاديين —ولو جزئياً– مع التأكيد على أن لا يقتصر دمج هؤلاء الأفراد على الجانب الزماني والاجتماعي بل يتعداه إلى الجانب التعليمي.

ويشير بعض المهتمين بالتربية لخاصة إلى أن أكثر فئات الاحتياجات الخاصة استفادة من عملية الدمج هم المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم، وذلك لتمتعهم ببعض المهارات الاجتماعية والشخصية واللغوية بدرجة لا بأس بها إضافة إلى أن نسبة ذكائهم تتراوح من (50– 70) مما يجعلهم قادرين على التعلم أيضاً. فهؤلاء الأطفال بحاجة إلى تعلم المهارات الرياضية الموجه مهنياً، والتي تؤهلهم، لأن يكونوا أفراد متوافقين مع مجتمعهم، وبطريقة مبسطة تحقق لهم الاندماج مع المجتمع في حدود إمكاناتهم وقدراتهم، ومنها تدريبهم على استخدام الخبرات الرياضية في عمليتي البيع والشراء (مهارة التعامل بالنقود)، ومعرفة الوقت بواسطة الساعة، واستعمال المقاييس، ومعرفة العمليات الرياضية الأساسية الأربع مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، وأن يتمكن هؤلاء الأطفال من تطبيقها في حياتهم اليومية. ويحتوي هذا البحث على :(المفاهيم والمصطلحات،

مجلة طيبة للمركز الجامعي بريكة

دراسات سابقة، الإعاقة الذهنية – تعريفاتها – تصنيفاتها، الخصائص العقلية المعرفية للأطفال المعاقين ذهنياً، مناهج المعاقين ذهنياً، الأهداف العامة لتربية التلاميذ المعاقين ذهنياً، المفاهيم الرياضية، مكونات عملية التدريس الخاصة لذوي الإعاقة الذهنية، استراتيجيات تدريس المفاهيم الرياضية للمعاقين ذهنيا).

Abstract: The interest of many societies in the present day has increased with people with disabilities، and this interest was evidenced by the qualitative development in educational and rehabilitative programs for this group، which included developing environments in which services and programs are provided to its members، instead of placing all those with special needs in institutions or centers for special education (isolated) ، The number of advocates increased by placing them in less isolated environments and environments integrated with the ordinary - albeit partially - while emphasizing that the integration of these individuals is not limited to the temporal and social aspect but extends to the educational side.

Some of those interested in special education indicate that the most special needs groups that benefit from the integration process are the mentally handicapped who are able to learn، because they have some social، personal and linguistic skills with a good degree in addition to that their intelligence percentage ranges from (50-70)، which makes them able to learn as well .

These children need to learn professionally oriented mathematical skills، which qualify them، to be individuals compatible with their community، and in a simplified way to achieve integration with society within the limits of their capabilities and capabilities، including training them to use mathematical experiences in the buying and selling processes (the skill of dealing in money)، and knowing time By the time، using the measures، and knowing the four basic mathematical operations such as (addition، subtraction، multiplication، division)، and that these children can apply them in their daily lives. This research contains: (concepts، terminology، previous studies، intellectual disability - their definitions - their classifications، the cognitive mental characteristics of mentally handicapped children، the mentally

handicapped curricula، the general objectives of raising mentally handicapped students، Mathematical concepts، components of the special teaching process for people with intellectual disabilities، strategies for teaching mathematical concepts for the mentally disabled).

مقدمة :

لقد ازداد اهتمام الكثير من المجتمعات في عصرنا الحاضر بذوي الاحتياجات الخاصة، وتجلى هذا الاهتمام بالتطور النوعي في البرامج التربوية والتأهيلية لهذه الفئة والذي تضمن تطوير البيئات التي تقدم فيها الخدمات والبرامج لأفرادها، فبدلاً من وضع جميع ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات أو مراكز للتربية الخاصة (معزولة)، ازداد أعداد المنادين بوضعهم في بيئات أقل انعزالاً وبيئات مدمجة مع العاديين —ولو جزئياً– مع التأكيد على أن لا يقتصر دمج هؤلاء الأفراد على الجانب الزماني والاجتماعي بل يتعداه إلى الجانب التعليمي.

ويشير بعض المهتمين بالتربية لخاصة إلى أن أكثر فئات الاحتياجات الخاصة استفادة من عملية الدمج هم المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم (الشناوي، 1997)، وذلك لتمتعهم ببعض المهارات الاجتماعية والشخصية واللغوية بدرجة لا بأس بها إضافة إلى أن نسبة ذكائهم تتراوح من (50– 70) مما يجعلهم قادرين على التعلم أيضاً (الخطيب، 1993).

حيث تعتبر المفاهيم الرياضية المختلفة ذات أهمية في حياة الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، فيمكن تعلمها من خلال اللعب والقصص وما إلى ذلك حتى لا تدرس المفاهيم الرياضية فى معزل عن الخبرات اليومية، فمن الضرورة أن تكون عملية تعليم الرياضيات والمهارات المرتبطة بها ذات قيمة ومنفعة بالنسبة للطفل المعاق ذهنياً

فى حياته العمليةاليومية، وأن تنمو مع نموه أي يتدرج من السهل إلى الصعب و إتاحة الفرصة للأطفال المعاقين ذهنياً على استخدام المفاهيم الرياضية فى مواقف عملية ذات معنى، فذلك يمدهم بالمهارات الأساسية للمشاركة فى الحياة الاجتماعية اليومية و المهنية.

فهؤلاء الأطفال بحاجة إلى تعلم المهارات الرياضية الموجه مهنياً، والتي تؤهلهم، لأن يكونوا أفراد متوافقين مع مجتمعهم، وبطريقة مبسطة تحقق لهم الاندماج مع المجتمع في حدود إمكاناتهم وقدراتهم، ومنها تدريبهم على استخدام الخبرات الرياضية في عمليتي البيع والشراء (مهارة التعامل بالنقود)، ومعرفة الوقت بواسطة الساعة، واستعمال المقاييس، ومعرفة العمليات الرياضية الأساسية الأربع مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، وأن يتمكن هؤلاء الأطفال من تطبيقها في حياتهم اليومية.

حيث إن طبيعة مادة الرياضيات وروحها تتسم بقدر كبير من التجريد، ووفقاً لنظرية جان بياجيه للمعرفة يقع الطفل في مرحلة العمليات المحسوسة مما يجعله يفتقر إلى القدرة على التفكير المجرد، ومما يصعب عليه اكتساب المفاهيم الرياضية التي تُعلم له خلال طريقة تقليدية يشوبها العديد من أوجه الضعف والقصور، لكونها تعتمد على التلقين اللفظي، والحفظ، والاسترجاع شفوياً، ودون مراعاة التدرج من السهل إلى الصعب، من البسيط إلى المركب من الكل إلى الجزء، باعتبار أن هناك بعض الطرق لا تتناسب مع طبيعة الطفل المعاق ذهنياً، والتي يحتاج فيها وفقاً لمرحلته إلى بناء بعض المفاهيم الرياضية، فهم لا يتمكنون من اكتساب المفاهيم الرياضية بسهولة كما يتوقع من معظم الأطفال من هم فى أعمارهم ،و فى السنوات المبكرة فيمكنهم إحراز نجاحاً فى

مهارات العد المبكر، وعمل الأنماط المبكر، والجمع البسيط والطرح، وتنمية بعض المفاهيم مثل الزمن، والقياس.

وبناء على ماسبق يهتم منهج التلاميذ المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم بمفاهيم الرياضيات الأساسية والمفاهيم الكمية، واهتمام أى منهج خاص بأى فئة أخرى من الأطفال المعاقين ذهنياً يختلف اختلافاً جوهرياً عن منهج الرياضيات للأطفال العاديين، نظراً لقدراتهم المحددوة فنجد في بعض المواد مثل الرياضيات، الجبر والهندسة؛ لذلك عند وضع منهج الحساب لهذه الفئة ينبغى أن نهتم بالخبرات التى تؤدى إلى السيطرة على المهارات الحسابية الأساسية وإلى فهم المفاهيم الكمية اللازمة التى لا غنى عنها فى حياته اليومية.

ويتطلب ذلك بعض التدريبات الخاصة لإعدادهم لتعلم المفاهيم الرياضية من أهمها:فهم معانى التعبيرات التى تدل على الكم أوالمقارنة مثل (تزيد عن – تقل عن – أطول – بعيد) والحجم (كبير – صغير) والطول،الموقع (فوق – أسفل – يمين – يسار –البداية)، (مبكر – متأخر – حالا –الوقت بالضبط – يوم – أسبوع – شهر – سنة)،والتعبيرات التجارية مثل (الثمن – الإيجار – يكسب – يساوى)، القدرة على العد وتفهم معانى الأعداد، القدرة على تعرف الأرقام المكتوبة.(الهجرسي، 2002. 71 -72).

المحور الأول المفاهيم والمصطلحات:

- أسلوب التدريس: هو الكيفية التي يتناول بها المعلم طريقة التدريس أثناء قيامه بعملية التدريس، أثناء قيامه بعملية التدريس، أو هو الأسلوب الذي يتبعه المعلم في تنفيذ طريقة التدريس بصورة تميزه عن غيره من المعلمين الذين يستخدمون نفس

الطريقة، ومن ثم يرتبط بصورة أساسية بالخصائص الشخصية للمعلم (عبد الرازق. 2007).

- المفاهيم:- تعددت تعريفات المفهوم منها ما يلى : عرفه كل من (الشربينى، صادق، 2000. 41) بأنه نوع من النظام أو التركيب الانتقائي فى التنظيم العقلى للشخص، ومثل هذا التنظيم يصل الخبرة السابقة بالحالات الجارية للأشياء والأهداف التى تعمل كثيرا، فالمفاهيم نظم ذات علاقات تكوينية هامة فيما بينها وذات وظائف ديناميكية فى تحديد مسار عملية التفكير الجارية .

كما عرفته(الضبع، 2007. 90-91) بأنه تصور عقلى مجرد يتم تكوينه عن طريق الخصائص المشتركة بين مجموعة من الحقائق أو المواقف تميزها عن أشياء أخرى أو وقائع أخرى ويبقى هذا التصور اسماً أو لفظاً يدل عليه ".

المفاهيم الرياضية – تُعرف إجرائيًا : بأنها "تصور عقلى مجرد يعطى رمزاً أو اسماً أو فكرة قائمة على أساس الخواص والمبادئ لظاهرة رياضية من خلال نماذج حياتية محسوسة تقدم للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة القابلين للتعلم .

الإعاقة الذهنية:هي حالة تشير إلي جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي الحالي للفرد، وتتصف الحالة بأداء عقلي دون المتوسط بشكل واضح يوجد متلازماً مع جوانب قصورذات صلة في مجالين أو أكثرمن مجالات المهارات التكيفية التالية :التواصل ،العناية بالذات، الحياة المنزلية ،المهارات الاجتماعية ،استخدام المصادر المجتمعية ،التوجه الذاتي، العادات الصحية ،الأمن والسلامة ،المهارات الأكاديمية، مهارة العمل ووقت الفراغ وتظهر الإعاقة العقلية قبل سن الثامنة عشر. (القريوطي وآخرون، 2001. 57).

المعاقين ذهنياً (القابلين للتعلم): هم فئة الإعاقة العقلية البسيطة والتي يتراوح نسبة ذكاءهم فيما بين(50-70) ويعرفوا تربوياً بفئة القابلين للتعلم، يصاحبه عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية اليومية .

المحور الثاني- دراسات سابقة :

تناول الباحث أهم الدراسات ذات العلاقة باستراتيجيات تدريس المهارات الرياضية لدى التلاميذ المعاقين ذهنياً، وتم ترتيبها زمنياً من الأحدث إلى الأقدم:حيث أجرى ديجنكير (2014)دراسة: حول دور الألعاب الحس حركية فى تنمية المفاهيم الرياضية لدى الأطفال: حيث أكدت الدراسة على دور العروض الحركية والجسمية فى تنمية المفاهيم الرياضة لدى الأطفال .

وبينت دراسة بوتج (2014): أن الأطفال المعاقين ذهنياً المدمجين مع التلاميذ العاديين اكتسبو العديد من المفاهيم الرياضية التي تتعلق بالنسب والهندسة.

أما دراسة عبدالحميد (2013) :هدفت التعرف على فاعلية استخدام الألعاب التعليمية في تنمية بعض المفاهيم الرياضية لدى الأطفال الموهوبين ذوى صعوبات التعلم النمائية والتعرف على فعالية استخدام الألعاب التعليمية في خفض حدة صعوبات التعلم لدى الأطفال الموهوبين والتحقق من استمرارية استخدام الألعاب التعليمية فى تنمية بعض المفاهيم الرياضية لدى الأطفال الموهوبين ذوى صعوبات التعلم النمائية والتحقق من استمرارية استخدام الألعاب التعليمية في خفض حدة صعوبات التعلم النمائية لدى الأطفال الموهوبين.

بينما هدفت دراسة حسن(2013): مدى تفعيل السوبر ماركت لتنمية بعض المفاهيم والمهارات الرياضية الحياتية لدى طفل الروضة وكذلك معرفة مدى قدرة طفل الروضة

على اكتساب المهارات الرياضية الحياتية خلال تفاعله فى جميع العمليات التى تتم داخل السوبر ماركت من (بيع،شراء،تنظيم السلع على الأرفف ،طرق عرض السلع) .

كما اثبتت دراسة محمود (2012) : فاعلية برنامج مقترح قائم على مفهوم التكامل في تنمية تقنيات الطباعة اليدوية و التحصيل في الرياضيات لدى الطلاب المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم.

هدفت دراسة عيسى (2012) :معرفة أثر فاعلية برنامج تدريبى بعض المفاهيم الرياضية (التصنيف – التسلسل، التناظر الأحادى) لدى عينة من الأطفال ذوى الإعاقة الذهنية البسيطة ومقارنة أدائهم بمجموعة من الأطفال العاديين المتكافئين لهم فى العمر العقلى، ومن نتائج الدراسة: أنه لا توجد فروق بين المجموعتين فى المفاهيم (التصنيف – التسلسل – التناظر الأحادى) بين المجموعتين العاديين والمعاقين ذهنياً بعد تطبيق البرنامج التدريبى مما يؤكد على إن الأطفال المعاقين ذهنياً بإمكانهم تعلم المفاهيم مثل العاديين المكافئين لهم فى العمر العقلى وإن كان يحتاج إلى جهد ووقت أكثر.

وهدفت دراسة فهيم (2010): بناء برنامج ترويحي حركي لتنمية بعض المهارات العددية والنمو الحركي العام لدي الأطفال المعاقين ذهنياً من سن (9-14)سنه وأيضاً التعرف علي تأثير هذا البرنامج علي كل من :

أ. شكل الأعداد ومفهومها.

ب. النموالحركي العام متمثلاً في كل من الحركات الانتقالية ومهارات التحكم في أدائه.

وأثبتت النتائج :تأثير البرنامج الترويحي الحركي علي المهارات العددية من حيث الشكل والمفهوم وأيضاً تأثير البرنامج الحركي علي مهارات النمو الحركي العام .

أما دراسة كريستين (2007) : دارت حول المهارات الرياضية عند الأطفال ذوي متلازمة داون من خلال اختبار القدرات الرياضية المبكرة للعديد من المهارات مثل القدرات اللفظية والخط العددي، وقد كانت العينة (28)طفلاً، (14) منهم من أطفال متلازمة داون، و (14) منهم من الأطفال العاديين (ذكور وإناث). وقد توصلت النتائج إلى وجود فروق في استجابات المجموعتين ولكن استجابات أطفال متلازمة داون كانت أكثر من المتوقع، هذا بالإضافة إلى أن قدرة الأطفال على قراءة الأرقام عالية جدًا، وقد تصل لمستوى الطفل العادي، مما يدل على أن مهارات الرياضيات اللفظية قد تكون أقوى لدى هؤلاء الأطفال من المهارات الرياضية المكتوبة.

أكدت دراسة جيمس (2006): أهمية دورالكومبيوتر فى تعلم الرياضيات لفئة الأطفال ذوي متلازمة داون حيث تم المقارنة بين فعالية أسلوب التدريس بالوسائط المتعددة لمفاهيم العدد والعلاقات الأساسية للمفاهيم الرياضية مقابل التدريس بالطريقة التقليدية" استخدام الورقة والقلم " وتبين من الدراسة فعالية الوسائط المتعددة كطريقة للتدريس وتعلم الرياضيات لفئة متلازمة داون.

أكدت دراسة إيفلين(2003): أهمية استخدام إستراتيجية حل المشكلات فى تعلم المبادئ والمهارات الأساسية للرياضيات لذوى الاحتياجات الخاصة، وأكدت أيضا على دور الحاسب الآلى في تعلمهم المهارات الأساسية للرياضيات .

تعليق عام على الدراسات السابقة:

يتضح من عرض الدراسات السابقة : أن الأطفال المعاقين ذهنياً بإمكانهم تعلم المفاهيم مثل العاديين المكافئين لهم فى العمر العقلى وإن كان يحتاج إلى جهد ووقت أكثر، باستخدام استراتيجيات تدريسية مناسبة لقدراتهم العقلية .

المحور الثالث: الإعاقة الذهنية:

يستخدم مصطلح الإعاقة الذهنية كمفهوم شامل للدلالة على انخفاض الأداء الوظيفي العقلي بكافة درجاته، وإلى الآن ليس ثمة اتفاق كبير على التسمية ولا التصنيف الصحيح للإعاقة الذهنية (ربيع، الريدى ، 2011 .15)

وتعرف الإعاقة الذهنية من المنظور الطبى بأنها ضعف أو قصور فى الوظيفة العقلية ناتج عن عوامل داخلية أو خارجية يؤدى إلى تدهور فى كفاءة الجهاز العصبى، ويؤدى بالتالى إلى نقص فى المستوى العام للنمو العام، و عدم اكتماله فى بعض جوانبه، ونقص أو قصور فى التكامل الإدراكى و الفهم و الاستيعاب (عبد الله ،2011. 54 - 57)

أولاً – تعريفات الإعاقة الذهنية من المنظور التربوي:

يقوم المنظور التربوى الأساس على قدرة هذا الطفل الذى يعانى من الإعاقة الذهنية على التعلم و التى تعد بمثابة المعيار فى هذا الصدد حيث يعتبر هذا الطفل غير قادر على التعلم أو التحصيل الدراسي. ويتميز بسمات النمو التالية :

1- تعلم بسيط في القراءة والكتابة والتهجي والحساب وغيرها.

2- إمكانية التوافق الاجتماعي الذي يمكنه من أن يمضى في المجتمع معتمداً على نفسه.

3- ملائمة مهنية في الحدود الدينامية فيما بعد على أن يعول نفسه ولو بشكل جزئي(عبد النبي، 2004. 24).

ثانياً- تعريف الإعاقة الذهنية من المنظور السيكومترى:

يقوم المنظور السيكومترى فى تحديده لمفهوم الإعاقة العقلية أو الفكرية على استخدام نسبة الذكاء التى يصل إليها الطفل بحيث تقل نسبة ذكائه عن(70)، أي تقل عن المتوسط بمقدار انحرافين معياريين على الأقل، ومن التعريفات السيكومترية التى ركزت على نسبة الذكاء: عدم اكتمال العقل مصحوباً بقصور في مستوى الذكاء والمفاهيم الرياضية والحركية (عسكر ، 2005 . 17) .

ثالثا: تصنيفات الإعاقة الذهنية:

تتنوع التصنيفات للإعاقة الذهنية تنوعاً كبيراً نظراً للاختلاف الكبير في المستويات الخاصة بالمعاقين ذهنياً ومنها مستوى في القدرات العقلية والقدرات النفسية والقدرات الاجتماعية، كما تختلف طبقاً للتصنيف الذى صنفت على أساسه، ومن هذه التصنيفات ما يلى:

التصنيف التربوي : يعتمد هذا التصنيف على معدلات الذكاء و قدرة كل فئة على التحصيل و التعلم الدراسي والاحتياجات التعليمية، وما يلاءم كل فئة من الفئات من برامج تعليمية أو تدريبية، ومدى إمكانية الانتقال من برنامج تربوى إلى آخر . ويتضمن هذا التصنيف ثلاث فئات وهى :

1- فئة القابلين للتعلم : وهم حالات الإعاقة الفكرية البسيطة الذين يمثلون حوالي (2.14٪) من إجمالي عدد السكان، وتتراوح معدلات ذكائهم بين (50، 70) درجة ، وغالباً لا يستطيعون البدء فى اكتساب مهارات القراءة والكتابة ،

والهجا، و الحساب قبل سن الثامنة وربما الحادية عشر، كما أنهم يتعلمون ببطء، ولا يمكنهم تعلم المواد المقررة في سنة دراسية واحدة مثل العاديين، وعندما ينتهون يكون تحصيلهم مقارباً لمستوى يتراوح بين الصف الثالث والخامس الابتدائي، كما يتراوح عمرهم العقلي بين (6 – 9) سنوات ، كما أن لديهم استعدادات فى التعلم للمجالات المهنية التى ربما يبلغون منها حد التفوق ، لذا يمكنهم ممارسة بعض الأعمال و الحرف (القريطى، 2001 . 240).

2- فئة القابلين للتدريب: وهم يقابلون فئة الإعاقة الفكرية المتوسطة الذين تتراوح نسب ذكائهم ما بين (40-55)، والذين يصل عمرهم العقلي عند النضج إلى ما يوازي طفل في التاسعة من عمره، وبالتالي يتم تدريبه على بعض المهارات البسيطة التي تساعده على أداء تلك المهام (عامر ، 2006 .187)

3- فئة غير القابلين للتعلم أو التدريب :

وهم يقابلون فئتي الإعاقة الفكرية الشديدة والشديدة جدا أو الحادة، والذين تقل نسب ذكائهم عن (40)فى الفئة الأولى وعن (25) فى الفئة الثانية، والذين يصل عمرهم العقلى عند النطق إلى ما يوازى طفل في الثالثة من عمره، ويمكن أن يستفيد الأطفال فى الفئة الأولى من تدريبهم على القيام ببعض العادات المختلفة، ولكنهم مع ذلك يظلون هم وأقرانهم فى الفئة الثانية فى حاجة إلى رعاية خاصة (عبد الله ، 2004 . 107).

رابعًا : الخصائص العقلية المعرفية للأطفال المعاقين ذهنياً:

الطفل المعاق ذهنياً لا يصل فى معدل نموه العقلى أو مستواه إلى المستوى الذى يصل إليه الطفل العادى الذى يماثله فى العمر الزمنى ، وحيث أنه يمر بنفس مراحل النمو

العقلى للطفل العادى فهو يستطيع أن يتعلم عن طريق الممارسة و مروره بالخبرات المختلفة و يستطيع أن يستخدم التفكير و التمرين و التصميم كأساليب للتعلم من خلال الخبرات المختلفة ، وذلك فى حدود قدراته و إمكانياته و مستواه العقلى.

ويعتبر من أهم الخصائص العقلية المعرفية التى تميز المعاقين ذهنياً :

- الميل نحو تبسيط المعلومات : حيث يتصفون بقصور فى قدرتهم على التفكير المجرد، فهم لا يستطيعون استخدام المجردات فى تفكيرهم ، ويلجأون دائما لاستخدام المحسوسات ، ويميلون إلى تعريف الأشياء على أساس الشكل أو الوظيفة (الإدراك الشكلى أو الوظيفى) فإذا سئل أحدهم عن البرتقالة فإن إجابته قد تكون : نأكلها ، مستديرة ، أو صفراء، فيجب على المعلم أن يستخدم أشياء و وسائل ثلاثية الأبعاد (مثل الشكل ، الحجم ، و اللون) عند تدريسهم لهؤلاء الأطفال حتى يستطيعوا التمييز بين هذه الأشياء.
- قصور القدرة على التعميم : حيث يميلون إلى تبسيط المفاهيم و إعطائها الصبغة الوظيفية ؛ لأن قدرته على التعميم محدودة ؛ و لأن هذه العملية تستدعى قدرا من التجريد ، مثال ذلك أن الطفل يستطيع الإجابة على سؤال (5 + 5) فإن النتيجة هى (10) و يفشل عندما يسأل عن (5 و 5) لأنه فشل فى إدراك العلاقة بين علامة (+) و الحرف (و).

(الهجرسى ، 2002 .181- 184) ، (عبد الرسول ، 2008 .157)

- يجب المعلم أن يسلسل المثيرات لهم من السهل إلى الصعب، وأن ينمى قدرتهم على التعميم، وأن يهتم بدمج ما هو محسوس بالمجرد أثناء شرح الدرس أو أثناء تعامله معهم.

- قصور فى الانتباه للمثيرات : فالطفل العادى عادة ينتبه إلى المواقف التى تعرض أمامه ، أو لأي مثير فى البيئة التى تحيط به ، أما المعاق ذهنياً فلا ينتبه إلى تلك المواقف أو المثيرات من تلقاء نفسه ، لما يتميز به من ضعف قدرته على الانتباه. (عبد الرسول ، 2008 .158)
- صعوبة التذكر والحاجة إلى التكرار : المعاق ذهنياً لا يستوعب الموقف التعليمى، إلا بعد تكراره مرات ومرات لمساعدته على التذكر والاستفادة من مواقف التعلم ؛ و لذا ينصح بتطبيق مبدأ التعلم بعد تمام التعلم ، فيعتبر التكرارات بعد تمام التعلم هو أنسب وسيلة لتدريبهم على التذكر طويل المدى .
- ضعف القدرة على الاستدلال: حيث إن قصورهم فى الاستدلال هى الظاهرة التى تميزهم وليس قصورهم فى عملية التذكر فقط، إذ لاحظ عدم ميل المعاقين ذهنياً إلى استخدام الاستراتيجيات التنظيمية فى الكثير من المواقف الجديدة، مما يؤدى إلى اختزان المعلومات بطريقة غير منظمة، ويعنى هذا أنهم يجدون صعوبة فى المسائل التى تتطلب تفكيرا واستدلالا.
- يفتقد القدرة على الملاحظة التلقائية ولا يمكنه اكتساب أى مهارة دون تدريب.
- القصور فى القدرة على استخدام الخبرة: يصعب علىهم استخدام ما تعلموه فى المواقف السابقة فى تعلم لاحق (و هذه الخاصـــية مرتبطة بالقصور فى قدرتهم على الاستدلال)؛ ولذلك يجب التنوع في الأنشطة التعليمية، وتعدد أماكن التعلم فلا يقتصر تعليمه فى الفصل فقط بل يمتد إلى أماكن متعددة فى البيئة التى يعيش فيها الطفل و استخدام عناصرها فى مواقف التعلم .

- ضعف القدرة على التخيل و التصور : يصعب عليه أن يتخيل الأماكن والأشياء و استخداماتها ، و هذا يتطلب أن نجسد كل ما نريد تعليمه له ، و أن نستخدمه فى الموقف التعليمى أكثر من حاسة من حواس الطفل ، فيرى الشئ أو يلمسه أو يسمعه أو يشمه حسب كل موقف. (الهجرسى ، 2002 .185- 186)، (عبد الرسول ،2008. 159).

خامساً– مناهج المعاقين ذهنياً :

يدرس الأطفال فى مدارس التربية الفكرية منهجا تربويا يتضمن مجموعة البرامج التربوية والتأهيلية لإعادة التكيف مع الحياة وتحقيق أهداف التربية الخاصة بهم. حيث إن مناهج المعاقين ذهنياً تؤكد على مجموعة من الأهداف التى ينبغى العمل على تحقيقها منها :

تنمية المهارات العقلية : وهذه المهارات ترتكز على تدريب التلميذ على عمليات التمييز والتذكر والتخيل و التعميم و إدراك العلاقات والتفكير وتطور المفاهيم وطرق حل المشكلات.

- تنمية مهارات الاتصال: وتشمل تعليمهم مهارات القراءة والكتابة وتعليمهم اللغة.

سادسا– الأهداف العامة للتعامل مع التلاميذ المعاقين ذهنياً:

حيث يجب على المعلم اتباع الآتي :

- ضرورة استخدام وسائل وأدوات سوف يستخدمها المعاق ذهنياً في حياته الواقعية : مثل : استخدام النقود الحقيقية بدلا من صور النقود.

- استخدام الصور والأشكال إذا تعذر توفير خبرات حقيقية من الحياة ، لتوفير خبرات أكثر واقعية ووظيفية.
- على المعلم تقديم المساعدة في البداية للمعاق ذهنياً ثم تقليل حجم المساعدة بصورة تدريجية، وتختلف طبيعة المساعدات وفقا ًلطبيعة الموقف التعليمي، ففي بعض المواقف يحتاج التلميذ الى مساعدات لفظية في صورة تلميحات، وفي مواقف أخرى يحتاج إلى مساعدة جسمية مثل : تدريبه على إمساك القلم بطريقة صحيحة، ويتم بعد ذلك تخفيف تلك المساعدات بطريقة تدريجية حتى يتعود المتعلم على الاعتماد على نفسه بطريقة مستقلة.
- – تكرار وإعادة شرح وتقديم الخبرة التعليمية أكثر من مرة وبأكثر من طريقة وعلى فترات، وتوزيع الممارسة، مبدأ اساسي ومهم في تعليمهم ، وذلك للتغلب على مشكلات ضعف التحصيل وصعوبة التذكر لديهم، لذا ينصح بوضع اللوحات والسبورات الإضافية داخل حجرة الدراسة لاستخدامها في إجراء المراجعات بصفة دورية .
- التأكيد على استخدام التعليم العياني المرتبط بالخبرات الحسية المباشرة، لأن التلميذ المعاق يجد صعوبة في تعلم المفاهيم المجردة، واكتساب الخبرات التعليمية التي تبعد عن مشاهدته، لذلك فعلى المعلم التركيز على الخبرات الحسية المباشرة التي تعتمد على الصور والنماذج والمجسمات والعينات والأفلام التعليمية، والوسائط التفاعلية المتعددة .

مجلة علمية - المركز الجامعي بريكة الجزائر

- ربط الدراسة باللعب ، أي الجمع بين اللعب والتسلية والترفيه . ويمكن للمعلم استخدام الموسيقى والحركات الإيقاعية والأغاني والأناشيد في عملية التعليم، حيث يستمتع التلاميذ المعاقون ذهنياً بالموسيقى بقدر استمتاع الآخرين بها .
- ويمكن للمعلم الاستعانة ببعض الأناشيد في تدريب التلاميذ على ترديد الأرقام الأساسية من خلال كلمات تلك الأغاني التي يرددونها بشكل جماعي على إيقاع معين، مما يساعد على حفظها وترديدها باستمتاع، لذا يفضل مشاركة التلاميذ المعاقين ذهنياً في حصص الموسيقى من خلال العزف على الالات الموسيقية أو الغناء .
- التخطيط للدرس يجب أن يكون منظماً، بحيث يعتمد على الانتقال من خطوة إلى خطوة أخرى ترتبط بما سبق وتمهد لما يلي من خطوات، واحرص على ألا تعلم التلميذ أكثر من خبرة جديدة في وقت واحد وحاول تقسيم المهمات الجديدة إذا كانت طويلة إلى خطوات صغيرة، واجعل التلميذ ينفذ الخطوة بعد الخطوة وقدم المساعدة كلما دعت الضرورة .
- ينبغي أن تبنى الدروس حول "أفكارأساسية" بدلاً من أن تكون مجموعة معلومات غير مترابطة .
- عدم السخرية من التلميذ المعاق ذهنياً أو الاستخفاف به أو التقليل من أي جهد يبذله مع ضرورة التحلي بالصبر مهما تباطأت استجابته في المواقف التعليمية المختلفة وكن على يقين من أن التلميذ سوف ينمو لكن ببطء حتى لاتبالغ في مستوى التوقع لديك.

- على المعلم التمهل وعدم استعجال ظهور الإجابة سريعاً من المعاق ذهنياً، لأنه من المعروف أن زمن الرجع لديهم أطول منه لدى العاديين. لذا يحتاج إلى وقتاً أطول حتى يتمكن من الاستجابة للسؤال أو المثيرات الأخرى المتضمنة في الموقف التعليمي، مما قد يوحي للمعلم أن التلميذ غير قادر على الاستجابة الصحيحة ، لذا على المعلم إعطائه الوقت الكافي للتفكير وتشجيعه على الاستجابة من خلال التلميحات والإيمائات المشجعة على استمرار المحاولة .
- التنوع في استخدام طرق واستراتيجيات التدريس ، والنشاطات التعليمية، لجعل عمليتي التعليم والتعلم ممتعة وشيقه ، وحتى لايتسرب للمعاق ذهنياً الملل ، وينصرف عن المشاركة في الموقف التعليمي ، ومن الطرق والاستراتيجيات التي تتناسب مع طبيعتهم ، والتي يمكن أن يستخدمها المعلم مايلي :

*طريقة التعلم الفردي * تعليم الأقران * تحليل المهمة * طريقة النمذجة من خلال قيام المعلم بعرض نموذج أمام التلميذ ليمكنه تقليده .

* المحاولة والخطأ * تمثيل الأدوار * استخدام مسرح العرائس * استخدام القصص * استخدام الألعاب التعليمية

المحور الرابع – المفاهيم الرياضية وطرق تدريسها للتلاميذ المعاقين ذهنيا:

ماهية المفهوم الرياضى: تُعد المفاهيم الرياضية أحد جوانب التعليم الهامة ، حيث ذكر حسب الله (2001) أن المفهوم الرياضى ذلك التجريد العقلى للصفات المشتركة بين

مجموعة من الخبرات أو الظواهر ، فإن المفاهيم الرياضية لا تكتسب قيمتها إلا من خلال التنظيم التجريدى الذى لا يدرس علاقاتها فيما بينها .

ويرى (عبيد ،2006. 20) أنها أحد أنواع المفاهيم ومن ثم فإن نموها يتماشى مع نمو المفاهيم الأخرى ، فلكى ينمو مفهوم العدد الطبيعى، فإنه على الطفل أن يتحرك من المدركات الحسية (الأشياء فى البيئة) والقيام بأفعال بها حتى يصل إلى مفهوم غير المرتبط بالأشياء نفسها ويتم إدخاله ذاتياً فى العقل كفكر بالدرجة التى يمكن أن يتعامل به كشئ –كنشاطات ذهنية بحته ، قد يدعمه أو يساعده العمل بالورقة والتعليم أو النقر على مفاتيح الحاسوب .

يقصد بالمفهوم الرياضى أنه " أى نشاط يتطلب من الشخص الجمع بين شيئين أو حادثين أو أكثر، وهذا النشاط الذى يقوم به الفرد من أجل التصنيف يفترض أن يؤدى إلى نمو المفاهيم لدرجة أنه عندما تقدم له أشياء جديدة أو مختلفة ، فإنه يستطيع أن يصنفها تصنيفاً صحيحاً بحيث يفرق بين الأمثلة الموجبة والسالبة ويعتبر الفرد قد تعلم المفهوم حينما يقوم بعملية التصنيف للأشياء الجديدة بدرجة مقبولة من الصحة " (الشربينى ، صادق ، 2005 . 45) .

وأشار برونر فقد بحثه وراء تمثيل المفاهيم واكتسابها :أن الأطفال باستطاعتهم تعلم المفاهيم من خلال بعض النماذج العقلية، وقد اشتمل نموذجه على مستويات هرمية ثلاث هى :

- المستوى الحسى : تقدم المفاهيم الأكثر عمومية وشمولا ثم بعد ذلك تتميز باطراد فى التفاصيل والتخصيص لتصل إلى المعلومات التفصيلية الدقيقة المتخصصة .

- المستوى الصورى : وفيه تترابط التصورات العينية بطريقة منظمة وغير عشوائية.
- المستوى المجرد : وهو يتعلق برموز الأفكار كالكلمات والرموز الرياضية مما يحقق التكامل المعرفى . (الوكيل ، المفتى ،2004. 113)

طرق تدريس المفاهيم الرياضية للتلاميذ المعاقين ذهنياً:

يحتاج الطفل المعاق ذهنياً إلي وقت وجهد كبيرين حتي يكتسب المبادئ الأساسية في الرياضايات وذلك لضعف قدرته علي الفهم والاستيعاب وقلة استفادته من التعليم غير المقصود في البيت لهذة المبادئ فهو يواجه صعوبات كثيرة في تعلم المهارات الرياضية بسبب تأخر نموه العقلي وصعوبة في كتابة الأرقام بسبب ضعف تآزره الحركي العضلي.

ويعتبر من أفضل الطرق في تعليم المهارات الرياضية للمعاقين ذهنياً " طريقة الخبرة " وهي التي تقوم علي تعليم الطفل المهارات الرياضية والمفاهيم الكمية الأساسية من خلال مواقف الحياة اليومية التي تتصل بالزمان والمكان والكميات والحجوم والنقود وغيرها.

مهارات الرياضيات: يجب تعليم الأطفال المعاقين ذهنياً المهارات الرياضية الموجه مهنياً، والتي تؤهلهم لأن يكونوا أفراد متوافقين مع مجتمعهم ، وبطريقة مبسطة تحقق لهم الاندماج مع المجتمع في حدودإمكاناتهم وقدراتهم ، لذا يجب تدريب هؤلاء الأطفال على استخدام الخبرات الرياضية في عمليتي البيع والشراء(مهارة التعامل بالنقود)،ومعرفة الوقت بواسطة الساعة، واستعمال المقاييس، ومعرفة العمليات الرياضيةالأساسية الأربع مثل(الجمع ، الطرح، الضرب، القسمة)، وأن يتمكن هؤلاء الأطفال من تطبيقها في حياتهم اليومية.

ويجب على المعلم قبل البدء في تعليم مهارات الرياضيات تقديم التهيئةالرياضيةللتلاميذ المعاقين ذهنياً من خلال التدريب علي مقارنة الكلمات مثل : (كثير – قليل – كبير – صغير – طويل – قصير – مرتفع – منخفض- قريب – بعيد).

والكلمات الموضوعية مثل: (مين- يسار - خارج–داخل ، قمة–قاع ، فوق – تحت).

والكلمات الاتجاهية مثل: (إلى الأمام– إلى الخلف ، أعلى– أسفل ، إلى اليمين–إلى اليسار).

وكلمات التسلسل مثل: (أول – آخر ، بداية–نهاية ، قبل– بعد).

والكلمات الداله على لغة الزمن– الوقت مثل: (أول - صباح–مساء ، مبكر– متأخر، ساعة–دقائق ، ساعة يد – ساعة منبه - أمس–غداً ، يوم-أسبوع ، شهر– سنة).

والكلمات الداله على الشكل مثل: (دائرة ، مثلث ، مربع ، مستطيل).

والكلمات الداله على العدد مثل: (أكبر– أصغر ، أكبر من– أصغر من ، الأول ، الثاني، الثالث ، الرابع).

الرموز الرياضية مثل:(1 ، 2، 3، 4).

الرموز العمليات مثل:(= ، – ، × ، ÷ ،).

الرموز العلاقات مثل:(لدى محمد 8 برتقالات أعطى فهد برتقاله واحدة ، كم تبقى لدى محمد ؟،).

الجملة الرياضية مثل:- 8-1 = 7

ويتطلب ذلك التكرار، وربط التدريب بحياة الطفل خارج المدرسة.

المركز الجامعي بريكة- الجزائر

- **المحور الخامس – مكونات عملية التدريس الخاصة لذوي الإعاقة الذهنية وتشمل :**

1- تخطيط التدريس .

2- تنفيذ التدريس .

3- تقويم التدريس .

وهذه المكونات تنطبق على التدريس ثم المهارت الفرعية التي تنبثق منها:

المكون الأول :

.تحديد ماذا سندرس

- قيم مستويات مهارة الطلاب..
- حلل مهمة التدريس..
- ضع تسلسلاً منطقياً للتدريس.
- ضع في اعتبارك متغيرات السياق..
- تحقق من الفروق بين مستوى أداء الطلاب الفعلي والمتوقع منهم

المكون الثاني تحديد كيف ندرس:

- ضع أهدافاً تدريسية (سلوكية إجرائية-لها شروط صياغة الهدف السلوكي).
- ضع تسلسلاً للتدريس.
- قم باختيار طرق التدريس والمواد.
- حدد مستوى سرعة التدريس بدقة.
- جهز نسبة معروفة وأخرى غير معروفة من المادة.

مجلة قضايا - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

- راقب أداء الطالب.

- استخدم المعلومات عن أداء الطالب لتخطيط الدرس التالي..

المكون الثالث تحقيق توقعات فعلية:

- حث التلاميذ على النشاط والانهماك.

- عرف التلاميذ بعواقب الفشل.

- حدد التوقعات بوضوح.

المحور السادس– استراتيجيات تدريس المفاهيم الرياضية للمعاقين ذهنياً:

حيث أفردت الريدى (2013) بعض الأسس العامة لتدريب وتعليم الأطفال ذوى الإعاقة الذهنية .

- يجب أن تكون التعليمات اللفظية واضحة وبسيطة ويجب إعادتها من وقت لآخر بقدر الإمكان.
- يجب أن يكون ترتيب المادة فى المواقف منظماً من المادى الحسى إلى المجرد ومن المعروف والمألوف إلى المجهول و غير المألوف، فإن هذا يسهل تكوين المفهومات و إدراك العلاقات.
- يجب أن تنظم المادة من السهل إلى الصعب لكى نوفر فرصة للنجاح قدر الإمكان.

مجلة علمية محكمة المركز الجامعي بريكة-الجزائر

- يجب تقديم المادة على أجزاء وبالترتيب ولا ننتقل من جزء إلى جزء آخر إلا بعد التأكد من نجاح المتعلم فى الجزء الذى يسبقه وهذا يتوقف بالطبع على قدرة الطفل وعلى سرعة تعلمه.
- لابد من جذب انتباههم إلى العلامات المنتمية فى الموقف بطريقة مقصودة فقد يساعده ذلك على الانتباه للعلامات وربطها بالموقف، الأمر الذى كان يتم تعلمه بطريقة غير مقصودة مع العاديين.
- يجب تقديم عدد كبير من المواقف والخبرات المتنوعة التى تتصل بتعليم مفهوم معين و استخدام طرق متنوعة للتوصل إلى تعليم المفهوم للطفل.
- ضرورة التدريب والإعادة والتكرار في عمليةالتعلم (الريدى ، 2013.26 – 28)

أهم الاستراتيجيات التدريسية المستخدمة في تعليم المعاقين ذهنياً:

يحتاج المعاقين ذهنياً في تعلمهم إلى العديد من الاستراتيجيات التي تعتمد على عدة خطوات متسلسلة تشبه تحليل المهمة مثل مايعرف : بالتسلسل والتعاقب وهى كالتالي.

التسلسل: حيث يتم تعليم بعض المهارات بطريقة أفضل عن طريق التسلسل وهذه مهارات تتعلق بأعمال عديدة يجب القيام بها بالترتيب الصحيح . مثل : تناول الطعام بالملعقة، وارتداء الملابس، لذا يجب اولا وضع قائمة بكل الخطوات اللازمة لإكمال المهارة المراد تعليمها، وينبغي عدم إعطاء المكافأة إلا بعد انجاز المهمة وليس في منتصف المهمة .

التعاقب: يعني أن يتذكر التلميذ الترتيب الصحيح للأشياء أو التسلسل التي تحدث به الأمور، مثل: رؤيته لعدة صور توضح مراحل الترتيب الزمني لنمو الانسان .

تشكيل السلوك: يعد من الاستراتيجيات الفعالة في تعليم التلاميذ المعاقين مهمات جديدة. وفي بناء أشكال جديدة من السلوك .

ويعرف بأنه الإجراء الذي يعمل على تحليل السلوك إلى عدد من المهارات الفرعية وتعزيزها حتى يتحقق السلوك النهائي . حيث تعتمد على تدعيم وتعزيز السلوك الذي يؤديه التلميذ المعاق، والذي يقترب تدريجياً من السلوك المرغوب أو يقاربه من خلال خطوات صغيرة تيسر الانتقال السهل من خطوة لأخرى، وبالتالي يتم تشكيل السلوك المرغوب فيه اعتماداً على مايلي :

- تحديد السلوك النهائي.
- تحديد المعزز المناسب.
- تعزيز السلوك المطلوب، حيث يحدث بشكل متكرر.
- تعزيز السلوك الذي يقترب تدريجيا من السلوك النهائي
- تعزيز السلوك النهائي وفق جداول التعزيز.

وعند قيام المعلم بتكوين أو تشكيل أي مهارة عليه مكافأة أي استجابة تشبه ولو عن قرب المهارة النهائية التي يسعى لاكتسابها، ثم يعمل على مراحل في اتجاه مهارة منفذة بشكل صحيح، مرة بعد أخرى إلى أن تنفذ بشكل أفضل قبل إعطاء المكافأة .

استراتيجية الحث: تعد من الاستراتيجيات المناسبة للتعامل مع المعاقين ذهنياً، وتعتمد على تقديم مثير تمييزي يحفز المتعلم على القيام بالاستجابة المطلوبة، خاصة إذا ارتبط سلوك الحث بالمعزز المناسب . وهناك ثلاثة أنواع من الحث :

المركز الجامعي بريكة الجزائر

1- الحث اللفظي: وهو نوع من المساعدة المؤقتة تستخدم لمساعدة المتعلم على إكمال المهمة المطلوبة من خلال بعض الكلمات التي تساعده على التعرف أو تذكر الإجابة الصحيحة .

2- الحث الإيمائي :من خلال تعبيرات الوجه وإيماءات الجسم التي تشجع المتعلم على مواصلة العمل والمحاولة .

3- الحث الجسمي: مثل التربيت على الكتف لتشجيع المتعلم على مواصلة المهمة المطلوبة.

ثم بعد إجراء عملية الحث على معلم التربية الخاصة تقليل حجم المساعدة اللفظية او الإيحائية او الجسمية للمتعلم كي يعتمد على نفسه

استراتيجية التلقين: التلقين نوع من المساعدة المؤقتة، يستخدم لمساعدة التلميذ على إكمال العمل بالطريقة المنشودة، وعندما يعجز التلميذ عن أداء عملية ما، يمكن اللجوء إلى تلقينه، وكلما تعلم التلميذ أداء العملية التي يتعلمها، يتم التخفيف من التلقين بالتدريج، حتى يتوقف تماماً.

ويوجد عدة أنواع من التلقين :

- **التلقين الإيمائي**: ويشمل الإشارة – مثل قيام المعلم بتشجيع التلميذ بهز رأسه بمعنى / استمر إنك تسير بشكل جيد
- **التلقين اللفظي** : ويكون باستخدام الكلمات التي تساعد التلميذ على تذكر المعلومة التي سبق له دراستها، او تقريبها الى ذهنه من خلال مثال او تشبيه . اذا كان الطفل يفهم اللغة بشكل جيد .

جامعة المركز الجامعي بريكة الجزائر

- **التلقين الجسدي** : الكامل والجزئي، ويستخدم بتدخل المعلم بالتوجيه البدني في حالة قيام التلميذ بأداء سلوك حركي كالكتابة أو الرسم او التلوين. او المشاركة في لعبة تعليمية تحتاج مهارات حركية .

النمذجة والمحاكاة: تعرف بأنها اجراء يتضمن تعلم استجابات جديدة عن طريق ملاحظة النموذج وتقليده، وهي استراتيجية تعتمد على ملاحظة وتقليد لسلوك ما . حيث يقوم المعلم أو النموذج بتعليم التلميذ القيام بسلوك ما من خلال تقليد مايشاهده .

والنمذجة تشتمل عدة أنواع وهي :

- ✓ النمذجة الحية، النمذجة المصورة.
- ✓ النمذجة المقصودة، والنمذجة الغير مقصودة.
- ✓ النمذجة الفردية، النمذجة الجماعية.

ولتحسين عملية التعلم عن طريق التقليد والنمذجة، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار:

– التبسيط، حيث يقوم المعلم بتبسيط الحركات التي يريد من المتعلم تقليدها.

– العرض، أي عرض المادة التعليمية التي يطلب من التلميذ تقليدها.

– التكرار : حيث لايكتفي بعرض المادة التعليمية، بل لابد من ضمان عملية التكرار لعدد غير محدد من المرات ، حيث يتمكن التلميذ من أداء المهمة التعليمية.

كما تعد المحاكاة: من الطرق التي تعتمد على اعطاء نموذج للطبيعة المعقدة للعلاقات سواء البشرية او غيرها، للعمل على تقريب الافكار المجردة الى اذهان التلاميذ، حيث يقوم المعلم بنمذجة المهارة ويقدم توضيحا عمليا لكيفية اداء المهمة من خلال عرض نماذج لكيفية اداء المهارة، ثم يطلب من التلميذ تقليد ومحاكاة النموذج كما شاهده .

ويتم هذا التقليد والمحاكاة من خلال ملاحظة المتعلم للمعلمين أو الوالدين او الكبار من حوله

التعميم : يجد المعاقين ذهنياً صعوبة في تعميم ماتعلموه على مواقف جديدة فعلى سبيل المثال : قد يتمكن التلميذ من ربط عقدة شريط حذاء حول اطار خشبي، ولكنه يعجز عن ربط شريط حذائه، حتى يعاد تعليمه على ربط شريط الحذاء على الحذاء نفسه، وعلى ذلك فان على المعلم مراعاة تعليم المهارات في ظروف شبيهة بالظروف التي يتوقع أن يستخدمها التلاميذ فمثلا : لكي نعلم التلميذ حمل النقود واستخدامها علينا أن ناخذه للتسوق من أسواق حقيقية .

المراجع

1. حسب الله، محمد عبد الحليم (2001). فاعلية برنامج مقترح في تنمية مهارة تحليل المحتوى لدى طالبات شعبة رياض الأطفال، ***مجلة تربويات الرياضيات***. جمهورية مصر العربية.

2. حسن، عادل علي (1995) . **النشاط الحركي وسيلة للدمج التربوي والاجتماعي للأطفال المعاقين سمعيا**. ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الخامسة " الدمج التربوي و الاجتماعي للأطفال المعاقين سمعيا. جامعة الخليج.

3. حسن، أمل حسين محمد (2013). ***فعالية رياضيات السوبر ماركت فى تنمية بعض المفاهيم والمهارات الرياضية الحياتية لدى طفل الروضة فى ضوء وثيقة المعايير القومية لرياض الأطفال***. رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة طنطا، كلية التربية.

4. لخطيب، جمال محمد (1993) . **تعديل سلوك الأطفال المعوقين**. عمان: دار إشراق للنشر و التوزيع.

5. ربيع، ولاء مصطفى؛ الريدي، هويدة (2011). ***الإعاقة الفكرية***، الرياض: دار الزهراء.

6. الريدى، هويدة (2013). ***الإعاقة الفكرية فى ضوء النظريات المختلفة وتطبيقاتها التربوية***. الرياض: دار الزهراء.

7. سمعان، عماد ثابت (2009) .إعداد برنامج باستخدام الكمبيوتر لاستيعاب طفل الروضة لمفاهيم الأعداد ومدلولاتها، ***المجلة التربوية***. كلية التربية– جامعة سوهاج، العدد (25)، يناير. 125-145.

8. السيد، السيد عبدالنبى (2004). ***الأنشطة التربوية للمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة***، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

9. الشربيني، زكريا؛ صادق، يسرية (2005). ***نمو المفاهيم العلمية للأطفال: برنامج مقترح وتجارب لطفل ما قبل المدرسة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط (1).***

10. الشناوي، محمد محروس (1997) . ***التخلف العقلي : الأسباب – التشخيص – البرامج***. القاهرة: دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع.

11. الضبع، ثناء (2001). ***تعلم المفاهيم اللغوية والدينية لدى الأطفال***. القاهرة: دار الفكر العربي.

12. عامر؛ ربيع عبد الرءوف (2006). ***رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين ذهنياً)***، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

13. عبد الحميد، مها ثابت (2013). ***برنامج للألعاب التعليمية فى تنمية بعض المفاهيم الرياضية لدى الأطفال الموهوبين ذوي صعوبات التعلم النمائية بالمملكة العربية السعودية***. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القاهرة، كلية رياض الأطفال.

14. عبد الرسول، فتحي (2008): ***التربية الخاصة لغير العاديين***، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

15. عبد الله، عادل (2004). ***الإعاقات العقلية***، القاهرة: دار الرشاد.

16. عبد الله، عادل (2011). ***مدخل إلى التربية الخاصة***، الرياض: دار الزهراء.

17. عبد الرازق، صلاح عبد السميع (2007). ***استراتيجيات التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة***. متاح عبر رابط www.slah.jeeran.com

18. عبيد، وليم (2006). ***تعليم الرياضيات لجميع الأطفال. الأردن:*** دار المسيرة للنشر والتوزيع.

19. عسكر، عبد الله (2005). ***الاضطرابات النفسية للمراهقين***. القاهرة: مكتبة الأنجلوالمصرية.

20. عيسى، جابرعبدالله (2012). فعالية برنامج تدريبى فى تنمية بعض المفاهيم الرياضية لدى المعاقين عقلياً القابلين للتعلم ومقارنة أدائهم بالعاديين المكافئين لهم فى العمرالعقلى، ***مجلة دراسات تربوية ونفسية*** – كلية التربية، جامعة الزقازيق.

21. فهيم، نيفين موريس (2010). ***تأثير برنامج ترويحي حركي على تنمية بعض المهارات العددية والنمو الحركي العام للأطفال المعاقين ذهنياً من (9-14) سنة***. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان.

22. القريطى، عبد المطلب (2001). ***سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم***، القاهرة: دارالفكرالعربى.

23. القريوطي، يوسف؛ السرطاوي، عبد العزيز؛ الصمادي، جميل (2001). ***المدخل الى التربية الخاصة***. دبى : دار القلم للنشر والتوزيع .

24. محمود، عبيرعبد الرحمن (2012). ***فاعلية برنامج مقترح قائم على مفهوم التكامل في تنمية تقنيات الطباعة اليدوية والتحصيل في الرياضيات لدى الطلاب المعاقين ذهنياً، القابلين للتعلم***. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة: كلية التربية النوعية.

25. الهجرسي، أمل معوض (2002) . ***تربية الأطفال المعاقين عقلياً، القاهرة:*** دار الفكر العربي .

26. الوكيل، حلمى، المفتي، محمد (2004) . ***المناهج. المفهوم، العناصر، الأسس، التنظيمات، التطوير***. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

26.Bottge، Brian A.; Ma، Xin; Gassaway، Linda; Toland، Michael D.; Butler، Mark; Cho، Sun-Joo(2014). Effects of Blended Instructional Models on Math Performance. Exceptional Children، v80 n4 p423-437 Jul 2014

27.Dejonckheere، Peter J. N.; Desoete، Annemie; Fonck، Nathalie; Roderiguez، Dave; Six، Leen; Vermeersch، Tine; Vermeulen،

Lies(2014) Action-Based Digital Tools: Mathematics Learning in 6-Year-Old Children. Electronic Journal of Research in Educational Psychology، v12 n1 p61-82 Apr 2014

28.Evelyn H. Kroesbergen، Johannes E.H. Van Luit (2003).Mathematics Interventions for Children with Special Educational Needs: A Meta-Analysis Remedial and Special Education .24: 97-114،

29.J. M. Ortega-Tudela، C. J. Gómez-Ariza (2006). Computer-assisted teaching and mathematical learning in Down Syndrome children ، Journal of Computer Assisted Learning، Volume 22، Issue 4، pages 298–307، August 2006

30.Kirsten O'Hearn (2007): "Mathematical Skill in Individuals with Williams Syndrome: Evidence From a Standardized Mathematics Battery"، Laboratory of Neurocognitive Development، University of Pittsburgh Medical Center

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا

د. بوقرين عبد الحليم؛ د. سالم حوة
جامعة الاغواط؛ جامعة غرداية– الجزائر
halim.ma@yahoo.fr
salem.haoua@gmail.com

Truth commission as a tool to establish peace and reconciliation: South African peace and reconciliation

الملخص:لقد طرحت مسالة مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان نفسها أمام تزايدها وعجز المقاربة القضائية لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها التصدي لها، لذلك كان لزاما البحث في مقاربة تساعد المحكمة الجنائية في التصدي لتلك الانتهاكات.

تمثل العدالة الانتقالية المقاربة المثلى كونها تعتمد الجمع بين تحقيق المصالحة وإعادة السلم والأمن المفقودين عبر إقامة لجان الحقيقة وهي لجان شبه قضائية مستقلة تنشئها دولة ما للتحقيق في أعمال عنف جسيمة حدثت في تاريخ ليس ببعيد بغرض الكشف عن أسبابها ونتائجها وصوغ الاقتراحات والحلول الملائمة وتضمينها في تقرير نهائي.

الكلمات المفتاحية: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان العدالة الانتقالية ، المصالحة ، السلم ، لجان الحقيقة.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

Abstract: Modern states face widespread violation of humanitarian law and human rights. The efforts toward criminal justice are not enough because those post-conflict societies are confronted the challenges of national transitions so judging the heinous crimes of the past mustn't compromise the country's future.

Truth commissions especially the South African one appears as the best approach to consolidate peace and reconciliation. So the following article tells the powerful story of victims, perpetrators, truth commission staff members, and other actors faced with the challenge of uncovering and then revealing the truth. The objective must be a successful transition from civil strife to peaceful coexistence and democracy.

Key words: widespread violation of humanitarian law, human rights, national transition, Truth commissions, peace, reconciliation, democracy.

المقدمة:

طرحت إشكالية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان نفسها بقوة على الرأي العام الرسمي كما الفقه في فترة التسعينات بسبب المعطيين التالين؛ أولا اندلاع عدد كبير من النزاعات المسلحة الداخلية بسبب مطالب قومية وعرقية ودينية، تتميز هذه النزاعات بمستوى عنف رهيب بما يفاقم الانتهاك المنظم والجسيم لحقوق الإنسان الذي كان المدنيون هم أكثر المتضررين، شكلت هذه النزاعات المسلحة تهديدا على السلم والأمن الدوليين من حيث التأثير على البنية السياسية للمجتمع الدولي ومصلحة الدول، لكن بلورة حل سياسي ووضعه حيز النفاذ يعتبر أمرا مستحيلا لأن توافر إجماع دولي أمر صعب حيث

أن بعض القوى العظمي والإقليمية لها دور فاعل في هذا النزاع[1]، ثانيا تهاوي الأنظمة العسكرية الاستبدادية في أمريكا اللاتينية بعد سنوات من القمع الدموي والاختفاء القسري لمئات الآلاف من المعارضين، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 1992 بتكليف السيد " لويس جوانيه " كمقرر خاص لصوغ تقرير حول المبادئ الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عبر محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب لكن التقرير الذي تقدم به في 1997 لم يعتمد ، أعادت الجنة تعيين مقرر خاص تمثل في السيدة " ديان اورنتليشر Diane Orentlicher " لكن التقرير الذي تقدمت به لم يعتمد هو الآخر[2]، لم يمنع هذا الرفض الرسمي من تجذر آلية العدالة الانتقالية وقرينة ذلك العدد الكبير من الدول التي اعتمدتها لتحقيق مصالحة وطنية تنهي نزاعا مسلحا داخليا أو حكما ديكتاتوريا هذا الواقع الدولي يدفعنا للتساؤل عن العدالة الانتقالية من زاوية ماهية لجان الحقيقة من خلال تقييم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا.

1 – مفهوم لجان الحقيقة

تعرف لجان الحقيقة بأنها لجنة تقصي الحقائق "ولجان تقصي الحقائق هي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي ارتُكبت على امتداد عدد من السن ين . وتتبع هذه الهيئات نهجا يركز على الضحية وتختتم أعمالها بتقديم نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيا "[3]، كما يمكن أن تعرف ب " لجنة خاصة مستقلة تنشئها دولة ما للتحقيق في أعمال عنف جسيمة حدثت في تاريخ ليس ببعيد بغرض الكشف عن أسبابها ونتائجها وصوغ الاقتراحات والحلول الملائمة وتضمينها في تقرير اللجنة العلني"[4].

ظهرت أول لجان الحقيقة في ألأرجنتين المعروفة بلجنة الاختفاء القسري CONADEP " في 1982 ثم تضاعف عدد لجان الحقيقة بدءا في التسعينات في السلفادور ، الشيلي ، البيرو ، جنوب إفريقيا ، ليبيريا ، تيمور الشرقية وكينيا ...الخ ، يعزى الانتشار الواسع للجان الحقيقة إلى عديد الأمور الايجابية والتي نفصلها في الآتي ؛

– المساعدة على تفعيل العدالة عبر تجاوز العدالة القمعية لأنه يصعب تحقيقها لجملة عوامل موضوعية كصعوبة جمع الأدلة والكلفة المالية والوقت الطويل والنتائج غير المضمونة ، يوفر عمل لجان الحقيقة فرصة للجناة للتوبة والتصالح مع الذات ومع الآخر عبر الاعتراف بالأفعال التي ارتكبوها وهي في الغالب جرائم يصعب إثباتها ، تقوم هيئة القضاة بإدانة المتهم وتصدر عقوبة يتم وقف تنفيذها لذلك هي لا تختلف عن العفو الذي تصدره السلطة التنفيذية بدون أن ينفذ المدان عقوبته أو بعد قضاء مدة من محكوميته.

– تحقيق اعتراف بكرامة الضحايا من حيث عدم قتلهم مرتين عبر الكشف عن مصيرهم من طرف الحكومة وقوات المعارضة وهو ما يساعد على ؛ اولا حل وضعيتهم القانونية عبر تأكيد وفاتهم ومنح أهاليهم شهادة وفاة رسمية ، ثانيا منح الضحايا مكانة اجتماعية وقانونية كاعتبارهم شهداء الوطن ، ثالثا بناء معالم ونصب في أماكن قتل الضحايا أو في المتاحف لتخليد ذكرى الضحايا ، رابعا تقدير تعويض مالي كاف يضمن العيش الكريم لأسرهم ومن في كفالتهم .

– كسر حاجز الصمت حيث يمكن عمل لجنة الحقيقة من تقديم كل طرف لروايته للأحداث من خلال ما يملكه من وثائق وأرشيف ومعلومات ووقائع، سيتم تحليل رواية كل طرف للأحداث ثم يتم صوغ رؤية تجمع مختلف هذه الروايات في تقرير يكشف

الحقيقة ويصبح جزءا من التاريخ الرسمي للبلد الذي يشكل هوية مواطنيه، والأهم سيعود هذا المسار بالنفع على المجتمع تحقيق حوار مجتمعي تكون من نتائجه التنفيس عن الغضب و الألم والعنف الذي ولدته الأحداث وهو ما يظهر أهمية المصالحة بما يسهل على كل طرف بالعفو وتجاوز من كان مخطئا ومن كان مصيبا وهو ما يعني إخماد النزاع بشكل نهائي.

– الجمع الدقيق لكل المآسي عبر جمع وأرشفة كل تفاصيل الوقائع من قتل من متى وكيف حتى لا ينسى هذا الجيل والأجيال التي تليه جسامة الأحداث لأن ذلك هو ضمانة عدم تكرارها[5].

– إصلاح النظام السياسي عبر التأسيس لتعددية سياسية حقيقية تشمل الجميع ولا تستثني أو تعزل طرفا وتوفر إطارا سلميا لاحتواء وتفعيل التنوع السياسي مع العمل على قيام مجتمع مدني فاعل عبر التشجيع المالي والمادي للمجتمع المدني[6].

2 – مبررات اللجوء إلى لجان الحقيقة

يمكن أن نفسر اللجوء المتزايد للجان الحقيقة في المبررات التالية؛

2 – 1 عدم كفاية آلية الهيئات القضائية لحل النزاعات المسلحة

إنشاء محاكم جنائية دولية كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أو المحاكم الجنائية المدولة كالمحكمة الخاصة بسيراليون ومحكمة كمبوديا رغم أن عملية المتابعة الجنائية يؤدي إلى معاقبة الأفراد الذي تسببوا في هذه الجرائم وليس كما في السابق إسنادها إلى الدول والشعوب والجماعات، إن تحقيق إسناد فردي لهذه الجرائم والأفعال الرهيبة التي ارتكبت بعدما كانت تتهم جماعة قومية بأكملها كالصرب أو الكروات أو حتى الهوتو ثم إيقاع العقاب المناسب وهو ما سيؤدي إلى الحد من

ظاهرة الإفلات من العقاب حاضرا والقضاء عليها مستقبلا[7]، تسهم المقاربة القضائية كذلك في تحقيق المصالحة وتناسي الأحقاد والضغائن وتجاوز الآلام ، لكن يجب أن لا ينحصر الأمر في الآليات القضائية فقط وذلك للأسباب التالية:

– يفتقد الإدعاء في القانون الدولي الجنائي لصفات الحياد والنزاهة والبراغماتية حيث أن الثابت هو تعسف الإدعاء في ممارسة اختصاصاته الواسعة نتيجة للجمع بين اختصاص التحقيق واختصاص الاتهام، أدى هذا التعسف بالإدعاء إلى قراءة غير موضوعية لأحكام الأنظمة ألأساسية وإصرار المدعي المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الحالات الأفريقية ما جعل العديد يصف المحكمة بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك يقدح في مشروعية المحكمة ويقلل من مصداقيتها بل وقد يعتبره البعض أنه قرينة قاطعة على أن العدالة الدولية تكيل بمكيالين وأداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى لخدمة مصالحها عبر ترهيب الدول الصغرى.

– تحتاج المحاكمة الجنائية إلى موارد مادية ضخمة. يستنزف القضاء الدولي عموما والقضاء الجنائي الدولي خصوصا موارد مالية هائلة[8]، لقد بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 2003 / 2004 حوالي مليون دولار في حين بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 187 مليون دولار، اقتطعت هذه المبالغ الخرافية من ميزانية الأمم المتحدة وسيؤثر ذلك لا محالة على أداء المنظمة الأممية وعلى فرض أن الموارد المالية متوفرة أليس من الأحسن استخدامها في برامج تنمية أو إغاثة، ثانيا المقابل الذي أنتجته هذه المحاكم كان جد متواضعا إن لم نقل هزيلا حيث لم تؤدي محاكمة وإدانة المذنبين إلى تفعيل المصالحة الوطنية وتجاوز الأزمة في يوغسلافيا

السابقة كما في رواندا بل تبقى الوضعية السياسية غير مستقرة وكأن الأمر يتعلق باستراحة محارب .

– تحتاج المحاكمة الجنائية إلى كثير من الوقت حيث تعاني الدعوى الجنائية الدولية من الصعوبات التالية : كصعوبة القيام بعملية التحقيق والتحري وندرة الشهود وذلك لانعدام الأمن وذلك لأن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد حيث تسيطر الجماعات المسلحة على مناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة هذا ما يصعب من التنقل ويجعل المحققين في حاجة إلى حراسة ومرافقة أمنية ، قصور يتمثل في التأخير في إصدار أمر الاعتقال أو الحضور ، كما يستغرق استصدار أمر الاعتقال أو الحضور فترة زمنية طويلة نسبيا ما ينعكس سلبا على الدعوى الجنائية ويتسبب في إطالة أمدها[9]، وأخيرا تحفظ عدد كبير من الدول في التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لذلك نجد أنها لا تجيب طلبات الاعتقال وتسليم متهمين ، تقديم معلومات ووثائق بحوزتها المقدمة إليها .

2 – 2 غموض الأحداث والوقائع

يؤدى اختلاف سياسي كانفتاح ديمقراطي غير مدروس أو ثورة متطرفة وعدم قدرة النظام السياسي على تحمله إلى تشقق الوحدة الوطنية ويتجلى ذلك في قمع عنيف للسلطة ومن يدعمها ضد المعارضة السلمية أو يتحول الأمر نزاع مسلح الداخلي بين السلطة ومن يدعمها والمعارضة ومن يدعمها قد يذهب بالدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية وحتى الاقتصادية، يكون الوضع في فترة الأزمات معقد من حيث عدم كفاية النوايا الطيبة لتدخل أطراف إقليمية ودولية، وغياب المنطق والعقل حيث ينحصر السلوك في رد الفعل السلبي والذي يكون الضحايا فيه هم المدنيون الذين هم عنصر

حسم النزاع لذلك يصبحون وقود هذا النزاع حيث أن كل فريق يسعى لاستمالة المدنيين إليه ولا يتورع في سبيل تحقيق ذلك بالقيام بأبشع أفعال؛ الإبادة والخيانة وإلصاقها بالطرف الآخر .

2 – 3 عدم تلاؤم العفو مع مقتضيات العدالة واحترام حقوق الإنسان

تعتنق كل الأنظمة الجنائية الوطنية مفهوم العفو الذي يقصد به حظر الملاحقة الجنائية ضد أشخاص أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد أرتُكب قبل اعتماد ُحكم العفو أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[10]، العفو هو إجراء سنوي يمنح كاختصاص حصري للسلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة أو السلطة القضائية كقاض فرد أو هيئة قضاة جماعية يكون مضمون الصفح العفو عن مجرم مدان أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم بشكل كامل أو جزئي ، منح العفو لا يعني تدخلا واعتداءا على اختصاص السلطة القضائية وذلك لأنه أولا لا يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة ثانيا هو إجراء يهدف إلى تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمدان لأنه يتطلب قيام الأخير بحسن سيرة وسلوك ، انتقل مصطلح العفو حديثا إلى القانون الدولي كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية التي تتميز أولا بمستوى عنف جسيم لأن كل الأطراف لا تتورع عن إتيان كل الأفعال من قتل واغتصاب وسلب ، ثانيا استحالة الحسم العسكري ما يجعل الحل هو أتفاق سياسي يجمع كل أطراف النزاع بلا غالب أو مغلوب ما يستلزم إعفاء الجميع من المقاضاة الجنائية وذلك عبر صوغ قانون يصادق عليه البرلمان ويستفتي عليه الشعب ، يكون العفو محدد وبأثر رجعي يمتد منذ بداية النزاع وينتهي بتاريخ صوغ اتفاق ودخوله حيز

النفاذ ويمكن أن يكون العفو مشروطا بتسليم السلاح والتعهد بعدم حمله ثانية ، يرفض الفقه والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان إجراء العفو رغم تزايد لجوء الدول إليه وذلك لأنه ؛

– يتناقض مع مبادئ العدل والإنصاف ويتنافى مع قواعد القانون الدولي حيث يشترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية والقانون الدولي الإنساني كاتفاقية الإبادة واتفاقية التعذيب أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معينة إما باتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المشتبه بهم في محاكمها المحلية أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم .

– ينتهك حق الضحايا في المعرفة للضحايا ولأسرهم ، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

– انتهاك الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت ، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

رفضت المحاكم الجنائية الدولية هذا الإجراء لأنه ينافي العدالة ويكرس الإفلات من العقاب حيث أكدت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة عن رأيها أن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم أساس حظرها قاعدة من القواعد الآمرة كجريمة التعذيب هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي ؛ اولا لأن لحقيقة

حظر التعذيب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي آثاراً أخرى على مستوى العلاقة بين الدول وعلى المستوى الفردي فعلى مستوى العلاقة بين الدول يفيد هذا الحظر في إزالة الشرعية الدولية عن أي فعل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب وإذا نشأ وضع من هذا النوع فإن التدابير الوطنية التي تنتهك هذا المبدأ العام وأية أحكام تعاهدية ذات صلة ستستدعي الآثار القانونية المشروحة أعلاه ولن تحظى باعتراف قانوني دولي ، ثانيا يمكن للضحايا المفترضين إقامة دعوى بهذا الشأن إذا كانت لديهم الأهلية القانونية لذلك أمام محكمة مختصة دولية أو هيئة قضائية وطنية بغية المطالبة بإعلان الإجراء الوطني المقصود غير قانوني دوليا ، كما يمكن للضحية رفع دعوى مدنية لجبر الضرر أمام محكمة أجنبية ، ومن ثم المطالبة في جملة أمور بإسقاط القيمة القانونية للإجراء الوطني الذي يجيز التعذيب والأهم من ذلك هو أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بمقتضى التدابير الوطنية المعنية أو المستفيدين من هذه التدابير يمكن مع ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية عن التعذيب سواء في دولة أجنبية أوفي دولتهم نفسها في ظل نظام لاحق [11]، تؤكد الممارسة الأممية ذلك حيث أبدى الأمين العام للأمم المتحدة رفضه لاتفاق " لومي " لأنه يمنح الجناة عفوا خاصة وان القانون الدولي الجنائي يرفض منح العفو عن المتابعة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[12]، اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون الرأي الرافض للعفو وذلك لأن مبدأ السيادة يمنح الدولة تحديد اختصاص قضائها الوطني ولا يمتد إلى قضاء الدول الأخرى[13].

أكدت ديباجة المحكمة الجنائية الدولية الآتي : "إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها

على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية " . نستشف من ذلك اعتناق المحكمة الجنائية الدولية مقاربة تفعيل المتابعة الجنائية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي يمثل العفو وسيلتها الأساسية .

2 – 4 إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي

يستلزم تكريس المصالحة نظام سياسي ديمقراطي تعددي لا يمكن تحقيق ذلك عبر تلميع واجهة النظام عبر إزاحة أركان النظام كرئيس الجمهورية وكبار الوزراء والقادة العسكريين ولكن يستلزم إحداث قطيعة مع النظام البائد عبر التأسيس لديمقراطية تعددية تقوم على أحزاب معارضة حقيقية تتداول على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة وسلطة قضائية مستقلة ومؤسسات مجتمع مدني فعالة .

3 – لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أنموذجا

تتمثل " لجنة الحقيقة والمصالحة Truth commissions and reconciliation " التي اعتمدت في جنوب إفريقيا أبرز تطبيقات لجان الحقيقة حيث أنشئت لتجاوز الإرث الكبير الذي خلفه 45 سنة من النظام العنصري و30 سنة من نضال المؤتمر الوطني الإفريقي المتمثل في؛ مجازر، تعذيب، سجن نشطاء لفترات طويلة وتمييز اقتصادي واجتماعي لملايين المواطنين السود، بدأت فكرة إنشاء اللجنة في 1992 وأخذت شكلا رسميا بعد انتخاب الرئيس " نيلسون مانديلا " في منصب الرئاسة في 1994 لقد استغرقت فكرة اللجنة سنوات وعقد مؤتمرين دوليين للإحاطة بتجارب

العدالة الانتقالية التي تمت في مختلف الدول ، تم أنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب قانون ترقية الوحدة والمصالحة الوطنية بعد مصادقة البرلمان عليه في منتصف 1995 ، تتكون عضوية اللجنة من 17 عضو يتم اختيارهم من المواطنون ذوي المكانة العلمية والاجتماعية المرموقة ويرأسها القس " ديسموند توتو " بالإضافة إلى 300 موظف ورصدت ميزانية 18 مليون دولار سنويا و4 مقرات موزعة في عدة مناطق، تملك اللجنة سلطة التحقيق والتحري ويمكنها إصدار أوامر ملزمة للحضور وتقديم أدلة، تنقسم اللجنة إلى ثلاث لجان هي؛ لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1960 – 1994، لجنة العفو، لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار، بدأ عمل لجنة المصالحة في 1996على النحو التالي ؛

3 – 1 لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان

لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1960 – 1994، قامت اللجنة بسماع شهادة 21000 شخص يتوزع بين ضحية وشاهد مثل منهم 2000 في جلسة عامة علنية تحضرها وسائل الإعلام المكتوبة ويتم نقل 4 ساعات من الجلسات وتقرير يومي في نشرة الأخبار الرئيسية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، يمكن للجنة أن تعقد جلسات خاصة تتعلق بمؤسسة ما أو موضوع بعينه مثل؛ قطاع الإعلام، قطاع الصحة، قطاع السجون ....الخ، يتهم البعض اللجنة بتفضيلها المصالحة عن البحث عن الحقيقة وكشفها وذلك لأنها أحجمت عن استدعاء كبار القادة العسكريين في نظام الميز العنصري والمؤتمر الوطني الإفريقي نؤكد هنا حقيقة أن اللجنة لا تريد أن تتسبب في اندلاع أحداث عنف بسبب إصدارها أوامر مثول كما في حالة زعيم حركة " زولو انكاتا " وزير الداخلية " Mangosuthu Buthelezi "،

لكن اللجنة استمعت إلى أشخاص ذوي مكانة سياسية كبيرة مثلا زوجة الرئيس مانديلا " Winnie Madikizela Mandela " حول ارتكابها أفعالا إجرامية وتسبب ذلك في انتهاء مستقبلها السياسي ، والرئيس الأسبق" بوثا P. W. Botha " الذي رفض الامتثال لأمر الحضور الذي وجهته اللجنة فكان أن قررت اللجنة محاكمته على أساس معرفته وموافقته على القمع المنظم للمعارضين وتمت إدانته بسنة مع وقف التنفيذ وغرامة مالية تقدر 2000 دولار[14].

قامت اللجنة في أكتوبر 1998 بإصدار تقريرها النهائي في خمس مجلدات واتبعته بتقرير تكميلي في 2002 في مجلدين لم تكتف التقارير بإدانة الحكومة بل أدانت أعمال المؤتمر الإفريقي التي كانت تعتبر أن مقاومة ومحاربة الميز العنصري تسبغ على أعمالها الشرعية لذلك تحفظ أطراف النزاع حوله بل سعي كل طرف إلى عرقلة خروجه[15]، كما جاء رد فعل الحكومة باهتا حيث لم تبدي حماسة للتقرير ولا الرغبة في تفعيل اقتراحات اللجنة .

3-2 لجنة العفو

تقوم لجنة العفو بتقرير العفو عن الجناة الذين يقومون بالاعتراف علنيا أمام اللجنة بالجرائم الجسيمة ذات الدافع السياسي التي اقترفوها في الفترة الممتدة بين 1960 - 1994 مع الخضوع لاستجواب أعضاء اللجنة وهيئات الدفاع التي تمثل الضحايا وعائلاتهم، تلقت اللجنة 7115 طلبا للعفو لكنها بعد دراستها رفضت 4500 طلب بسبب افتقادها للمبرر السياسي لان أصحابها كانوا مسجونين يقضون حكما باتا لارتكابهم جرائم حق عام لا علاقة لها بالجرائم التي تدخل في اختصاص اللجنة ، تقوم اللجنة بعد قيام الشخص المعني بالكشف الكامل عن الوقائع بتقدير مدى

استفادته من العفو على أساس توافر معيار التناسب بين الفعل والهدف السياسي أي علاقة بين الجريمة والوضع السياسي لذلك تستثني اللجنة كل الجرائم التي تمت تحقيقا لمنفعة أو لغرض شخصي[16] ، كما لا تشترط اللجنة إبداء الشخص المعني أسفه وندمه على ما فعل في السابق وتعهده بعدم تكراره مستقبلا ، جاءت حصيلة عمل اللجنة على النحو التالي ؛ 1167 متهم منحوا عفوا كاملا و145 متهما منحوا عفوا جزئيا وهي أحكام أكدتها المحكمة الدستورية بعد طعن عائلات الضحايا في دستورية عفو اللجنة ، انتقد عمل لجنة العفو من طرف الفقه لأنه عجز عن تحقيق الهدف الأساسي وهو معرفة الحقيقة وذلك ؛ أولا لأنها لا تملك اختصاص البحث والتحري ولم تستخدم جيدا مكنة إصدار أوامر المثول وتقديم الأدلة ، ثانيا لأن المتهمين لم يكشفوا إلا الحقائق والوقائع التي يعلمون أن البحث والتحري قد يكشفها[17]، ثالثا تدخل الحكومة جعل اللجنة عاجزة عن دفع أو إقناع كبار القيادات السياسية والعسكرية للحكومة والمؤتمر الوطني الإفريقي للإقدام على طلب العفو لأنها هي أكثر الأطراف التي ارتكبت الجرائم[18].

3 – 3 لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار

قامت لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار بوضع قوائم اسمية للضحايا الذين يستفيدون من التعويضات كما وضعت برنامجا يبين كيفية تقدير التعويضات، لكن غياب الإرادة السياسية للحكومة حال دون تجسيدها على ارض الواقع.

أنهت لجنة الحقيقة عملها بصوغ تقريرها النهائي الذي جاء في مرحلتين ؛ أولا خمس أجزاء قي أكتوبر 1998 ونجحت في إصدارها رغم المعارضة السياسية الحادة بسبب رفض الرئيس دوكلرك ذكر اسمه في التقرير ورفض المؤتمر الوطني الإفريقي لمضمونه

أدى ذلك إلى إحجام الحكومة عن الالتزام بتنفيذ التوصيات التي ضمنتها لجنة الحقيقة قي تقريرها[19]، ثانيا أكملت لجنة الحقيقة تقريرها النهائي صوغ الجزء السادس والسابع في 2002 وأصدرته في 2003.

الخاتمة:

نستخلص في ختام هذه المداخلة النقاط التالية ؛

– تمثل لجنة الحقيقة والمصالحة أنموذج اللجنة القوية التي يمكن أن تسهم بفعالية في تجاوز انتهاك جسيم وكثيف لحقوق الإنسان بسبب نزاع مسلح غير دولي أو نظام استبدادي لأنها تملك اختصاص البحث والتحري، إصدار أوامر لمثول الشهود والمتهمين واتخاذ إجراءات لحماية الشهود.

– يعاب على لجنة جنوب إفريقيا منحها العفو مقابل الإدلاء بشهادته والكشف عن الوقائع ، نعتقد أن الأفضل هو الإبقاء على تجريم الشخص ولكن يتم تعليق تنفيذ العقوبة مقابل الكشف عن الوقائع ، إبداء الأسف والندم والاعتذار للضحايا بل وحتى دفع تعويض رمزي والقيام بعمل ذا فائدة اجتماعية.

– نعتقد أن إصدار تقرير نهائي للجنة الحقيقة والمصالحة لا يكفي لإنصاف الضحايا وتجريم الجناة بل يجب أن تعتمد كتاريخ رسمي يدرس في المدارس، كما يجب أن يدعم بوسائل أخرى؛ بناء نصب وجداريات، إصدار طوابع بريدية، تسمية ساحات ومؤسسات ثقافية.

– نعتقد أن نجاح عمل لجنة الحقيقة يتطلب إيمان واقتناع أجهزة الدولة خاصة الحكومة بحيوية عمل اللجنة وضرورة إنجاحه عبر عدم التدخل في أعمالها بل وتقديم كل

التسهيلات والالتزام بتنفيذ التوصيات والمقترحات التي تصدرها اللجنة في تقريها الختامي.

– نعتقد أن نجاح عمل لجنة الحقيقة مرهون بعمل بعدي تقوم به الحكومة ومنظمات المجتمع المدني أولا لوضع توصيات اللجنة حيز التنفيذ ومراقبة مدى تحقيقها وثانيا مواجهة المسائل المتعلقة بالسلم والمصالحة التي لم تتطرق لها اللجنة بوضع سياسات وبرامج لمعالجته.

المراجع:

– شيندلر ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، ص ص 13 – 24، – ماري جوزي دوميستيسي مت، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، ص ص 59 – 78.

– تقرير الامين العام للأمم حول المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، 23 اوت 2004، فقرة 50 .

– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، جينيف ، 2009 ، ص 5 .

المركز الجامعي بريكة - الجزائر

- Mark . Freeman , *Truth Commissions and Procedural Fairness* , Cambridge University Press , 2006 , p 14 - 22.
- Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions , Routledge , second edition , 2011 , p 31 .
- Sunge . Layal, Ten principles for reconciling truth commissions and criminal prosecution , pp 1072 – 1092 , in The lgal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.
- Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public, Tome 100, 1994, p 105.
- Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone', UN Doc. S/2000/915, paras. 22–24.
- Diane Orentlicher, Report of the independent expert to update the Set of principles to combat impunity; Updated Set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity, 8 February 2005, E/CN.4/2005/102/Add.1.

مجلة أبحاث قانونية المركز الجامعي بريكة - الجزائر

- Prosecutor v. Joseph Kony, et al, ICC-02/04-01/05-1Decision on the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest under Article 58, Pre-Trial Chamber II ,8 July 2005. Prosecutor v. 8 .

- Prosecutor v Furundgiza , (ICTY) IT-98-29-T, Trial Judgment, para 155.

- Prosecutor v Kallon (SCSL) SCSL-2004-15-AR72(E), Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (13 March 2004)para (67) .

التهميش:

[1] – أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 – 24 ؛ ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 – 78.

[2] – Diane Orentlicher, Report of the independent expert to update the Set of principles to combat impunity; Updated Set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity, 8 February 2005, E/CN.4/2005/102/Add.1.

[3] – تقرير الأمين العام للأمم حول المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، 23 أوت 2004 ، فقرة 50 .

[4] – Mark. Freeman, Truth Commissions and Procedural Fairness , Cambridge University Press , 2006 , p 14 – 22.

[5] – Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, Routledge, second edition, 2011, p 31.

[6] - Sunge. Layal , Ten principles for reconciling truth commissions and criminal prosecution , pp 1072 – 1092 , in The lgal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[7] - Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public, Tome 100, 1994, p 105.

[8] -The ICC's 2007 budget was $146 million (93 million Euros), leaving it still some way behind the $1.2 billion (762 million Euros) and $1 billion (635 million Euros) spent by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) and International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) respectively in their ten years of operation, a cost of between $10–15 million (6.4–9.5 million Euros) per accused.

[9] - Prosecutor v. Joseph Kony, et al, ICC-02/04-01/05-1 Decision on the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest under Article 58, Pre-Trial Chamber II ,8 July 2005.

[10] – أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، جينيف ، 2009 ، ص 5 .

[11] - Prosecutor v Furundgiza , (ICTY) IT-98-29-T, Trial Judgment, para 155.

[12] - Report of the Secretary General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone', UN Doc. S/2000/915, paras. 22 - 24. (The Secretary-General explained that: while recognizing that amnesty is an accepted legal concept and a gesture of peace and reconciliation at the

end of a civil war or an internal armed conflict, the United Nations has consistently maintained the position that amnesty cannot be granted in respect of international crimes, such as genocide, crimes against humanity or other serious violations of international humanitarian law).

[13] - Prosecutor v Kallon (SCSL) -2004-15-AR 72(E), Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (13 March 2004), para 67.

[14] - Priscilla B. Hayner, op.cit, p 30.

[15] - Statement of the President of the African National Congress, Thabo Mbeki, on the Report of the Truth and Reconciliation Commission at the Joint Sitting of the Houses of Parliament, Cape Town," February 25, 1999. ("The net effect of [the commission's] findings is to delegitimize or criminalize a significant part of the struggle of our people for liberation) .

[16] - For example the admitted killers of anti-apartheid activist Steve Biko were denied amnesty for the crime on the grounds that the killers claimed his death to be accidental. The panel rejected the argument that an "accidental" killing could be associated with a political objective, and noted that because none of the applicants was admitting to a crime, logic would hold that they could not receive amnesty for it while in the case of Amy Biehl, an American who was killed in a black township in a random anti-white attack, the applicants were granted amnesty, which seemed to suggest that some race-motivated acts would be accepted by the committee as political. Analysts have noted similar discrepancies in other rulings.

[17] - Jeremy Sarkin, a South African lawyer who has undertaken the most in-depth analysis of the amnesty process, notes that : in identifiable cases

applicants limited their revelations to what they believed was in the public domain or was likely to emerge after further investigations).

[18] - Just two months after the commission's final volumes were released, President Mbeki used his constitutional powers to pardon thirty-three convicted prisoners, mostly ANC and Pan-African Congress members who had tried but failed to obtain amnesty through the commission's process.

[19] - Priscilla B. Hayner , op.cit , p 30 .

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

اتجاهات تسويق المعلومات من قبل الباحثيين الاكاديميين في الجامعة المستنصرية (2019) دراسة مسحية وصفية

أ.كريمة شافي جبر محمود
الجامعة المستنصرية/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية– العراق

المستخلص : يهدف البحث الحالي إلى وضع الابتكار في تسويق المعلومة من قبل الباحثيين الاكاديميين في برامج التعليم في الجامعة المستنصرية خلال عام2019 من خلال التعريف بالابتكار وتسويق المعلومات ونظم المعلومات التسويقية من قبل الباحثيين الاكاديميين فيها ، التي تستهدف مبادرات طلبة الدراسات العليا واعضاء الهيئة التدريسية فيها وتعزيزها على المستوى الجامعي.
وستعراض اتجاهات الباحثيين الاكاديميين فيها من خلال الكليات والمراكز البحثية فيها. من خلال الاتي :
أ–تسليط الضوء عن جهود الباحثين الاكاديميين لتسويق المعلومات للكليات في البحث والتطوير.
ب– بيان انشطة الباحثيين الاكاديميين لتسويق المعلومات في المراكز البحثية في الجامعة ج– تحديد اتجاه تسويق المعلومات للباحثيين من خلال التعليم المستمر في الجامعة لتنمية الكوادر البشرية.
د–بيان الجهود المبذولة في تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين من خلال استثمار العقود المنعقدة خارج الجامعة، في ضوء نتائج التحليل فلقد توصل البحث الى النتائج الاتية :
1–لقد بلغ عدد البحوث المنجزة والمنشورة للباحيين الاكاديميين في تسويق المعلومات (1616) بحث شملت اكثرمن (30) اتجاه موضوعي وبهذه البحوث فقد ساعدت الكليات في الجامعة على تحقيق التوعية بمجال الابتكار في تسويق المعلومة .

محاضرة ملتقى المركز الجامعي بريكة الجزائر

2-كان مجموع البحوث المنجزة في تسويق المعلومات للباحثين الاكاديميين للمراكز البحثية (878) بحث اهتمت في كافة التخصصات العلمية لهذه المراكزوتميز مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بعدد البحوث المنجزة في تسويق المعلومة البالغ عددها (640) بحث، بينما كان المركز الوطني لبحوث وعلاج امراض الدم بعدد الموتمرات التي انجزت عام 2019 لتسويق المعلومات بقبول (73) بحث .

الكلمات المفتاحية : تسويق المعلومات، ادارة الاعمال، الاتجاهات الحديثة لتسويق المعلومات، الباحثين الاكاديميين .

Abstract:The current research aims to put innovation in the marketing of information by academic researchers in education programs at Al-Mustansiriya University during 2019 by introducing innovation and marketing information and marketing information systems by academic researchers in it, which targets the initiatives of graduate students and faculty members and their promotion at the university level .

Or you will review the directions of academic researchers in them through colleges and research centers. Through the following: a- Shedding light on the efforts of academic researchers to market information to colleges in research and development. B - Explaining the activities of academic researchers for marketing information in research centers at the university C - Determining the direction of information marketing for researchers through continuing education at the university to develop human cadres D - Explaining the efforts made in marketing information for academic researchers by investing contracts held outside the university in the light of the results of the analysis The research reached the following results:

1 - The number of completed and published researches for academic researchers in information marketing reached (1616) research that included more than (30) objective trends. With this research, the colleges at the university helped to achieve awareness in the field of innovation in the marketing of information.

2- The total number of researches completed in the marketing of information for academic researchers of the research centers (878) was concerned with all the scientific specializations of these centers. The number of conferences completed in 2019 to market information by accepting (73) researches.

المقدمة:

تحرص الجامعة المستنصرية على تحقيق تسويق المعلومات من قبل الباحثيين الاكاديميين فيها وذلك من خلال المعلومات المعرفية للتعليم في الكليات والمراكزالبحثية التابعة لها، التي تستهدف الاستثمار في عقول الشباب وأفكارهم الإبداعية، استنادا إلى رؤية الجامعة ووفقا لخطة التنمية الوطنية، التي تولى عناية كبرى بتوسيع قاعدة المعرفة العلمية والابتكار في جميع القطاعات، وتوظيف التقنية في جميع مناحي الحياة، مما يسهم في تحول ا لجامعة من اقتصاد قائم على الثروة النفطية إلى اقتصاد أكثر تنوعاً قائم على الثروة المعرفية التي لا تنضب .

وقد انطلقت كافة الكليات والمراكز البحثية فيها من هذه الرؤية، بدعم هذا التوجه من خلال إقامة العديد من الفعاليات التي تحفز على التعليم . وقدمت وزارة التعليم في العراق العديد من المبادرات في هذا الاتجاه، حيث أنشأت مراكز الإبداع في كافة الجامعات، وأسست شركات أودية التقنية في العديد من الجامعات، ونظمت معارض

ومؤتمرات للطلبة، وجعلت تسويق المعلومات اهم المقومات الرئيسية يميزالباحث الاكاديمي عن غيرة من الباحثيين والتي تلقى بحوثهم في المؤتمرات، كما قامت بتنظيم العديد من المسابقات والبرامج التي تحفز الطلبة على الإبداع والابتكارمن خلال الحصول على المعلومة العلمية المنظمة وكيفية معالجتها تطبيقيا، لأهميةذلك لمستقبل الوطن تستطيع المنظمة من خلال التراكم المعرفي للمعرفة التسويقية الشاملة أن تكون قادرة على تفسير المعلومات وتنظيم دراسات أفضل للسوق مما يجعلها تتعامل بشكل أفضل مع متغيراته. وإن قاعدة المعلومات التي ستبنيها المنظمة لتحقيق هذا الجانب ستكون مصدر مهم للمعلومات إلى ستجعل المنظمة أكثر قدرة في اكتشاف أسواق جديدة واكتساب زبائن جدد فضلاً عن المحافظة على الزبائن الحاليين والمحتملين. ويعد هذا البحث محاولة لتوضيح

1- كيفية الاستفادة من أنواع المعرفة التسويقية الشاملة في المؤسسات التعليمية ،

2- وكيف يمكن أن تتم الاستفادة منها في تطوير مهارات العاملين في إدارة التسويق واستخدام هذه المهارات في صنع القرارات التسويقية الحرجة في التسويق

.

المبحث الاول: منهجية البحث

مشكلة البحث:

على الرغم مما توليه الجامعة المستنصرية من عناية مميزة للباحثين الاكاديميين فيها لغرض تسويق المعلومات بطرق واساليب منهجية معتمدة بالابتكار لدى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس؛ وذلك من خلال المراكز المتخصصة لتحقيق هذه الغاية؛ إلا أن برامجها ومبادراتها لم تدرج بعد ضمن خطط مراكز الإبداع لتسويق المعرفة على المستوي الوطني، وذلك نظرا لحداثة طرحها، ومحدودية إلمام الطلبة وأعضاءهيئة التدريس بأبعادها، وآليات المشاركة الفاعلة فيها.

اذ تسعى منظمات الأعمال في ظل البيئة السريعة التغير وشديدة التعقيد وفي ظل شدة المنافسة إلى اكتساب وتطوير المعرفة عن بيئتها الخارجية والداخلية بجوانبها كافة، وذلك لأهمية الدور المعرفي لهذه المؤسسات لارتباطه الوثيق بنجاح تلك المؤسسات وتفوقها التنافسي. ولعل المعرفة التسويقية الشاملة تمثل الجانب المهم لإدارة المعرفة في مؤسسات الأعمال، كونها تمثل احد أجزائهاالأساسية.

ولأن إدارة التسويق هي الإدارة التي تعنى أكثر من غيرها بالتعامل والتفاعل مع متغيرات السوق. كما يركز التسويق في المؤسسة التعليمية على المعرفة عن السوق وتوجهات وتحركات المنافسين والمعرفة وفى ضوء ذلك تحددت مشكلة البحث الحالية في سؤال رئيسي هو :

1- ما التصور المقترح لتفعيل الابتكارمن خلال تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين في برامج التعليم في الجامعة المستنصرية؟

ويتفرع هذا السؤال إلى الأسئلة الفرعية الاتية:

1- ما المقصود بالابتكارلتسويق المعلومات التي تستهدف مبادرات الباحثين الاكاديميين وتعزيزها على المستوى الجامعي؟

3- ما جهود الكليات والمراكز البحثية فيها في تعزيز الابتكارمن قبل الباحثين الاكاديميين لتسويق المعلومات المعرفية ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى وضع تصور مقترح لتفعيل الابتكار في تسويق المعلومة من قبل الباحثين الاكاديميين في برامج التعليم في الجامعة المستنصرية خلال عام 2019 ومبادراتها، وذلك من خلال :

1-التعريف بالابتكار وتسويق المعلومات ونظم المعلومات التسويقية من قبل الباحثين الاكاديميين فيها، التي تستهدف مبادرات طلبة الدراسات العليا واعضاء الهيئة التدريسية فيها وتعزيزها على المستوى الجامعي .

2- استعراض اتجاهات الباحثين الاكاديميين فيها من خلال الكليات والمراكز البحثية فيها. من خلال الاتي:

أ-تسليط الضوء عن جهود الباحثين الاكاديميين لتسويق المعلومات للكليات في البحث والتطوير .

ب-بيان انشطة الباحثين الاكاديميين لتسويق المعلومات في المراكز البحثية في الجامعة.

ج- تحديد اتجاه تسويق المعلومات للباحثين من خلال التعليم المستمر في الجامعة لتنمية الكوادر البشرية .

د-بيان الجهود المبذولة في تسويق المعلومات للباحثين الاكاديميين من خلال استثمار العقود المنعقدة خارج الجامعة .

3-استعراض التصور المقترح لنطاق العمل التخطيطي والتنفيذي لتفعيل الابتكار في تسويق المعلومات.

اهمية البحث:

يسعى البحث الحالي إلى إلقاء الضوء على أهمية الابتكار عند الباحثين الاكاديميين في تسويق المعلومات والدور الذي يلعبه المنتج الابتكاري في عملية التعليم، وابراز الدور المأمول من الجامعة المستنصرية في هذا المجال. ومن جوانب الأهمية المتوقعة لها ما يلي:

1- الاستجابة التطبيقية للتوجهات التعليم العالي ورؤيتها المؤكدة لأهمية تفعيل تسويق المعلومات على مستوى الجامعات ، من خلال مبادرات تنفيذية في هذا المجال .

2-تقديم بعض المضامين المساندة للجهود الحثيثة التي تبذلها مراكزالابحاث للباحثيين الاكاديميين، للمساهمة في تفعيل أدوارها التخطيطية والتنفيذية لبرامج التعليم ومبادراتها.

3- مساعدة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة المستنصرية على تفهم أبعادالريادية في التعليم ومبادراتها، لتشجيعهم على القيام بأدوار تفاعلية إيجابية مع مناشطها .

4-توجيه أنظار الباحثين لتدارس أبعاد العملية الريادية ومبادراتها، لتطويرها،في تسويق المعلومات وتعظيم الفائدة من عوائدها.

5- تقديم نطاق عمل تخطيطي وتنفيذي يمكن أن يساهم في تدعيم الجهود المبذولة في تطوير الاعمال لتسويق المعلومات من خلال الاعمال الريادية في الجامعة وخططها الاستراتيجية.

مجلة طبنة للدراسات العلمية - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

منهجية البحث وإجراءاته:

1-مراجعة الأدبيات ذات الصلة بمتغيراتها .

2- تصنيف الأدبيات (الأطر النظرية، والدراسات السابقة) في محاور، وفق المتغيرات المدروسة، وذلك للإجابة عن أسئلة الدراسة الحالية من الأول إلى الثالث.

3- وضع التصور المقترح لنطاق العمل التخطيطي والتنفيذي لتفعيل الابتكارفي تسويق المعلومات في برامج الكليات والمراكز البحثة في الجامعة المستنصرية .

4-تقديم التضمينات التربوية والتعليمية والتطويرية والتوصيات المقترحة، وآليات تنفيذها.

الدراسات السابقة في مجال تسويق المعلومات في الجامعات :

اولا : (**Yusof & Jain , 2008**) لقد بحثت هذه الدراسة فئات مشاريع تسويق المعلومات على المستوى الجامعي في ظل التكنولوجيا الجامعية، والتنامي في الدور القومي الجامعة ومساهماتها في تسويق المعلومات و الابتكار والتنمية الاقتصادية. وتم تحديد ثلاث فئات للريادة في تسويق المعلومات على مستوى الجامعة: الجامعة الريادية، والريادة الأكاديمية، ونقل التكنولوجيا الجامعية. وتمت مناقشة إطار يصوّر العلاقة بين هذه الفئات البحثية وتطويره. كما قدمت عدد من التوصيات للاستفادة منها في البحوث المستقبلية [1].

ثانيا: ممارسة العمل التجاري في تسويق المعلومات (Said & Al-Ghazali): 2009 وتناولت الدراسة معلومات المملكة العربية السعودية بالتركيز على ريادة المرأة. وحاولت هذه الدراسة التحقق من جرأة وشجاعة المرأة السعودية في إدارة الاعمال التجارية. بلغ عدد افراد العينة 350 فرداً واستخدم المسح كأداة لجمع البيانات

والإحصاء الوصفي: وعولجت النتائج باستخدام اختبارات (ت) للمقارنة بين المتوسطات، وتحليل التباين للتحقق من العوامل المحفزة للقيام بالأعمال التجارية في تسويق المعلومات. وأوضحت النتائج أن أهم تلك العوامل المحفزة هو تحقيق الذات. بينما اشتملت العوامل المعوقة على: عدم توفر دراسات السوق، وعدم توفر الدعم من الحكومة، وغياب التنسيق بين الدوائر الحكومية، وعدم توفر الدعم من المجتمع، وقيود المجتمع، والموقف الاحتكاري للقلة المستثمرة. كما أظهر ت النتائج أيضا أن نوع الجنس يُعد من المتغيرات ذات العلاقة بمعوقات القيام بالأعمال التجارية، ويمثل ذلك ملمحا من أبرز ملامح القيود التقليدية في المجتمع السعودي.[2]

ثالثا: (Popesucu & Lache ,2009)وبحث دراسة مفهوم الريادة في تسويق المعلومات في الجامعة ، وهو مفهوم عُرف لأكثر من قرنين. وخلال العقود الأخيرة؛ انتشر هذا المفهوم على نطاق واسع في الأوساط الأكاديمية وبيئة الأعمال. وهو عامل رئيس في النمو الاقتصادي والتنافسي. وبشكل عام؛ والريادة في تسويق المعلومات تعنى أن السلوك يتصف بالابتكار، وخلق أعمال جديدة، أو عمل تغييرات في مؤسسات قائمة، بغرض الحصول على نتائج مفيدة. وأظهرت الدراسة أن الريادة بدأت أولاً في حقل إدارة الأعمال، ثم دخلت إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتحققت عبر أنواع مختلفة من المشاريع: التي استهدفت المناطق المحرومة، وكذا المشروعات الإنسانية والبيئية،..الخ. وعرضت الدراسة الجوانب ذات الصلة بالريادة الأكاديمية في تسويق المعلومات، مع التركيز على العلاقة بين الريادة والنظم الإدارية الحديثة المطبقة، بغرض ضمان الجودة في التعليم الجامعي والبحث.[3]

رابعا: (2012) Kee: قدمت دراسة تقرير بحثي إجرائي لمشروع منهج في الريادة لتسويق المعلومات بالهند. حيث استهدفت اعداد مواد تعليمية للمعلمين في الاقطار النامية، لتعزيز روح الريادة بين طلاب المدارس الثانوية. وأجرى البحث على مرحلتين: في المرحلة الأولى: تم إجراء البحث لفهم العلاقة بين الريادة والنمو الاقتصادي، ودور الريادة في التربية والتعليم، وتحديد الخصائص الريادية، ودراسة الطرق التعليمية المختلفة له. وتم البحث بإجراء مسح شامل للأدبيات، كما أجريت مقابلة مع تربويين في العديد من المؤسسات التعليمية المعنية بتعليم الريادة. وفي المرحلة الثانية: حدّدت الفرقة البحثية شريكا منفذا (معهد البحوث النفسية والتربوية بالهند) وصمم منهج ريادة للشريك المنفذ. ليدرسه طلاب المدارس الثانوية ممن تتراوح أعمار بين 15-18 سنة. كما يمكن أن يعدل البرنامج ليناسب فئات أخرى، ويستخدم في كل الاقطار النامية. ويعلم البرنامج مهارات إدارة المشروعات التجارية، ويعزز قدرة الطلاب على التعرف على الفرص، والابتكار، والمخاطرة، والتفكير النقدي. وتم تطبيقه في ورشة عمل، وذلك تمهيدا لتعديله كي يصبح مقرر دراسي لفصل دراسي واحد. واعتمد البرنامج على أساليب التدريس التفاعلية والتجريبية، وليس الاساليب التعليمة التقليدية السائدة في معظم البلدان النامية. واشتملت مكوناته على: دليل المعلم، وكتاب الطالب. وتمثلت المخرجات النهائية لتجريب مشروع الريادة في تمكين الطلاب من إنشاء مشاريع انتاجية أو خدمية وتسوقيها وبيعها. ومن المميزات التي تميز بها إمكانية استخدامه في مراكز التعليم غير النظامي. (4)

المبحث الثاني: – الجانب النظري: تعريف مفهوم ريادة تسويق المعلومات:

هي مجموعة أنشطة تقوم على الاهتمام، وتوفير الفرص، وتلبية الحاجات والرغبات من خلال الإبداع، والاستحداث، لتحقيق السبق في قطاع معين، أوإدارة نشاط أو عمل جديد في ميدان محدد. حيث يبتكرالريادي شيئاً جديداً بشكل علمي وشمولي، ويمارس عملا جديد يتسم بالإبداع ويتصف بالمخاطرة.(5)

مفهوم ريادة تسويق المعلومات وعناصرها:

تعددت تعريفات مصطلح ريادة تسويق المعلومات ، ومنها ما يلي:

عرف (Burch ,1986) ريادة تسويق المعلومات بأنها مجموعة أنشطة تقوم على الاهتمام، بتوفير الفرص، وتلبية الحاجات والرغبات من خلال الإبداع، والاستحداث، لتحقيق السبق في قطاع معين، أوإدارة نشاط أو عمل جديد في ميدان محدد. حيث يبتكرالريادي شيئاً جديداً بشكل علمي وشمولي ، ويمارس عملا جديد يتسم بالإبداع ويتصف بالمخاطرة.(6)

بينما أشار (Carbonr ,1998) إلى أن ريادة تسويق المعلومات مصطلح مرتبط بالتخطيط المحدد، لمواجهة مخاطر محسوبة، بناء على معرفة السوق، والموارد المتاحة، لتحقيق النجاح المأمول. وأوضح Barrow (1998) أنها عملية الانتفاع بتشكيلة واسعة من المهارات من لأجل تحقيق قيمة مضافة لمجال محدد من مجالات النشاط البشري، وتكون المحصلة لهذا الجهد؛ إما زيادة في الدخل، أو استقلالية أعلى، بالإضافة إلى الإحساس بالفخر نتيجة الجهد الإبداعي المبذول كما أن ريادة تسويق المعلومات

هي عملية تُعني بتحقيق السبق في قطاع معين، وإدارة نشاط أو عمل جديد في ميدان محدد. وأن الريادي هو الذي الشخص الذي يبتكر شيئاً جديداً بشكل علمي وشمولي. الا أن ريادة تسويق المعلومات تتطلب إنشاء عمل جديد، يتسم بالإبداع، ويتصف بالمخاطرة. وتتحدد عناصر ثقافة ريادة تسويق المعلومات في الجامعة في(7) :

1-معرفة الفرص العملية المتاحة والممكنة .

2-خلق وإنشاء أو التوسع في المنظمات الاقتصادية الموجهة بالربح على ضوء الوقت والمال.

3-المزج بين العناصر الابتكارية والإبداعية، وتحمل المخاطر، والعمل الدؤوب، والاستخدام المناسب والرشيد للموارد .

تعريف تسويق المعلومات الريادية:

تعد كلمة تسويق المعلومات الريادية مفهوم معقد ومتعدد الأبعاد بسبب التخصصات المختلفة المكوّنة له كالاقتصاد والإدارة وعلم الاجتماع وغيرها، إذ لا يمكن الجزم بوجود اتفاق موحد للباحثين والكتاب حول تعريف الريادية في تسويق المعلومات، وفي الوقت ذاته لا يختلف معظم هؤلاء الباحثين والكتاب في إرجاع مفهوم الريادية في تسويق المعلومات إلى تعبير فرنسي ظهر في العصور الوسطى، وقد تطورت الدلالات الوظيفية لهذا المفهوم بدءاً من معنى الوساطة بين طرفين في القرن السادس عشر حتى وصل إلى معناه المعاصر الذي يشمل انجاز الأعمال من خلال التمتع بخصائص محددة[8].

الا ان الريادية في اللغة العربية مشتقة من الفعل) رَاد(، وراد الكلأ ويرُودُه رُوداً ورِياداً، وارْتاده ارتياداً، أي بحث عنه وطلبه، و(رائد(وهو من كان يرسله قومه لاستكشاف أماكن جديدة للأكل ومسقط الامطار.

وكلمة الريادية فرنسية الأصل وتعني الشخص الذي يشْرع أو يباشر في إنشاء عمل تجاري، وأول من استخدم هذا المصطلح هو رجل الأعمال الفرنسي الشهير جين بابيستيه.

فيما أشار (Robert Hisrich)إلى ان تسويق المعلومات الريادية بكونها عملية تكوين شيء ما مختلف ذو قيمة عن طريق تكريس الوقت والجهد الضروري، بافتراض مخاطر مالية وسيكولوجية واجتماعية مصاحبة، وجني العوائد المالية الناتجة، إضافة إلى الرضا الفردي. وبعبارة أخرى أنها: "عملية خلق القيمة عن طريق استثمار الفرصة من خلال موارد متفردة"[9].

أسباب التوجه للريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية في الجامعات :

لقد ارتبطت الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية بالفكر الاستراتيجي والذي يرتبط أساسا بقدرة المؤسسة على وضع الخطط المستقبلية للتطوير والتغيير والتأقلم، كما أنها تنبع من الرؤية الواضحة والمشتركة ومدى وعي الأفراد برسالة المؤسسة ودورها وأهدافها، بالإضافة إلى انه يهتم بإيجاد قيم وأهداف مشتركة بين العاملين وهو أمر ليس بالسهل. ويمكن إيجاز أسباب لجوء المؤسسات لتبني الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية في النقاط الاتية[10]:

1- رغبة المؤسسة في التغيير الاستراتيجي في بعض مراحل التطبيق.

2- تنمية القدرةعلى تحليل العوامل الداخلية والخارجية.

3- صعوبة الربط بين بعض عناصر الإستراتيجية خاصة المرتبطة بتوجهات الأفراد

4- الرغبة في تنمية المهارات والقدرات المتعلقة بالإدارة الإستراتيجية .

أهمية الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية قي الجامعات :

يساعد تبني الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية في:

1-إعادة تعريف النطاق الذي يخرج المؤسسة من مجال المنافسة الحالية إلى مجال أوسع على الإطلاق.

2-فضمان أو دعم الموقف التنافسي للمؤسسة محليا وعالميا، حيث تحدث الريادية في تسويق المعلومات اكبر تأثير لها على الأداء التنظيمي في الأجل الطويل.

3-بناء مرونة في الإستراتيجية وجدارة في المنافسة والقدرات البشرية، والفعلية في التكنولوجيا الحديثة، وبناء هيكل وثقافة جديدة في المؤسسة.(11)

أهداف الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية في الجامعات :

1-تحديد أولويات طويلة الأجل للمؤسسة في ضوء الرسالة الحالية والتغيرات والتحولات في الظروف البيئية المحيطة ومع تطور المؤسسة في مراحلها المختلفة.

2-إعطاء توجه عام يتم في إطاره وضع الأهداف أكثر تحديدا وتفصيلا للمستويات الأدنى والوحدات المختلفة، تكون متناسقة ومتناغمة مع التوجهات العامة للمؤسسة.

3-المساعدة في تحديد الأنشطة الرئيسية والفرعية للمؤسسة والأعمال التي يلزم القيام بها في مجالات الأنشطة المختلفة بما يمكن من تحقيق الأهداف ذات الأولوية في الفترات الزمنية الممتدة.

4-تحديد علامات النهاية التي يجب أن تسعى الإستراتيجية للوصول إليها، ومن ثم تحديد الأساس الذي يتم الاستناد إليه في الحكم على مدى نجاح الإستراتيجية من عدمه.

5-تسهيل الرفاهية الإدارية من خلال المعايير المشتقة من الأهداف التي تستخدم في تقييم الأداء الكلي للمؤسسة[12]

تعكس هذه الأهداف رؤية المؤسسة وقد تختلف من مؤسسة لأخرى ومن نشاط لأخر، ولكن مع تطور المؤسسة ومحاولة بقائها في مكانة متميزة في السوق التنافسي، وبزيادة الحاجة إلى بناء النظم ووضع السياسات المؤسسية، الأمر الذي يدفع إلى وضع أهداف أخرى في رسالة طويلة المدى، ومن هنا تظهر الحاجة إلى التخطيط الاستراتيجي إلى جانب التفكير الاستراتيجي.

عناصر الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية في الجامعات:

1-الابتكار: نعني به الأفكار الجديدة، وتوفير السلع والخدمات، وتطبيق ثقافة تنظيمية وهيكل تنظيمي، واستخدام أسلوب الرقابة وإدارة الأعمال والموارد البشرية بفعالية.

2-المخاطرة:بتوفيرالحماس والجرأةونزعة المخاطرة.

3-الرؤية: ونقصد بها الرؤية الريادية في تسويق المعلومات وتبني الأفكار الإبداعية من قبل الإدارة الإستراتيجية وغرس الثقافة التنظيمية، واستخدام أساليب المشاركة وفرق العمل المتخصصة واستخدام أساليب التحفيز والتعويض والمكافأة، بالإضافة إلى ضرورة تبني التجديد والتغيير بما ينسجم مع حاجات وتوقعات أصحاب المصالح.

4-التنظيم الريادي في تسويق المعلومات: وهو الرغبة في الاستجابة للتطورات التكنولوجية السريعة من خلال إيجاد هيكل تنظيمي بديل يكون أكثر فعالية

وكفاءة، ووجود شبكات المعلومات والاتصال، وزيادة الابتكار وتقليل الوقت في اتخاذ القرار.

5-المرونة: وهي إعادة التفكير في الهيكل التنظيمي والإستراتيجية والثقافة، حتى تستطيع الاستجابة بسرعة لاستدامة الميزة التنافسي على المدى الطويل والتأقلم مع المتغيرات السريعة في السوق.

6-رأس المال: إن رقابة رأس المال والالتزام بأخلاقيات العمل والإنتاجية الكليات تدفع العاملين إلى المنافسة، و تقديم الخدمات بأكثر فعالية للعملاء.

7-ريادية الميزة التنافسية: من خلال بناء التفرد في الموارد والجدارة في المنافسة، وان تكون الموارد ذات ندرة ولا يمكن تقليدها.

مميزات الريادية في تسويق المعلومات الاستراتيجية في الجامعات:

هنا مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الريادية في تسويق المعلومات الاستراتيجية تجعله يرتقي بالإدارة الإستراتيجية إلى الريادية والتميز، نجد من هذه المميزات الاتية :

1- بناء الشراكة: من بين المهارات القابلة للتحويل التي يتمتع بها الريادي في تسويق المعلومات الاستراتيجية هي ما عرفها "سقراط" على أنها جذب الحلفاء والأعوان، وسوف أطلق عليها هنا إقامة الشراكات، وهي الوظيفة العامة الخامسة من وظائف الريادية في تسويق المعلومات الإستراتيجية.

إن حالة الضرورة الأساسية للحليف أو الشريك الناجح، هي إذن هدف مشترك. وبالطبع، يجب أن يكون تحقيق الغاية المنشودة أمرًا في صالح كلا الطرفين، إلا أنهم يحددون مصالحهم إذا كانت المساهمات المحتملة للشركاء نحو الغاية المشتركة متكاملة، كتلك التي يشارك بها أعضاء الفريق داخل الفريق الحقيقي، كان ذلك أفضل.

2-بث الروح المؤسسية:لا تتمثل مهمة القيادة في أن تدخل العظمة على الأشخاص، وإنما تتمثل في استخراج تلك العظمة؛ لأنها موجودة بالفعل.

وثمة عامل يختص بالمجموعات أو المؤسسات يتمثل في شعور الإخلاص والفخر اتجاه المجموعة التي ينتمي إليها الفرد، كما أنها تشير إلى التآزر فيما بين أفراد المجموعة أو الشركة والذي يتعدى مجرد مجموع أقسامه. فإن استطعت جمع ذلك وحصره في مجرى واحد أصبح بالإمكان تحقيق أمور عظيمة .

3-النزعة لتحمل المخاطرة: الرواد لديهم نزعة أكبر من غيرهم لتحمل المخاطر (ويمكن القول إنها فوق المتوسط ولكنها ليست عالية). فهم ليسوا مقامرين يلعبون تحت درجة عالية من المغامرة والمخاطرة، بل هم يحسبون درجة المخاطرة، ويرتبون وينظمون ويدرسون ويحللون ويخططون حتى يمكنهم تحمل المخاطرة، فإن كانت درجة المخاطرة محسوبة Calculated Risk وتشير الحسابات أنها معقولة وأن فرص النجاح عالية، فإنهم يتحملون المخاطرة. (13)

العوامل المعززة للريادة في تسويق المعلومات في الجامعات :

تشمل العوامل التي يمكن أن تعزز نشاط ريادة تسويق المعلومات الفعال المستويات المرتفعة من التعليم والتدريب، ومستويات أسواق المال، والبضائع، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل للتطوير، والقيمة المضافة. ويتطلب الحصول المتطور على تكنولوجيا المعلومات والاتصال تمويلاً كبيراً، وإصلاحاً للأنظمة التعليمية، لتلبية حاجات مجتمع المعرفة، مما يعزز نشر المعرفة الجديدة ، وييسر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة . ومن أبرز عوامل تعزيز نشاط ريادي تسويق المعلومات لأعمال المبدعة هو وضع السياسة، والبرامج والآليات للحصول على التمويل، والإفادة من

البحث والتطوير، والانفتاح على السوق المحلية، والتدريب في مجال ريادة تسويق المعلومات. كما يلزم تحفيز رائد الأعمال على الابتكار، لإحداث تغييرات جذرية، بعمليات تكنولوجية وغير تكنولوجية، لدمج الابتكار التكنولوجي في عمليات الإنتاج، التوزيع، وتنظيم العمل، والتشارك فى المعرفة أو المهارات، وتبني طرق تنظيمية جديدة فى اتخاذ القرارات، لزيادة أسهم السوق، وجودة البضائع، و تطوير الخدمات والقدرة الإنتاجية، ووضوح الأعمال وضمانات الصحة والسلامة[14].

اولا: نماذج لمراكز رعاية الابتكارفي تسويق المعلومات الريادية وجهود تعزيزها في الجامعات :

تلعب الجامعات أدوراً متعدد ومهمة في مجال ابتكارفي تسويق المعلومات الريادية واستثمارها ، والتي تساهم في تطور المجتمع وتقدمه المعرفي والاقتصادي والاجتماعي الا ان أدوار الجامعات المتعددة لتنمية بيئات ابتكار الأعمال واستثمارها. حيث حرصت الجامعات على دعم البحث العلمي، وتكوين أودية تقنية لتطوير القدرات البشرية، وتقديم خدمات نافعة ذات مردود تجاري مجدي، وذلك من خلال فتح أبواب المختبرات التى تحتوي على العديد من الوسائل اللازمة لتجربة أبناء المجتمع للمنتجات التقنية، تحت إشراف فنيين وعلماء يمدون يد العون، ضمن برامج تواصلية مع المجتمع. وقد ساعد ذلك على بناء بيئة ابتكار تفيد من نتائج الأبحاث الجامعية وتستثمر نتائجها .

ثانيا : لقد أوصى المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة تسويق المعلومات بالتركيز على ربط الابتكارات والأبحاث العلمية التطبيقية ببرامج ريادة الأعمال، وإنشاء

هيئة متخصّصة تدير منظومة ريادة الأعمال في الجامعات السعودية، وتسهّل إجراءات إنشاء المشاريع، وتتابع وتوجّه الرواد في جميع مراحل تنفيذ المشروع .

وتُعد الملكية الفكرية أحد أهم الركائز الأساسية التي تميز الجامعات الريادية عن غيرها، بفضل وجود عقول خصبة ومنتعشة، متمثلة لمهارات البحث العلمي الداعم لمجتمع المعرفة، والمساهم في دفع عجلة الاقتصاد. ويمكن أن تقوم الجامعات بدعم ريادة تسويق المعلومات الريادية وتعزيزها من خلال ملتقيات الريادة الإبداعية للأعمال، التي تركز على التحول التجاري لمخرجات الأبحاث والابتكارات، وتسلط الضوء على عدد من التجارب الدولية في هذا المجال، وتستضيف الطلاب الذين لديهم براءات اختراع، للحديث عن ابتكاراتهم وأفكارهم الإبداعية، وشركاتهم الناشئة. كما يمكن أن تقدم محاضرات التوعوية عن دور الملكية الفكرية، وأهمية الحصول على براءات الاختراع، لنشر الوعي حول هذه المفاهيم .

وتنظر أمريكا وبريطانيا وماليزيا وسنغافورة للطالب الريادي للأعمال بأنه ذلك الشاب الذي لديه فكرة إبداعية ابتكارية، يرتكز فيها على ملكيته الفكرية Intellectual Property ويحاول من خلالها تأسيس شركته الناشئةStartup ، ولذا؛ برزت أهمية براءات الاختراع، بوصفها أحد أهم معايير قياس الأداء KPIs، لوصف أي جامعة بمسمى الجامعة الريادية. ويمكن للجامعات تشجيع الابتكارفي تسويق المعلومات الريادية والتمكين لنقل التكنولوجيا من خلال إطار يتم اقتراحه لحقوق الملكية الفكرية، يُصمم تصميماً جيداً، ويُنفذ بشكل صحيح، ليسمح للمخترعين والمبدعين بالتركيز على كفاءاتهم، ويقلل من عدم الثقة التي يصادفها أصحاب المشاريع في تسويق ابتكاراتهم.ومن الملاحظ حرص الجامعات السعودية على تقديم خدمات متنوعة لرواد

الأعمال ومنها: المتاجرة التقنية التى تقوم بها الجامعة بنفسها من خلال شراكات متخصصة، واتاحة دراسة ريادة الأعمال كتخصص جامعي، لتقديم المعلومات والمهارات اللازمة، لبدء الاعمال الريادية التجارية،وتحفيز الطلاب، وتهيئة البيئة الداعمة لابتكاراتهم .

وتهدف العديد من الجامعات إلى الارتقاء بثقافة ريادة تسويق المعلومات ونشرها، وتحفيز الباحثين للإفادة من أبحاثهم بشكل تجاري، ومساعدتهم على تحويل تلك الأفكار والأبحاث إلى منتجات وخدمات مطلوبة.

تتمثل دعائم استراتيجيات الريادة في تسويق المعلومات في الجامعات فيما يلي [15]:

1-الإبداع: يعني التجديد بوصفه إعادة تشكيل أو إعادة عمل الأفكار الجديدة التي تأتي من شيء جديد، ويتم التوصل إلى حل لمشكلة ما أو إلى فكرة جديدة وتطبيقها، وهو الجزء الملموس المرتبط بالتنفيذ أو التحويل من الفكرة إلى المنتج.

2-الابتكار: هو الوصول إلى فكرة جديدة ترتبط بالتكنولوجيا وتؤثر في المؤسسات، وهو الجزء المرتبط بالفكرة الجديدة، والمؤسسة الابتكارية هي تلك المؤسسة التي تبتكر أشياء ذات قيمة في الخدمات والأفكار والإجراءات والعمليات، ضمن مجموعة من العاملين مع بعضهم بعضاً في ظل الإطار الاجتماعي للمؤسسة الذي يتكون من الأفراد والجماعات للتأثير في السلوك الذي يحدد الابتكار التنظيمي للمؤسسة.

3-أخذ المخاطرة: وهي أن يقوم الريادي بأخذ المجازفة في طرح منتجات جديدة بالأسواق آخذاً بعين الاعتبار ما يوجد في السوق من مخاطر الغموض وعدم التأكد، وتم تعريف أخذ المخاطرة بأنها ما يتم أخذه بعين الاعتبار مع إمكانية التعرض للخسارة.

4-التفرد: وهو إدخال طرق جديدة سواء أكانت تكنولوجية أم منتجات جديدة أم طريقة جديدة في تقديم المنتج أو الخدمة أو في إدارة التنظيم وهيكلته، وذلك بصورة مختلفة عن الآخرين.

5-المبادأة: وهي المشاركة في مشاكل المستقبل والحاجات والتغييرات، ومدى تقديم منتجات جديدة وتكنولوجية وتقنيات إدارية، والمبادأة هي القدرة على أخذ مخاطرة عالية أكثر من ظروف البيئة المحيطة بالمنظمات .

يسعى مديرو الادارات المختلفة وخاصة مديرو التسويق الى جمع البيانات وتحليلها للوصول الى المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات، وغالباً ما يسعى مديرو التسويق الى جمع المعلومات عن الزبائن والمنافسين والموزعين والسوق حتى يتسنى لهم صنع القرارات التسويقية المناسبة. وظهرت الحاجة لجمع المعلومات عن المستهلكين نتيجة كبر حجم السوق وتعدد المنتجات والمنافسة الكبيرة بين المؤسسات

نظم المعلومات التسويقية :Marketing Information Systems

تعرف نظم المعلومات التسويقية بأنها " الأفراد والمعدات والاجراءات التي تعمل سوية لتصنيف وتحليل وتقييم وتوزيع الحاجات بشكل منظم لتزويد المعلومات لصانعي القرارات التسويقية " وتبدأ نظم المعلومات التسويقية مع المديرين لتحديد وتقييم حاجاتهم من المعلومات[16].

انواع بحوث تسويق المعلومات:

عرفت الجمعية الأمريكية بحوث التسويق على انها " الوظيفة التي تقوم بربط المستهلك (الزبون والجمهور) بالتسويقيين من خلال المعلومات التي يتم استخدامها لتحديد وتعريف الفرص والمشاكل التسويقية وتوليد وتنقيح وتقييم الأعمال التسويقية لقياس الانجازات وتحسين وفهم الاجراءات التسويقية[17] . "

وتهدف بحوث التسويق الى تحقيق مجموعة من الأهداف اهمها

1-تحديدالسوق المتوقعة لمنتوج معين .

2-معرفةالمنافسةالسائدة في السوق ومدى قوتها

3-تقدير القوة البيعية في المناطق البيعية للمؤسسة

4-معرفة مدى رضا الزبائن عن المنتجات المطروحة

5-دراسة كل ما يتعلق بالمنتج من حيث الشكل واللون والحجم

6-معرفة الفرص التسويقية المحتملة

الأنواع الرئيسية للبحوث التسويقية :

هناك ثلاث انواع رئيسية لبحوث التسويق هي[18] :

1-Exploratory Research البحوث الاستطلاعية

2-Descriptive Research البحوث الوصفية

3-Casual Research البحوث السببية

مجلة دراسات المركز الجامعي بريكة-الجزائر

البحوث الاستطلاعية :

هي بحوث ميدانية يتم اجرائها في مواقع عملية بين الجمهور توضح آرائهم ومقترحاتهم في موضوعات معينة يتم تحديدها مسبقاً، وتعتبر البحوث الاستطلاعية واسعة الاستخدام وخاصة في حالة الرغبة في معرفة آراء الزبائن حول بعض المنتجات أو الخدمات التي قدمت لهم (كمعرفة مدى رضا الزبائن عن الخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف الرافدين أو الرشيد)

البحوث الوصفية:

البحث الوصفي، معروف أيضا بالبحث الإحصائي، يصف بيانات حول خصائص السكان أو الظواهر. البحث الوصفي يجيب عن الأسئلة: من وماذا وأين ومتى وكيف. الهدف الرئيسي من هذا البحث هو وصف بيانات وخصائص ما هو قيد الدراسة. البحث الوصفي يُنفذ عندما يريد الباحث التوصل إلى فهم أفضل لموضوع معين، على سبيل المثال، شركة تنتج وجبات جاهزة مجمدة, تكتشف أن هناك طلبا متزايد على الوجبات الجاهزة الطازجة، وبما انها لا تعرف الكثير في هذا المجال ,فبالتالي فهي بحاجة إلى إجراء البحوث من أجل التوصل إلى فهم أفضل. ويمكن استخدام هذا البحث لمعرفة ما هي الفئة العمرية التي تشتري نوع معين من العصير, بهدف معرفة حصة الشركة المنتجة في مختلف المناطق الجغرافية أو لاكتشاف الشركات المنافسة لها في السوق[19].

البحوث السببية :

تقوم هذه البحوث على ايجاد علاقة سببية بين متغيرين كأن يكون هناك زيادة في المبيعات نتيجة تغير شكل المنتج أو تحسين جودته ، والهدف من البحث السببي هو اختبار الفرضيات التي تتعلق بسبب العلاقات وتأثيرها. إذا كان الهدف هو تحديد أي متغير قد يكون السبب في حدوث سلوك معين، على سبيل المثال، إذا كان هناك علاقة سببية بين المتغيرات، فلابد من إجراء بحوث سببية. لتحديد العلاقة السببية.

مجالات بحوث التسويق:

1-بحوث المنتجات: يشمل هذا النوع جميع البحوث التي تتوصل بها المؤسسة الى معرفة مدى ملائمة السلع والخدمات لطلبات المستهلكين من نواحي عديدة مثل: الشكل، الحجم ، اللون، الجودة، السعر.

2-بحوث المستهلكين: تهدف هذه البحوث الى التعرف على خصائص المشترين أو المستهلكين من حيث السن، الدخل، المهنة، التوزيع الجغرافي، النوع وكذلك التعرف على عادات الشراء ودوافعه وطرق استخدام السلعة وشعور المستهلكين نحوها.

3-بحوث تنظيم المبيعات: تتضمن بحوث المبيعات الدراسات التي يكون موضوعها رجال البيع والتي تهدف الى تحليل واجباتهم ووضع برامج فعالة لتدريبهم وارشادهم في مسلكياتهم مع الزبائن والتنبؤ بمبيعات الأعوام القادمة وتحديد المناطق البيعية.

4-بحوث مسالك التوزيع: تسعى بحوث مسالك التوزيع الى التعرف على افضل منافذ البيع والتوزيع للسلع والخدمات، وقياس كفاءة وكلاء البيع في المناطق المختلفة وامكانية التعامل مع آخرين .

5-بحوث الاعلان: تسعى هذه البحوث الى التعرف على دوافع الشراء عند المستهلكين حتى يتمكن المسوق من تحديد وتصميم الرسالة الاعلانية لتعمل على اثارة الدوافع عند المستهلكين، وايضاً البحث عن اهم الوسائل التي يمكن استخدامها لإيصال الرسائل الاعلانية والبحث عن اهم الوسائل التي يمكن استخدامها لتنشيط المبيعات(20)

وسائل الحصول على المعلومات التسويقية للباحثيين في الجامعات

1- **الاتصال المباشر (المقابلة الشخصية)**:الاتصال المباشر يتم من خلال مقابلة شخصية (الباحث والطرف الآخر) المراد الحصول على المعلومات منه، وتعتبر عملية الحصول على المعلومات من الزبون مباشرة من أفضل الطرق للأسباب الاتية :

1- المواجهة المباشرة

2- الوقت الكافي للباحث للحصول على ما يريد

3- تفسير الاسئلة بشكل جيد للمقابل للحصول على الاجابة الدقيقة

4- ظروف المقابل تسمح له وتساعده في أن يكون بأحسن حال ومرتاحاً وأمينا

5- امكانية تجربة السلعة ومعرفة ردود الفعل حاضراً أو مستقبلاً، اضافة الى ذلك فهي تُمكن الباحث من معرفة ردود فعل المقابل من خلال قراءة ملامح وجهه وحركات الجسد بشكل عام.

تكمن صعوبة اجراء المقابلات الشخصية في عدم وجود الوقت الكافي لإجراء هذه المقابلات إذا كان هناك عدد كبير من الاشخاص يراد مقابلتهم .

2- الهاتف: إن استخدام الهاتف ايضاً أمر مهم للباحث كوسيلة لجمع البيانات الأولية وتمتاز هذه العملية بما يلي:

1- استثمار افضل للوقت

2- انخفاض التكاليف

3- السرعة في الحصول على المعلومة

4- غياب المشاكل الإدارية

5- سهولة الوصول الى الأشخاص الذين يصعب مقابلتهم أو الوصول الى مكاتبهم او منازلهم

وتبرز في نفس الوقت مساوئ مثل:

*وقت الاتصال غير مناسب مع الطرف الآخر

* زيادة التكاليف اذا طالت المكالمة

*عدم معرفة حركات الجسد التي تصاحب الحديث

*امكانية التهرب من الاجابة عن الاسئلة

*عدم امكانية توجيه اسئلة طويلة

3- البريد: يتم جمع البيانات من خلال استخدام الرسائل في البريد حيث يقوم الباحث بإرسال استبانة الى الشريحة المستهدفة للإجابة عليها ثم إعادتها من خلال البريد الى الباحث.

ويتميز هذا الاسلوب بانخفاض التكلفة ودقة الاجابة لوجود الوقت الكافي للإجابة على الاستبانة ، وظهر ايضاً البريد الالكتروني الذي بدأ استخدامه مع انطلاق الانترنت الذي يوفر في الجهد والوقت.

ثانيا: تحليل البيانات وتحويلها الى معلومات:

يقوم الباحث في هذه المرحلة بتحليل البيانات وقد يلجأ الى استخدام أساليب احصائية أو اقتصادية أو رياضية لمعالجة البيانات وتحليلها وتحويلها الى معلومات توصلنا الى نتائج معينة.

وتمر اجراءات تحليل البيانات بالخطوات التالية والتي تتمثل بالتدقيق الجيد للبيانات ثم تنقيحها من خلال اخذ الإجابات الملائمة واستبعاد الاجابة الخاطئة وغير الموضوعية والناقصة ثم القيام بعملية الترميز وتفريغ البيانات ومن البرامج الكثيرة المعتمدة حالياً في اجراء البحوث هو برنامج (SPSS) الإحصائي وبعدها يتم جدولة النتائج والبيانات وعمل رسوم بيانية والتعليق عليها[21].

-الجانب العملي:

اولا: انشطة تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين (التعليم) في كليات الجامعة المستنصرية خلال عام (2019)

استجابة لتوجهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعمل الكليات فيها على نشر ثقافة الإبداع والابتكار من خلال تسويق المعلومات العلمية والمعرفية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، وتوفير بيئة حاضنة للإبداع والابتكار والتطوير داخل الجامعة والمجتمع المحلي. لتعزيز التميز الأكاديمي والبحث العلمي الجامعي. ودعم نجاح الطالب فور انضمامه إلى الجامعة، وحتى تخرجه وما بعده. وإثراء نوعية الحياة الجامعية، والانخراط في المجتمع وتعزيز شراكات القطاعات الحكومية والخاصة، وتعزيز ثقافة ريادة الأعمال في تسويق المعلومات للتنمية الوطنية. وتم وضع خطته الاستراتيجية لتحقيق رؤيته المتمثلة في: إتاحة الفرص لطلاب وخريجي الجامعة لتحويل أفكارهم الإبداعية، وتطوير أعمالهم

الريادية المستدامة. كما تمثلت رسالته في تطوير المبادرات المستدامة لاعضاء الهيئة التدريسية فيها وطلاب الجامعة وخريجيها وتنفيذها، بالتعاون مع الشركاء المحليين والعالميين التي تعمل في كل من القطاعين العام والخاص، للتطوير الشامل لجميع طلاب الجامعة وخريجيهاواتاحة الافكار التنفذية للتدريسين في الجامعة قيد التنفيذ. وكان من أبرز المنجزات التي حققتها الكليات في الجامعة وكما يوضحا الجدول رقم (1)

الجدول رقم (1) انشطة تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين للتعليم في كليات الجامعة المستنصرية خلال عام (2019)

ت	اسم الكلية	عدد الموتمرات	عدد الندوات	عدد البحوث
-1	كلية التربية	2	4	132
-2	كلية طب الاسنان	2		57
-3	كلية الطب		2	56
-4	كلية الهندسة	1	5	146
-5	كلية التربية اساس	3	13	386
-6	كلية الاداب	3	5	205
-7	كلية الادارة والاقتصاد		1	35
-8	كلية العلوم		5	125
-9	كلية الصيدلة		5	133
-10	كلية القانون		8	204
-11	كلية العلوم السياحية		6	138
	المجموع	11	54	1616

يوضح الجدول اعلاه اتجاهات تسويق المعلومات عند الباحثيين الاكاديميين مبينة في الاتي:

1-ان عدد المؤتمرات التي اجريت في كليات الجامعة المستنصرية بلغ (11) في كافة التخصصات الرئيسة للكليات التي ساعدت الباحثين الاكاديميين فيها بتسويق المعلومات واتاحتها

2-بينما كان عدد الندوات التي اجريت في الكليات (54) ندوة في موضوعات ناقشت الوضوع القائم في المجتمع لامكانية فتح المجال في اتجاه تسويق المعلومات باتجاه اخر يكون اقل محدودة من الاتجاه السابق.

3-وبذلك كان عدد البحوث المنجزة والمنشورة بلغت (1616) شملت اكثر من (30) اتجاه موضوعي وبهذه البحوث فقد ساعدت الكليات في الجامعة على تحقيق الاتي:

-التوعية بمجال الابتكار وريادة في تسويق المعلومات للتعريف بكيفية تحويل فكرة الابتكار لمشروع تجاري، وأدوات ومهارات تحقيق ذلك .

-تقديم الاستشارات واستمرارية التواصل مع من حضر برامج توعية المجتمع في مجال الابتكاروالحصول على معلومات حديثة.

-تنفيذ برنامج مبتكر لغرس قيم الابداع والابتكار لديهم، وإطلاق طاقاتهم في مجالات العلم والتكنولوجيا، بما يؤهلهم لتحديات المستقبل .

-توقيع عدة مذكرات لشراكات تعاونية داعمة للبنية التحتية من خلال استثمار المعلومات التي حصل عليها.

ثانيا : اتجاهات تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين من خلال المراكز البحثية في الجامعة المستنصرية

تتوفر في الجامعة المستنصرية اربعة مراكز بحثية وهي:

1-المركز الوطني لبحوث وعلاج امراض الدم ويعمل على تقديم الاتي :

أ.تقديم افضل الخدمات العلاجية للمرضى والمصابين بامراض فقر الدم الوراثي .

ب-التنسيق مع المجلس العراقي للاختصصات الطبية لتنسيب اطباء البورد العراقي والعربي للعمل مع المركز لفترات معينة التعاقد مع اطباء مقيمين من مستشفى اليرموك

2- الوطني لعلاج وبحوث السكري ويعمل على تقديم الاتي:

أ-تقديم افضل الخدمات العلمية والاستشارية لشراح المجتمع من خلال تسخير جميع امكانياتة من ناحية التشخيص وعلاج المراجعين

ب-توزيع الادوية التي يتم استلامها من مخازن وزارة الصحة

ت-دعم جميع دوائر الدولة المهتمة بالبحوث العلمية او البيئية او الصحية .

3- المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية ويعمل على تقديم الاتي:

أ-اجراء البحوث العلمية الحديثة والمتطورة حول الامراض الوراثية والامراض السرطانية

ب-اجراء البحوث العلمية المتطورة حول التلوث والملوثات وعلاقتها بالامراض السرطانية

ت-تقديم الخدمات التشخيصية والسريرية والاستشارية لمرضى السرطان والمصابين بالامراض الوراثية .

4-مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ويعمل على تقديم الاتي :

1- البحوث العلمية الحديثة والمتطورة لحل مشاكل المجتمع

2- تقديم كافة الاستشارات الى وزارات الدولة والتعاقد معهم.

3-اعطاء كافة الاتجاهات الحديثة التي تهم مؤسسات الدولة

وكانت انشطة المراكز البحثية مبينة في الجدول رقم (2)

ت	اسم المركز البحثي	عدد الموتمرات	عدد الندوات	عدد البحوث
1-	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية		5	460
2-	المركز الوطني لبحوث وعلاج امراض الدم	2		73
3-	المركز الوطني لعلاج وبحوث السكري		4	88
4-	المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية	1	1	77
	المجموع	3	10	878

وضح الجدول اعلاه الاتي :

1-كان مجموع البحوث المنجزة في المراكز البحثية (878) بحث اهتمت في كافة التخصصات العلمية لهذه المراكز التي ساعدت على تسويق المعلومات باتجاهات متنوعة للباحثيين الاكاديميين فيها.

2-تميز مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بعدد البحوث المنجزة البالغ عددها (640) بحث تركزت في مجال تسويق المعلومات في المجال الاقتصادي والمالي والسياسي والمياه والتصحر والجغرافية والزراعة والحضارة ومواقع التواصل الاجتماعي وذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال والشباب وتمكين المرأة وغيرها من المواضيع.

3-بينما كان المركز الوطني لبحوث وعلاج امراض الدم بعدد الموتمرات التي انجزت عام 2019 بقبول (73) بحث تركزت بامراض الدم الوراثي واللوكيميا.

مجلة طنبة للدراسات الجامعية بزيكة الوادي

ثالثا :اتجاهات تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين من خلال الورش والدورات التدريبية والندوات التي تقدم في مركز التعليم المستمر:

يعمل قسم التعليم المستمر في الجامعة على تحقيق التسويق الاني والمباشرللباحثيين الاكاديميين الاتي :

1-اعداد البرامج والدورات وورش العمل في الجامعة .

2-التنسيق مع الجامعات الاخرى ودوائر الدولة المختلفة بصدد اقامة الدورات والبرامج التطويرية وورش العمل وهذه كما جاءت في الجدول رقم (3)

الجدول رقم (3)اتجاه تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين في مركز التعليم المستمر

ت	عدد الورش	عدد الدورات التدريبية	عدد الندوات
	37	67	46

يبين الجدول بان عدد الدورات التدريبية بلغت (67) دورة بينما كانت عددالندوات (46) وجاء عدد الورش التدريبية بعدد(37) في كافة الموضوعات والتخصصات العلمية وبذلك كان اسرع اتجاه في تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين من خلال الانشطة التي تقدم في مركز التعليم المستمر.

رابعا : استثمار تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين من خلال العقود مع الوزارات باعتماد الية التعاون بين الجهتين ، وكان عددها اربعة في مجال الزراعة ووزارة المالية والرياضيات والادارة والاقتصاد وذلك من خلال التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة بشان توفير التخصصات المالية للمشاريع المزمع تنفيذها وتحديد اسلوب تنفيذ المشاريع وتهيئة المستندات الخاصة بكل ما يتعلق باجراءات الاعلان والاحالة والعقد.

المبحث الثالث: النتائج :

على ضوء نتائج التحليل فلقد توصل البحث الى النتائج الاتية :

1-لقد بلغ عدد البحوث المنجزة والمنشورة للباحيين الاكاديميين في تسويق المعلومات (1616) بحث شملت اكثرمن (30) اتجاه موضوعي وبهذه البحوث فقد ساعدت الكليات في الجامعة على تحقيق التوعية بمجال الابتكار في تسويق المعلومة للتعريف بكيفية تحويل فكرة الابتكار لمشروع تجاري، وأدوات ومهارات تحقيق ذلك مع تقديم الاستشارات واستمرارية التواصل مع من حضر برامج توعية المجتمع في مجال الابتكار واستثمار المعلومات وتسويقها في مجالات متعددة ومتنوعة.

2-كان مجموع البحوث المنجزة في تسويق المعلومات للباحثين الاكاديميين للمراكز البحثية (878) بحث اهتمت في كافة التخصصات العلمية لهذه المراكزوتميز مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بعدد البحوث المنجزة في تسويق المعلومة البالغ عددها (640) بحث، بينما كان المركز الوطني لبحوث وعلاج امراض الدم بعدد الموتمرات التي انجزت عام 2019 لتسويق المعلومات بقبول (73) بحث .

3-لقد جاءت اعمال التعليم المستمرلتسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين عن طريق تسويق المعلومة بسرعة انية فصيرة ومباشرة من خلال التنسيق مع الجامعات الاخرى ودوائر الدولة المختلفة بصدد اقامة الدورات والبرامج التطويرية وورش العمل فقد كان عدد الدورات التدريبية بلغت (67) دورة بينما كانت عددالندوات (46) وجاء عدد الورش التدريبية بعدد (37) في كافة الموضوعات والتخصصات العلمية.

4-ومن خلال التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة بشان توفير التخصصات المالية للمشاريع المزمع تنفيذها وتحديد اسلوب تنفيذ المشاريع وتهيئة المستندات الخاصة

بكل ما يتعلق باجراءات الاعلان والاحالة والعقد لاستثمارتسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين كان الاتجاه نحو العقود مع الوزارات باعتماد الية التعاون بين الجهتين ، وكان عددها اربعة في مجال الزراعة ووزارة المالية والرياضيات والادارة والاقتصاد .

التوصيات :

في ضوء ما أسفر عنه من نتائج، يمكن التوصية بما ياتي :

1-تبادل الزيارات بين طلاب الجامعات في الجامعات العراقية لتبادل الخبرة في مجال ريادة تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين وذلك من خلال الاطلاع على المشاريع البحثية المقدمة من قبل طلبة الدراسات العليا واعضاء الهيئة التدريسية فيها .

2-عقد الشراكات بين مؤسسات البحث العلمي لدول القريبة لتتبنى برامج متخصصة للبحث العلمي والتقني والاتجاه نحو تسويق المعلومات المتبادلة وفي كافة المجالات .

3-إنشاء مركز بحث مشترك للدراسات التي تعمق من الاعمال في تسويق المعلومات للباحثين الاكاديميين وبشكل مباشر داخل وخارج الجامعة و في المجالات المختلفة .

4-تبادل الخبرة في مجال تسريع الأعمال المنجزة في مجال تسويق المعلومات والاتجاه نحو مراكز الابداع المحلية والعربية والعالمية و إنشاء منصة للتميز تشارك بها الجامعات في داخل العراق .

5-ضرورة صياغة رؤيا ذو توجه ريادي في تسويق المعلومات للباحثيين الاكاديميين من اجل تحقيق استدامة في قدراتها التنافسية وتحقيق شراكة من خلال دعم التحالف الاستراتيجي.

6-يجب أن تكون الجامعات في استعداد دائم نحو تسويق المعلومات من خلال المزج بين الأهداف المراد تحقيقها وخططها الإستراتيجية من اجل تحقيق شراكة ريادية والتنافس على الصعيدين الداخلي والخارجي.

قائمة المصادر:

1- Yusof, M. & Jain, K. (2010) "Categories of university-level entrepreneurship", Int Entrep Manag J., V.6, pp 81- 96.

2- Sadi, M. & Al-Ghazali, B. (2010) "Doing business with impudence: A focus on women entrepreneurship in Saudi Arabia", African Journal of Business Management, Vol.4(1) , pp. 001-011.

3- Popescu, M. and Lache, S. (2009) Entrepreneurship In University, International Conference on Economic Engineering an d Manufacturing Systems, Transilvania University of Brasov, Romania, PP 401-406.

4- Kee, J. (2012) Entrepreneurship Curriculum, Jean Louis Racine, India.

5-أساسيات ريادة الأعمال faculty.mu.edu.sa/public/uploads/file

6--جامعة الملك سعود (2011) تنمية الموارد البشرية وريادة الأعمال http://rs.ksu.edu.sa/36570.htm

7--جامعة أم القري (2013). البرنامج الصيفي للإبداع وريادة الأعمال http://www.iespuqu.org

8--مجمع اللغة العربية (1984). معجم علم النفس والتربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

المركز الجامعي بريكة-الجزائر

9-عبد الملك طاهر المخلافي واقع التعليم لريادة الأعمال في الجامعات الحكومية السعودية: دراسة تحليلية جامعة الملك سعود ،2013 ، ص5.

11-شوقي ناجي جواد وآخرون، أثر بيئة تفعيل المعرفة في المنظمات الريادية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر للريادة في مجتمع المعرفة29-2010/04/29.

12-وفيق حلمي الأغا، الريادة في الشركات العربية بمنظور استراتيجي، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد11، العدد1A-، 2009، ص5،6.

13-ميسون علي حسين، الريادة في منظمات الأعمال مع الإشارة لتجربة بعض الدول، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد21، العدد2، 2013، ص386،387.

14-بلال خلف السكارنه، الريادة وإدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة، عمان، 2008.

15-طاهر محسن منصور الغلبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص42.

16-سالم بن سعيد آل ناصر القحطاني الريادة الإستراتيجية كمدخل لتطوير المنظمات الحكومية المؤتمر الثاني لمعاهد الإدارة العامة والتنمية الإدارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

17-أبو غنيم، أزهار نعمة عبد الزهرة، (2007)، المعرفة التسويقية وتكنولوجيا المعلومات وأثرها في الأداء التسويقي، دراسة حالة في الشركة العامة للسمنت الجنوبية ، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

18-البكري، ثامر ياسر، (2004)، إدارة المعرفة التسويقية باعتماد إستراتيجية العلاقة مع الزبون، المؤتمر العلمي الرابع لجامعة الزيتونة، عمان، الأردن.

19-السيد، إسماعيل, أساسيات بحوث التسويق, مدخل منهجي وإداري, الدار الجامعية للطباعة والنشر, الإسكندرية, مصر،2000.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر